القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة

الحقوق جميعها محفوظة للناشر

حقوق الملكية الأدبية والفنية جميعها محفوظة لدار الكتاب الجامعي العين. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مُجزأ أو تسجيله على أشرطة تسجيل أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا.

Copyright ©

All rights reserved

الطبعة الأولى

1436هـ - 2015 م

دار الكتاب الجامعي

عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

عضو اتحاد الناشرين العرب

عضو المجلس العربي للموهوبين والمتفوقين

الجمهورية اللبنانية - الإمارات العربية المتحدة

ص. ب. 16983

هاتف (الإمارات) 00971-3-7554845

فاكس (الإمارات) 00971-3-7542102

هاتف (بيروت) 00961-1-382668

هاتف (بيروت) 00961-3-312124

E-mail : bookhous@emirates.net.ae

القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة

مكتبة تخصصية فقه اللغة
شارة ثبت ٢٩٦٤
رده:

إعداد

الدكتورة/ آمال جمعة عبدالفتاح محمد

أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد

كلية التربية - جامعة الفيوم

الناشر

دار الكتاب الجامعي

الجمهورية اللبنانية - دولة الإمارات العربية المتحدة

2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النمل، الآية 19)

المحتويات

مقدمة 13

الفصل الأول: قضية الطلاق 17

مقدمة 19

مفهوم الطلاق 21

أسباب الطلاق 22

1- الأسباب التي تعزي إلي الزوج 22

2- أسباب تعزي إلي الزوجة 22

3- أسباب مشتركة بين الزوجين 23

4- أسباب متصلة بالعادات والتقاليد 23

5- أسباب أخري 23

النظريات الاجتماعية المفسرة للطلاق 24

1- نظرية التفكك الاجتماعي 24

2- نظريات التغير الاجتماعي 24

3- نظرية صراع القيم 25

4- النظرية اللا معيارية 25

نسبة انتشار الطلاق في بعض الدول العربية 26

أحكام الطلاق 26

حكمة الطلاق 28

أركان الطلاق 28

الركن الأول الزوج "الذي يقع منة الطلاق " 28
الركن الثاني الزوجة:"الذي يقع عليها الطلاق" 32
الركن الثالث ما يقع به الطلاق 33
بعض النقاط المتعلقة بالطلاق 35
كيفية الطلاق في التشريع الإسلامي 36
العـــــدة 37
1- تعريف العدة 37
2- حكم العدة 38
3- حكمة العدة 38
4- أنواع العدة 38
5- تداخل العدة 40
6- حقوق تتعلق بالعدة 40
الآثار المترتبة على الطلاق 41
1- آثار الطلاق على الأسرة 41
2- أثار الطلاق على الزوجين 41
3- آثار الطلاق على الأبناء 41
4- آثار الطلاق على المجتمع 42
الخاتمة 43
المراجع 44

الفصل الثاني: قضية الزواج غير الشرعي (العرفي) 45

مقدمة 47
الزواج الشرعي 49
تعريف الزواج 49
أ - الزواج في اللغة 49

ب- النكاح في اللغة 50
ج- الزواج في الاصطلاح الشرعي 50
د- الزواج من منظور علم الاجتماع 50
حكمة مشروعية الزواج 51
حكـــم الـــزواج 53
1- الزواج فرضٌ 53
2- الزواج واجبٌ 54
3- الزواج مندوبٌ أو مستحبٌ 54
4- الزواج مكروهٌ 54
5- الزواج حرامٌ 54
شروط الزواج 55
1- الإيجاب والقبول 55
2- الإشهار أو الإعلان 56
3- الإشهاد 56
4- موافقة الولي 58
5- المهر أو الصداق 58
6- الكفاءة 59
7- التأبيد 59
8- التوثيق 59
الزواج غير الشرعي (العرفي) 60
مفهوم الزواج العرفي 02
خصائص الزواج غير الشرعي (العرفي) 64
أشكال الزواج العرفي (غير الشرعي) 65
أسباب الزواج غير الشرعي (العرفي) 66
1- أسباب أسرية 67

2- أسباب جامعية 69
3- أسباب إعلامية 02
4- أسباب نفسية واجتماعية 71
5- أسباب اقتصادية 72
6- أسباب دينية 73
الآثار المترتبة على الزواج غير الشرعي (العرفي) 74
كيفية مواجهة الزواج غير الشرعي (العرفي) 76
دور الأسرة في مواجهة الزواج غير الشرعي (العرفي) 76
دور علماء الدين في مواجهة الزواج غير الشرعي 77
دور الجامعة في مواجهة الزواج غير الشرعي 77
دور الإعلام في مواجهة الزواج غير الشرعي 78
دور الدولة في مواجهة الزواج غير الشرعي 78
المراجـــع 80

الفصل الثالث: قضية الرشوة **83**

مقدمة 85
مفهوم الرشوة 86
1- المفهوم اللغوي للرشوة 86
2- المفهوم الشرعي للرشوة 87
3- المفهوم الاصطلاحي للرشوة 87
مفاهيم لها علاقة بالرشوة 89
1- الرشوة والهدية 89
2- الرشوة والابتزاز 92
3- الرشوة والفساد 93
أسباب انتشار الرشوة 93

أولا: الأسباب الاقتصادية 93
ثانياً: الأسباب الاجتماعية والأخلاقية 94
ثالثاً: الأسباب الإدارية 95
رابعاً: الأسباب السياسية 96
عقوبات الرشوة في الإسلام 97
حكم المضطر لدفع الرشوة؟ 100
الآثار المرتبة على الرشوة 100
آليات ووسائل الحد من الرشوة وتقليصها 102
المراجع 106

الفصل الرابع: قضية البلطجة 109

مقدمة 111
مفهوم البلطجة 112
أنواع البلطجة ومظاهرها وصورها المختلفة 113
أولا: البلطجة الأسرية 113
ثانيا: البلطجة بالقانون 114
ثالثا: البلطجة السياسية 115
رابعا: البلطجة العلمية 116
خامسا: البلطجة الثقافية والإعلامية 116
سادسا: البلطجة في مجال المال والأعمال والتجارة 117
سابعا: البلطجة التعليمية 119
ثامنا: البلطجة الصحية 120
أسباب البلطجة 121
1- الأسباب الطبيعة 121
2- الأسباب السياسية 122

3- الأسباب الاقتصادية 123
4- الأسباب الاجتماعية 124
5- الأسباب الثقافية 125
6- الأسباب النفسية 126
7- الأسباب الأمنية للبلطجة الإرهاب الاجتماعي 127
الآثار المترتبة على البلطجة 127
مقترحات وحلول لمواجهة البلطجة 128
1- دور الأسرة في مواجهة مشكلة البلطجة 128
2- دور وزارة التربية والتعليم 129
3- دور وزارة الثقافة في مواجهة أعمال البلطجة 130
4- دور وزارة الداخلية 130
5- دور المؤسسات الدينية المختلفة 131
6- دور وزارة الإعلام 131
المراجع 133

الفصل الخامس: قضية العنوسة **135**

مقدمة 137
مفهوم العنوسة 139
العلاقة بين المهر والزواج في المجتمع المصرى 140
أسباب العنوسة 141
(أ) مغالاة في المهور والتكاليف المصاحبة للزواج 141
(ب) أسباب المغالاة في المهور 142
(ج) الزواج من الأجنبيات 144
أسباب أخرى العنوسة 145
(أ) أسباب العنوسة الخاصة بالفتاة 145

(ب) أسباب العنوسة الخاصة بالأسرة 147
النتائج المترتبة على ظاهرة العنوسة 150
الآثار الاجتماعية والأسرية للمهور العالية 150
الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة العنوسة 152
المعالجات والتوصيات للحد من ظاهره العنوسة 152
(أ) التوصيات الموجهة إلي الأسرة والفتاة 153
(ب) التوصيات الموجهة إلى الدولة والمجتمع 154
المراجع 157

الفصل السادس: قضية العنف 159

مقدمة 161
مفهوم العنف 164
المفهوم القانوني للعنف 167
الخصائص العامة التي يتصف بها العنف 169
علامات العنف 169
المفاهيم المرتبطة بالعنف 169
أولا: العنف والعدوان 169
ثانيا العنف والغضب 171
ثالثا: العنف والقوة 172
رابعاً: العنف والإيذاء 173
أسباب العنف 173
1- الأسباب النفسية 174
2- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية 177
أشكال العنف 178
1- العنف المدرسي 178

2- العنف الأسري 182
3- العنف السياسي 183
4- العنف الجسدي 185
5- العنف النفسي 185
رأي الدين الإسلامي في العنف 186
المراجع 192

الفصل السابع: قضية الهجرة غير الشرعية 197

مقدمة 199
مفهوم الهجرة غير الشرعية 201
مراحل ظاهرة الهجرة في مصر 203
أسباب الهجرة غير الشرعية 204
الأسباب والدوافع 206
1- الأسباب القانونية 206
2- الأسباب الاقتصادية 207
3- الأسباب السياسية 208
4- الأسباب الاجتماعية 209
تأثير الهجرة غير الشرعية على "صورة" المغترب العربي 210
مقترحات لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية 213
مقترحات لمواجهة الهجرة غير الشرعية في دول الاتحاد الأوروبي 215
مقترحات لمواجهة الهجرة غير الشرعية في الدول العربية 217
المراجع 220

المقدمة

إن من أهداف دراسة القضايا والمشكلات الاجتماعية البحث عن أسباب وجودها وتقديم الحلول لمواجهتها، كما أن من أهداف دراستها مساعدة الأفراد على فهم أفضل لأسبابها وكيف يصبحون قادرين على رؤية المشكلات التي تواجه المجتمع الذي يعيشون فيه. كما أنه يجب أن ندرس القضايا والمشكلات الاجتماعية السائدة في مجتمعنا في ضوء علاقتها بالبناء الاجتماعي، فهي ليست نبته شيطانية فجائية توجد فجأة وتختفي فجأة، فهي وليدة ظروف اجتماعية محدده ومحصلة إخفاق الناس في تحقيق أهدافهم وحاجاتهم نتيجة تعقد البناء الاجتماعي.

إن دراسة القضايا الاجتماعية لم تتوقف على مجرد التعريف بهذه القضايا لمجرد الإحاطة بها، وإنما لتوليد مشاعر قويه لديه يتأثر بها، ويقوم العقل بوظيفته الإرشادية في توجيه هذه المشاعر نحو الرفض أو التأييد ومن ثم إكساب الفرد القدرة على تعديل سلوكه نحو المجتمع الذي يعيش فيه. كما أن دراسة القضايا والمشكلات الاجتماعية ليست عملية سهلة أو بسيطة ولكنها عملية صعبة جدا تتطلب العديد من الأمور، وفى نفس الوقت تلقى العبء على كاهل المعلم الذي يقوم بتدريسها نظرا لطبيعة هذه القضايا وتلك المشكلات.

يعد مجال دراسة القضايا والمشكلات الاجتماعية من أكثر مجالات علم الاجتماع ثراء. لذا ظهر علم اجتماع المشكلات والقضايا الاجتماعية الذي يأخذ في اعتباره خبرات أفراد المجتمع وحياتهم الفعلية وخبراتهم المعيشية وجعلهم عنصرا أساسياً مصدراً للمعرفة السوسيولوجية. فهو علم يساهم في فهم المشكلات الاجتماعية التي تواجه أفراد المجتمع أثناء تفاعلهم مع بعضهم البعض، وذلك عند قيامهم بالعملية الإنتاجية من أجل إشباع حاجاتهم.

كما أن الاهتمام بدراسة القضايا والمشكلات الاجتماعية تعطي لنا الفرصة لدراسة المجتمع الإنساني في ظروف متغيرة ومختلفة. وتساعدنا هذه الدراسة على استنتاج مبادئ تساعد على فهم المجتمع ووضع برامج التخطيط الاجتماعي. فليس علماء الاجتماع يهتمون فقط بالدراسة النظرية كما يدعى البعض، بل عليهم أن يفهموا الواقع ويعملوا على تغيره. وهذا الفهم ليس انفعاليا بل يتم في ضوء النموذج النظري والمنهج العلمي.

والكتاب الحالي يتألف من سبعة فصول روعي في ترتيبها التسلسل المنطقي، حيث تناول **الفصل الأول: قضية الطلاق** من حيث المفهوم والأسباب، والنظريات الاجتماعية المفسرة للطلاق منها نظرية التفكك الاجتماعي ونظرية التغير الاجتماعي ونظرية صراع القيم ونظرية اللامعيارية، ونسبة انتشار الطلاق في بعض الدول العربية، وأحكام الطلاق، وحكمة الطلاق، وأركان الطلاق، وبعض النقاط المتعلقة بالطلاق كيفية الطلاق في التشريع الإسلامي، والعدة مفهومها وأحكامها والحكمة منها وأنواع العدة، الحقوق المتعلقة بالعدة الآثار المترتبة على الطلاق ويختتم الفصل بالمراجع.

ويتناول **الفصل الثاني: قضية الزواج غير الشرعي (العرفي)** من حيث مقدمة عن الزواج الشرعي، وتعريف الزواج، وحكمة مشروعية الزواج، حكم الزواج، شروط الزواج، الزواج غير الشرعي (العرفي) مفهوم العرفي لغة، العرف اصطلاحا، مفهوم الزواج العرفي، خصائص الزواج غير الشرعي، وأشكال الزواج العرفي، وأسباب الزواج غير الشرعي، والآثار المترتبة على الزواج غير الشرعي، وكيفية مواجهة الزواج غير الشرعي، ودور الأسرة في مواجهة الزواج غير الشرعي، دور علماء

الدين في مواجهة الزواج غير الشرعي، دور الجامعة في مواجهة الزواج غير الشرعي، دور الإعلام في مواجهة الزواج غير الشرعي، دور الدولة في مواجهة الزواج غير الشرعي ويختتم الفصل بالمراجع.

بينما يتناول **الفصل الثالث: قضية الرشوة**: مقدمة توضح مفهوم الرشوة المفهوم اللغوي والاصطلاحي والمفهوم الشرعي للرشوة، مفاهيم لها علاقة بالرشوة منها: الرشوة والهدية، الرشوة والابتزاز، الرشوة والفساد، وأسباب انتشار الرشوة، وعقوبات الرشوة في الإسلام، وحكم المضطر لدفع الرشوة؟ الآثار المرتبة على الرشوة، وآليات ووسائل الحد من الرشوة وتقليصها ويختتم الفصل بالمراجع.

كما يتناول **الفصل الرابع: قضية البلطجة** من حيث: مقدمة مفهوم البلطجة المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وأنواع البلطجة ومظاهرها وصورها المختلفة مثل: البلطجة الأسرية، البلطجة بالقانون، البلطجة السياسية، البلطجة العلمية، البلطجة الثقافية والإعلامية، البلطجة في مجال المال والأعمال والتجارة، البلطجة التعليمية، البلطجة الصحية، وأسباب البلطجة، والآثار المترتبة على البلطجة، ومقترحات وحلول لمواجهة البلطجة، ودور الأسرة في مواجهة مشكلة البلطجة، ودور وزارة التربية والتعليم، دور وزارة الثقافة في مواجهة أعمال البلطجة، دور وزارة الداخلية، دور المؤسسات الدينية المختلفة، دور وزارة الإعلام ويختتم الفصل بالمراجع.

ويتناول **الفصل الخامس: قضية العنوسة** من حيث: مقدمة عن مفهوم العنوسة المفهوم اللغوي والاصطلاحي والعامي، والعلاقة بين المهر والزواج في المجتمع المصرى، وأسباب العنوسة التكاليف المصاحبة للزواج، أسباب المغالاة في المهور الزواج من الأجنبيات، أسباب العنوسة الخاصة بالفتاة، أسباب العنوسة الخاصة بالأسرة، النتائج المترتبة على ظاهرة العنوسة الآثار الاجتماعية والأسرية للمهور العالية الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة العنوسة التوصيات للحد من ظاهره العنوسة ويختتم الفصل بالمراجع.

ويتناول **الفصل السادس: قضية العنف** من حيث مفهوم العنف المفهوم اللغوي

والاصطلاحي والقانوني، والخصائص العامة التي يتصف بها العنف، وعلامات العنف، والمفاهيم المرتبطة بالعنف مثل العنف والعدوان، العنف والغضب، العنف والقوة، العنف والإيذاء، والأسباب التي تؤدي إلي انتشار العنف، وأشكال العنف منها: العنف المدرسي والأسري والسياسي والجسدي والنفسي، ورأي الدين الإسلامي في العنف ويختتم الفصل بالمراجع.

وأخيراً يتناول **الفصل السابع: قضية الهجرة غير الشرعية** من حيث: مفهوم الهجرة غير الشرعية، مفهوم الهجرة في اللغة، مفهوم الهجرة في الاصطلاح، ومراحل ظاهرة الهجرة في مصر، وأسباب الهجرة غير الشرعية منها، أسباب سياسية وأسباب اجتماعية وأسباب اقتصادية وأسباب قانونية، وتأثير الهجرة غير الشرعية على "صورة" المغترب العربي، ومقترحات لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومقترحات لمواجهة الهجرة غير الشرعية في دول الاتحاد الأوروبي ومقترحات لمواجهة الهجرة غير الشرعية في الدول العربية ويختتم الفصل بالمراجع.

وأخيراً نقول مع العماد الأصفهاني "إنه إذا عمل أحد في يومه إلا وقال عنه في غده لو زيد هذا لكان أفضل ولو قدم هذا لكان أجمل ولو غير هذا لكان أحسن ولو ترك هذا لكان يستحسن. وهذا من جملة العبر وهو استيلاء النقص على جملة البشر".

دكتورة / آمال جمعة عبد الفتاح محمد

1435 هـ - 2014م

الفصل الأول

قضية الطلاق

يناقش هذا الفصل العناصر التالية:

- مقدمة
- مفهوم الطلاق
- أسباب الطلاق
- النظريات الاجتماعية المفسرة للطلاق
- نسبة انتشار الطلاق في بعض الدول العربية
- أحكام الطلاق
- حكمة الطلاق
- أركان الطلاق
- بعض النقاط المتعلقة بالطلاق
- كيفية الطلاق في التشريع الإسلامي
- العـــدة
- الآثار المترتبة على الطلاق

الفصل الأول

قضية الطلاق

مقدمة:

إن الطلاق ظاهرة عامة وموجودة في كل المجتمعات وبنسب متفاوتة وهو أمر عرفته البشرية من قديم الزمان، وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة، ومن عصر إلى عصر، وقد أقرته جميع الأديان كلٌ بطريقته، فأقر الإسلام الطلاق ونظمه تنظيماً دقيقاً مراعياً في ذلك استقرار الأسرة وسعادتها من ناحية وحفظ كيان المجتمع البشري بأكمله من ناحية أخرى، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [البقرة: 229].

والطلاقُ شَرَعَه الله- تبارك وتعالى-علاجا لِمشكلةٍ اجتماعية، ذلك لأنّ طِباع الزوجين قد تَتنافَر ومع هذا التنافُر يَتعذَّر الوِئام والوِفاق بينهما، فإن استمسَكا بِحبلِ الزوجية أدّى ذلك بِهما إلى معاناةٍ دائمة ومُكابدَةِ مَشاقَّ مُستمِرّة، فقد يَنفُر طَبْعُ الرَّجُل عن المرأة فيَكونُ إِمساكُها إضرارا بِها، لأنه مع نُفْرَةِ طَبْعِه عنها لا يُحسِنُ عِشرتَها، فلا يُمسِكُها بِمعروف، وقد يَنفُر طَبْعُ المرأة عن الرَّجُل ويُؤدِّي بِها ذلك إلى مُضارَّتِه ومُشاقَّتِه، ثم بِالتّالي يُؤدِّي ذلك-أيضا-إلى مُضارَّةِ الرَّجُل لها، فيَكونُ الضّرر مُتبادَلا بيْنهما، وفي هذه الحالة لا يَكونُ هنالك علاجٌ لِهذه المشكلة إلاّ الطّلاق ولكن مع ذلك عندما يُمكِنُ العلاجُ لِبعضِ المشكلاتِ بِسبب عدم استِعصائِها فإنه لا يُلْجَأُ إلى الطّلاق، فالطّلاقُ هو آخِرُ العلاج، وكما يُقال: "آخِرُ العلاجِ الكَي".

ومما لاشك فيه أن الدين الإسلامي قد جعل الطلاق في أضيق الحدود، وفي حالة استحالة العشرة بين الزوجين، وبما لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وصعوبة العلاج إلا به وحتى يكون مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة في حياة زوجية لم تحقق ما أراده الله -سبحانه وتعالى- لها من مقاصد الزواج التي تقوم على المودة والرحمة والسكن النفسي والتعاون في الحياة. كما أن الإسلام كره الطلاق ونفَّر منه، واعتبر أن الحياة الزوجية لها قدسية خاصة لابد من احترامها، وأن هدمها ليس بالأمر السهل، فهي ميثاق غليظ ينبغي عدم نقضه بسهولة.

كما أن رباط الزواج له قدسيته واعتباره في نظر الشريعة الإسلامية فهي تحرص على بقائه بشتى الوسائل قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] وقال تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

لكن هذه الرابطة قد تعتريها بعض حالات لا تتوافر معها المودة بين الزوجين ولا تستقيم فيها معنى الرحمة والتعاون على شئون الحياة والقيام بما أمر الله تعالى فتنقلب بسببها الحياة الزوجية جحيما لا يطاق ويصبح أفراد الأسرة جميعا مهددين من جراء ذلك باسوا النتائج في حياتهم المادية والمعنوية والخلقية.لذلك شرع الإسلام الطلاق حرصا منه على وقاية الأسرة والفرد والمجتمع من كل ما يؤدى إلى العنت والحرج وبهذا أصبح نعمة يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد تلك الرابطة فيلتمس كلاهما من خير له وأحسن معاملته وأكرم عشرته.

إن الأسرة واقعاً اجتماعيا يجب أن تتوزع فيه الأدوار والحقوق للقيام بواجبات الحياة كما يجب فالطلاق مبغوضا عند الله عز وجل وكان النص الكريم صريحا "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق".

وهو معني بليغ أراد الله عن يوضحه بهذه الكلمة الصعبة "البغضاء" حتى يحذر الناس بشدة وليس برفعة من هذا الأمر فالله أحل الطلاق ولكنة أبغضة في الوقت نفسه

فالله عز وجل يكره كل ما يسئ إلي علاقة إنسانية ويكره أيضا كل ما يجرح قديسة الصحية الطيبة بين الرجل والمرأة. فالطلاق هو نهاية علاقة بين رجل وامرأة جمع الله بينهما. فاللحظات التي يتم فيها فعلياً إجراءات الطلاق هي لحظات حزينة لا يعرف مرارتها إلا الذين مروا بهذه التجربة الصعبة فلا أحد يكون سعيداً في لحظة الطلاق سواء الذي سعي إلية أو الذي طلق ضد إرادته. فإنه يكفي في الطلاق إن يكون طرفاً راغباً في الطلاق حتى يتم الطلاق بعكس الزواج الذي يحتاج إلي الاثنين معاً.

وتقدم في هذا الموضوع معلومات هامة عن الطلاق وأحكامه وتتمثل أهمية هذا البحث في أمرين.

- الأول: هو جعل الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالطلاق وأحكامه ونتائجه.
- الثاني: هو تلاعب الكثير من الرجال بكلمة الطلاق وكأنها كلمة لا قيمه لها وكأنهم لم يسمعوا بقول النبي ﷺ. "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة "

مفهوم الطلاق:

- **الطلاق في اللغة:** حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.
- **الطلاق في الشرع:** هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية بأحدث ثلاث أمور: باللفظ "صريحاً كان أو بالكتابة " أو بالإشارة عند تعذر النطق والكتابة كالأخرس.
- **الطلاق في اصطلاح الفقهاء معناه:** إنهاء العلاقة التي تربط بين الزوجين إنهاءً كلياً أو جزئياً.
- **ويكون هذا الإنهاء كلياً:** إذا كانت الزوجة التي طلقها زوجها لا تحل له حتى تتزوج برجل آخر.
- **ويكون الانهيار جزئياً** إذا طلقها طلاقاً رجعياً بأن يردها إلي عصمته قبل إن تنتهي عدتها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها واختيارها.

- **والطلاق هو**: حل العصمة التي كانت بين الزوجين ويترتب علية إنها الزواج بإثارة وأحكامه ولا يملك الزوج بعدة حق القوامة التي كانت له عليها.
- **الطلاق هو**: حل العصمة الشريفة العظيمة المنعقدة بين الزوجين ذلك العصمة التي لا يكفي من عظمتها أن الله تعالى وضعها بأنها "ميثاق غليظ " وقد أباح الله الطلاق إلا أنه جعله من أبغض المباحات إليه ففي الطلاق تمزيق الأسرة وهدم أركانها وفيه الشتات بعد الجمع وفيه الفراق بعد التلاقي وقال رسول الله ﷺ " أن أبغض الحلال إلي الله الطلاق ".

أسباب الطلاق :

1- الأسباب التي تعزي إلي الزوج:

- انشغال الزوج عن مطالب أسرته وذلك للبحث عن الملذات والشهوات أو السفر المتكرر أو الغياب بدون سبب أو إدمان المخدرات.
- سوء المعاملة مثل الضرب لأتفه الأسباب.
- طمعه في ثروة زوجته.
- استماع الزوج والزوجة إلي الأكاذيب من الأقارب والأصدقاء.
- إقدام الزوج على الزواج من امرأة آخري.
- عدم قدرة الزوج على النفقة على زوجته.
- عدم القدرة على الإشباع الجنس أو التوافق الجنس المتبادل.

2- أسباب تعزي إلي الزوجة:

- عقم الزوجة: حيث يعطي الشرع والتقاليد العذر للرجل بالطلاق إذا رفضت الزوجة الأولي زواجه أملاً في الإنجاب.
- إهمال شئون الأطفال والأسرة وبعض الأعمال المنزلية.
- مرض الزوجة بمرض مزمن وخاصة الجنون.

- سوء تصرف الزوجة وتعدد مطالبها واختلافها مع أهل الزوج والكراهية لهم خاصة لأم الزوج وسوء أخلاقها.
- خلق كيان اقتصادي مستغل للمرأة فبعض الزوجات الموظفات يشعرن بإمكان استغلالهن اقتصاديا عن الزوج لما لهن من أجر.
- خيانة الزوجة إلي زوجها.

3- أسباب مشتركة بين الزوجين:

- اختلاف درجة الثقافة حيث أنة وجود تفاوت كبير بين ثقافة الزوجين يجعل الحياة الزوجية معرضة إلي الانهيار.
- فارق السن بين الزوج والزوجة.النزاع والخلاف بينهم وسوء المعاشرة وإهمال كلاً من الزوجين مصالح الآخر.
- الكراهية المتبادلة بين الزوجين حيث يكون الزواج بطريقة تسلطية من الاهل.
- سوء طبع الزوج العصبي المتبرم الساخط على كل شئ.
- الغيرة.

4- أسباب متصلة بالعادات والتقاليد:

- تدخل الأهل: فتدخل أهل الزوج وأهل الزوجة قد يؤدي إلي مشاكل تؤدي إلي طلاق.
- ارتباط الأسرة الجديدة بالمعيشة مع أسرة الزوج منزل واحد.
- التفاخر والشكليات الكاذبة والاهتمام بالكماليات دون الضروريات.
- كثرة الحلف بالطلاق.
- زواج المبادلة.

5- أسباب أخري:

- اختلاف المستوي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
- عدم التوافق الجنسي.

- الحب الذي يسبق الزواج.
- انخفاض المستوي الاقتصادي.
- عدم التوصل إلي تفاهم حول الكثير من متطلبات الزوج.
- عدم الاتفاق على أسلوب الحياة المشتركة.
- عدم التأقلم مع فكرة الزواج نفسها.
- عدم إنجاب الأولاد.

النظريات الاجتماعية المفسرة للطلاق

1- نظرية التفكك الاجتماعي:

يعتقد أنصار هذه النظرية أن استقرار أي مجتمع يعتمد على انتظام ما هو متوقع من الأفراد في إطار ثقافة المجتمع فإذا توقف الأفراد على ما هو مقبول وما هو غير مقبول من السلوك ووضحت الضوابط الاجتماعية اللازمة لذلك فان هذا المجتمع سيكون مستقراً بدرجة أو بآخري ولكن عندما ينهار نظام التوقعات الاجتماعية وينهار لذلك نظام التوافق لأي سبب من الأسباب فان هذا المجتمع يكون في حالة تفكك أو عدم تنظيم اجتماعي.

وأكد أنصار هذه النظرية أن كثير من المشاكل الاجتماعية المتمثلة بعضها في عدم استقرار نظام الزواج وتفكك الأسرة بصفة عامة وانحراف وتشرد الصغار بصفة خاصة وان جذور هذه المشكلة قد تتمثل في عدم وجود نسق متفق عليه من القيم وإطار محدد من التوقعات بحيث لا يكون لدي الفرد معرفة دقيقة لما يتوقعه من الآخرين وما يتوقعه الآخرون منه.

2- نظريات التغير الاجتماعي:

يري أصحاب هذا الاتجاه أن التغير الاجتماعي ما هو ألا استبدال وصراع مستمر في أنماط البناء الاجتماعي أو عناصر الثقافة ويؤكد المناوون بارتباط وجود المشكلات الاجتماعية بالتغير الاجتماعي وان المشكلات تحدث لان التغير الاجتماعي لا يتم بنفس

الدرجة بين مختلف عناصر بناء المجتمع وتزداد احتمالات ظهور المشكلات الاجتماعية إذا أزادت درجة التغير الاجتماعي.

نقد النظرية

- إن نظرية التغير الاجتماعي في تفسيرها للمشكلات الاجتماعية تفترض أن التغير يؤدي إلي خلل وتفكك في بناء المجتمع ونظمه وكثيرا من الدراسات أثبتت عكس ذلك وأكدت أن التغير ظاهرة صحيحة.
- لا يكفي إرجاع المشاكل الاجتماعية إلي التغير الاجتماعي لأنها ترتبط بعوامل أخري.
- أن التغير الاجتماعي في حد ذاته ليس مشكلة ولا يؤدي مباشرة لحدوث المشاكل ولكن المشكلة الحقيقة هي عدم التخطيط العلمي لمواجهة ما يفسر عن هذا التغير.

3- نظرية صراع القيم:

تري هذه النظرية أن المشكلات الاجتماعية هي نتائج الصراع بين قيم الجماعات المختلفة في المجتمع وأن لكل مجتمع قيم عامة مشتركة بين أفراده وقيم عامة غير متماثلة بين الجماعات وقد تبين أيضا أن أي وضع اجتماعي يصبح مشكلة اجتماعية عندما يحدث تضارب أو تعارض في القيم السائدة حول تلك الظاهرة.

ونجد أنة يوجد قصور لاستعمال مفهوم صراع القيم في تفسير المشكلات الاجتماعية. بمعني ان المشكلة قد لا يمكن حلها حتى يدرك الناس أن القيم قد تتغير بمرور الوقت لان بعض المشكلات قد تنشأ نتيجة للقيم المشتركة وليس نتيجة القيم المتعارضة.

4- النظرية اللا معيارية:

أشارت النظرية اللا معيارية لـ "دور كايم" إلي أن المشكلة الاجتماعية تعزي إلي عوامل ترجع في الأساس إلي التنظيم الاجتماعي الذي عجز عن تنظيم وتحديد القواعد المنظمة للسلوك عند أفراده لتحقيق أهدافهم الشخصية في إطار الأهداف العامة وبالوسائل المباحة ضمن الثقافة السائدة في المجتمع.

وقد تنتشر المشكلة الاجتماعية عند الأفراد نتيجة للاحباطات المتوالية لديهم

والناتجة عن عدم قدرتهم على تحقيق أهدافهم والتي تحث عليها الثقافة السائدة في المجتمع بالسبل المقبولة أو أسباب ترجع إلي الأفراد أنفسهم كإصابة بعضهم بأمراض نفسية وجسمية أو أسباب ترجع للمجتمع كانعدام تكافؤ الفرص أمام جميع أفراد المجتمع في تحقيق أهدافهم.

نسبة انتشار الطلاق في بعض الدول العربية:

يلاحظ ارتفاع نسبة ظاهرة الطلاق في عدد من الدول العربية فمن خلال الدليل الإحصائي لوزارة العدل السعودية تشير الإحصائية إلي أن مجموع عقود الزواج في السعودية بلغت "64339" عقدا يقابله " 15697" حلة طلاق في المملكة أن كل 3 حالات زواج يقابلها حالة طلاق واحدة.

في الكويت: نسبة الطلاق وصلت 35٪ من حالات الزواج.

وفي مصر: وصلت نسبة الطلاق بين 5,34٪ من حالات الزواج والنسبة تزداد في الأعوام التالية حيث تشير إلي " 240" حالة طلاق رسمية تحدث يوميا.

إما في دولة قطر: فنسبة الطلاق 34,72٪من حالات الزواج وهي ما بين الفئة العمرية 20 إلى 25.

إما في المغرب: فنسبة الطلاق 23٪ من حالات الزواج.

أحكام الطلاق:

يدور حكم الطلاق على الأحكام الخمسة كالنكاح والأصل فيه مكروه إلا لحاجة كالطلاق الذي يقع من الرجل بغير سبب مع استقامة الحال ودليل الكراهية قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19]. وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ "إن ابغض الحلال إلي الله الطلاق".

وأحكام الطلاق هي:

1- الطلاق المحرم:

- يكون الطلاق حراما إذا أوقعة الرجل وزوجته حائض فالشخص الذي يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء يجبر شرعا على ارتجاعها.
- المرأة التي تريد الطلاق من زوجها بلا سبب أو داعي وقال الرسولﷺ "أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة".
- الطلاق البدعي بجميع صورة وهو الطلاق المخالف للطلاق المشروع كأن يطلق الرجل امرأته ثلاث بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاث مرات متفرقات في مجلس واحد، وحكم الطلاق البدعي مع كونه مكروها أو حراما فإنه يقع ويعتد به شرعا وهذا عند جمهور الأئمة الأربعة.

2- الطلاق الواجب:

- تفريط المرأة في حق من حقوق الله الواجبة كالصلاة.
- ويكون الطلاق واجبا من قبل الحاكم أو القاضي عند انتهاء مدة الايلاء "التربص" وهي أربعة أشهر أن أبي الزوج أن يفوء ويعود إلي زوجته.
- يجب على الرجل أن يطلق زوجته إذا قطعة الزواج عن عبادة واجبة كالصلاة.
- وإذا كان ينق عليها من مال حرام كالمال المكتسب عن طريق القمار أو السرقة.

3- الطلاق المكروه:

- يكره للرجل شرعا أن يطلق زوجته إذا كانت في طهر وقد جامعها في هذا الطهر ما لم تكن حاملا أو متغيرة أو بائسة.

السبب في الكراهية هو:

أ- أن المرأة لا تدري هل تمتد بالإقراء أي الأطهار أو بوضع الحمل.

ب- قد يظهر بالمرأة الحمل ويندم على طلاقها.

4- الطلاق المستحب:

يستحب للرجل أن يطلق زوجته في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان الزواج يقطعه عن عبادة غير واجبة.
- الحالة الثانية: من تزوج امرأة زانية أو سيئة الخلق.

5- الطلاق المباح:

يباح الطلاق في حق الرجل:

- إذا لم يكن راغبا في النكاح.
- إذا لم يكن راجيا من النسل أي الذرية.
- ولم يخش على نفسه من الزنا.

حكمة الطلاق:

من نعم الله سبحانه وتعالى انه شرع لهذه الأمة الطلاق قال تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: 229] ولكن هذا الطلاق ليس مباحا إباحية مطلقة كما كان الحال في الجاهلية. ولا كما كان عند اليهود حيث يباح للرجل أن يطلق زوجته ما شاء الله أن يطلقها بسبب وبدون سبب ولكن الطلاق في الإسلام هو وسط فهو حق للرجل لا يستعمله إلا عند الحاجة حتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيما فقال رسول الله ﷺ "لعن الله كل ذواق مطلاق"، أي لعن الله كل رجل يتزوج باماة ليتمتع بها لفترة من الوقت ثم يطلقها ليتزوج بامرأة أخري بقصد اللذة والشهوة.

أركان الطلاق:

الركن الأول الزوج: "الذي يقع منه الطلاق"

1- الأدلة على أن الطلاق حق للرجل وحده:

- وذلك بما بذل ويبذل من ذات يده وبما يحتمل في بناء الأسرة ورعاية شئونها من أعباء تجعله المسئول الأول عن أمرها.

- الأدلة قول الله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: 30]. وقولة تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [البقرة: 236]. وقولة تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: 49]. وقوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: 34].

2- الحكمة من جعل الطلاق حقا للرجل وحدة:

إن الرجل احرص على بقاء الحياة الزوجية أكثر من المرأة كما أن الرجل علية تبعات الطلاق والتزاماته ما ليس على المرأة فعلية أن طلق مؤخر الصداق، ومتعة الطلاق والنفقة عليها إثناء العدة، كما أن للرجل قوة تحمل ولين والقدرة على احتواء للمواقف وحل المشاكل ما ليس عند المرأة فالمرأة سريعة الغضب وسريعة الانفعال لذلك جعل الله سبحانه وتعالي الطلاق من حق الرجل.

3- مواصفات وشروط الزواج الذي يقع منه الطلاق:

اتفق العلماء على إن الزواج العاقل البالغ المختار هو الذي يصح منه الطلاق فالصبي أو المجنون لا يقع في طلاقهم باتفاق أهل العلم وقال رسول الله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ـ أي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل".

وإذا كان هناك خلل في احد هذه الأوصاف فان طلاقه محل نزاع ومنهم:

- **طلاق المكره:**

المكره لا إرادة له ولا اختيار والإرادة والاختيار هما أساس التكليف وبالتالي ينتفي عنة التكليف واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته. فمن أكرة على الطلاق لا يقع طلاقة ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا علية".

- **طلاق السكران:**

إن طلاق السكران حالتين:

- الأولي: إن يكون متعد بشربة غير إثم.
- الثانية: إن يكون متعديا بشربة إثما.

ففي الحالة الأولي كالمكره المضطر على شرب المسكر أو من يشرب شربا يظنه حلالا فإذا به حرام مسكر فهذا لا يقع طلاقة.إما في الحالة الثانية إن يكون متعديا بشربة إثما فينبغي أن نفرق بين أقواله وأفعاله، فأفعاله يؤخذ بها لان الفعل يؤخذ به العاقل وغير العاقل، إما الأقوال فقد ذهب فريق إلي عدم الاعتداء بأقوال السكران وهذا القول هو الصحيح الرجع والفريق الثاني يعتدون بأقواله السكران ويردون أنه نافذة معتبرة.

حكم طلاق السكران:

ذهب فريق من أهل العلم إلي وقوع الطلاق وحجتهم في ذلك.

- أنه مكلف لذلك لابد أن يؤاخذ بجنايته.
- إن المتسبب بإدخال الفساد على عقلة بإرادته فيقع عقوبة له.
- إن ربط الأحكام بأسبابها من الأصول المعمول بها في الشريعة والتطليق بسبب ترتب علية الحكم وهو الطلاق.
- إن الصحابة أقاموا السكران مقام الصاحي في كلامه.

الفريق الثاني: يرون عدم وقوع الطلاق السكران وحجتهم في ذلك:

- أنة لغو لا عبرة به لأنة فاقد العقل الذي هو مناط التكليف.
- عدم اعتداء الشرع بكلام السكران قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43].
- قول رسول الله ﷺ "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" والإغلاق هو أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام وهذا ينطبق على السكران فهو لا يدرى ما يصدر عنة.

- أن الرسول ﷺ أمر المقر بالزني أن يسكنه "يشم رائحة فمه" هل هو سكران أم لا ليأخذ بقولة الذي أقربة أو يلغي.
- ما قاله عثمان رضي الله عنه "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق".
- إن في إيقاع لطلاق السكران ضررا على زوجته البريئة وفي الإسلام لا يعاقب إنسان بذنب غيرة.

الرد على الفريق الأول الذين يرون وقوع طلاق السكران:

أولا: قالوا أنة مكلف ولهذا يؤخذ بجنايته.

الرد: هذا باطل فشرط التكليف هو العقل والسكران لا عقل له حال سكرة وبالتالي فهو ليس مكلف.

ثانيا: يقع طلاقة عقوبة له.

الرد: وهذا في غاية الضعف فإقامة الحد عقوبة له.

ومن هنا نلاحظ ضعف أدلة الفريق الأولي ورجحان أدلة الفريق الثاني والله تبارك واعلم.

- **طلاق الهازل:**

والهازل هو الذي يتكلم من غير قصد على وجهة اللعب والمزاح فهناك فريقان:

الأولي: يري الشافعية والحنفية وقوع طلاق الهازل اعتمادا على قول الرسول ﷺ "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"

الثاني: إن لفظ الهازل حتى وان كان صريحا فأنة يفتقر إلي النية كما استدلوا على ذلك بقولة تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: 227] والهازل لا عزم له ولا قصد واستدلوا على قول الرسول ﷺ " إنما الأعمال بالنيات ".

فالطلاق عمل مفتقر إلي النية والهازل لا نية له فالا يقع طلاقة " والحق يقع مع الفريق الأول والذي يؤكد على وقوع طلاق الهازل " حيث إن الهازل أتي بالسبب الذي يترتب علية الحكم فهو أتي بالسبب قاصرا ولم يرد الحكم وهذا ليس إليه.

• **طلاق الغضبان:**

الغضبان الذي لا يدري ما يصدر عنة لا يقع طلاقة لأنه مسلوب الإرادة والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" وحقيقة الإغلاق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية هو أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام كالمجنون والسكران أو الغضبان أو المكره.

والغضب ثلاثة أقسام:

1- الغضب الذي يزيل العقل فلا يشعر صاحبة بما قال فهذا الطلاق لا يقع.

2- أن يكون الغضب عاديا بحيث لا يمنع صاحبة من تصور ما يقول فهذا يقع طلاقة.

3- أن يشتد به الغضب ولكن لا يزيل عقلة بالكلية ولكن يحول بينة وبين نيته بحيث يندم على ما فرط فيه فهو لا يقع.

• **طلاق الغافل والساهي والمخطئ:**

المخطئ وهو من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه دون قصر منة وهذا يرجع إلي نيته بينة وبين ربة فان كانت نيته عدم الطلاق فلا تحسب له طلقة ولا تحرم علية زوجته لأنه غير قاصد اللفظ كما قال تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] وقال رسول الله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا علية".

• **طلاق المدهوش:**

المدهوش الذي لا يدري ما يقول بسبب صدمة إصابته فأذهبت عقلة لا يقع طلاقة كما لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمغمي علية ومن اختل عقلة لمرض أو مصيبة فاجأته.

الركن الثاني الزوجة: "الذي يقع عليها الطلاق"

1- من يقع عليها الطلاق: يشترط ان زوجته وعصمتها بيده والحياة الزوجية قائمة بينهم.

2- من لا يقع عليها الطلاق: لا يقع الطلاق على كل امرأة وليست للمطلق وليست في عصمة زوجها فلا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول ولا يقع الطلاق على الأجنبية التي لا تربطها بالمطلق علاقة زوجية ولا يقع الطلاق على المعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة.

الطلاق قبل الزواج:

لا يقع طلاق الرجل إذا علقة على التزوج بامرأة أجنبية سواء عمم المطلق جميع النساء أو خصص والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ " لا تذر لابن أدام فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك " وقال الرسول ﷺ " لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك " وقد اجتمع كل أهل العلم على إن الطلاق لا يقع قبل الزواج مطلقا.

ولكن المذهب المالكي له رأي مختلف في المسالة حيث يرون أن الطلاق يقع بمجرد الزواج أي بمجرد العقد.

الركن الثالث: ما يقع به الطلاق:

أولا: باللفظ:

في البداية فان النية وحدها دون تلفظ بالطلاق لا تكفي في إيقاع الطلاق ولا تطلق بها الزوجة لقولة ﷺ "أن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعلموا به ". أما باللفظ الذي يقع به الطلاق قد يكون صريح وقد يكون كناية.

في اللفظ الصريح: لا يحتاج المطلق معه إلي نية فهو واضح ويقع الطلاق من غير الحاجة لنية مثل: أنتي طالق / أنتي مطلقة.

أما لفظ الكناية: فهو يحتاج معه إلي نية الطلاق فلفظ الكناية غير صريح قد يحتمل الطلاق وقد يحتمل غير الطلاق مثل: الحقي بأهلك/ اخرجي من الدار/ لا تكلميني/ لا تلزميني وغيرها ومثل ذلك لا يكون طلاقا إلا إذا نوى به الطلاق وقصد ذلك.

ثانيا الطلاق بالكتابة:

يقع الطلاق بالكتابة فإذا كتب الرجل إلي امرأته كتابا يعلن لها فيه طلاقها ثم نفذ

إليها وقع الطلاق بشرط إن تكون الكتابة واضحة وان يذكر فيها اسم زوجته " يا فلانة أنتي طالق " إما لو كتب على ورقة زوجتي طالق أو أنتي طالق فلا يقع إلا بالنية.

ثالثا الطلاق بالإشارة: "عند تعذر النطق والكتابة"

الإشارة أداة تفهيم الأخرس ولذا فهي تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على إنهاء العلاقة الزوجية ولكن بشرط إلا يكون عارفا بالكتابة ولا قادرا عليها فلا تكفي الإشارة لان الكتابة أول وابلغ.

الطلاق بطريق المبادأة أو الخلع:

- **تعريف الخلع:** لفظ الخلع معناه في اللغة الإزالة والنزع. يقال خلع الرجل ثوبه، إذا إزالة ونزعة عن جسده.
- **ومعناه شرعا:** إزالة عقد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابل مال يأخذه الزوج من الزوجة.
- **حكمة:** الجواز والإباحة عندما تدعو الحاجة إليه لان الحياة الزوجية لا تؤتي ثمارها إلا إذا سادتها المودة والرحمة فإذا ما اختلف الزوجان ودبت بينهما الكراهية واستحال الإصلاح بينهما كان الفراق خيرا من حياة زوجية مليئة بالنزاع والبغضاء قال تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: 130].
- **دليل مشروعيته:** ثبتت مشروعيه الخلع بالقران الكريم وبالسنة النبوية المطهرة وبإجماع الفقهاء، فالقران الكريم أشار إلي جواز الخلع في قولة تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: 229] أي: فان خشيتم أيها المؤمنون ـ ألا يؤدي الزوجان ما عليهما من حقوق ووجبات واستحال الإصلاح بينهما فلا إثم ولا حرج عليهم فيما تدفعه المرأة لزوجها لمفارقته، لتفتدي نفسها مما هي فيه من نزاع معه.

ولما أن ترفع أمرها إلي الحاكم كما فعلت امرأة ثابت بن قيس، على ما روي البخاري وقد جاءت إلي الرسول ﷺ وقالت يا رسول الله إني ما اعتب على من خلق

ولا دين ولكن أكرة الكفر في الإسلام ـ وتغني التقصير في حقوقه الزوجية ما أطيقه بغضا فقال لها رسول الله ﷺ: اتردين من حديقته؟ وكانت صدقا لها ـ فقالت: نعم وأكثر وأمر بن ثابت بن قيس أن يقبض الحديقة ويطلقها تطليقه.

- **قائدة الخلع**: أنه أعطي المرأة حقوقها التي كفلتها شريعة الإسلام لان شريعة الإسلام إذا كانت قد أعطت الرجل الحرية في طلاق زوجته إذا كان كادها للحياة معها. فان شريعة الإسلام قد أعطت المرأة الحرية في أن تطلب مفارقة زوجها أن كانت كارهة للحياة معه في مقابل أن تدفع له ما كانت قد أخذته منة من مهر أو أن تدفع له ما يتفقان علية من مال.

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة فإذا لم يتم التراضي بينهما رفعت أمرها إلي القضاء وعلي القاضي متى اقتنع بوجهه نظر الزوجة أن يلزم الزوج بالخلع لان ثابت بن قيس وزوجته رفع أمرهما إلي النبي ﷺ بالتفريق بينهما في مقابل أن ترد الزوجة لزوجها الحديقة التي جعلها مهرا لها. وهذا من عدالة الإسلام في إحكامه التي تعطي الزوج حقوقه وتعطي الزوجة حقوقها دون محاباة أو ظلم لأحد.

بعض النقاط المتعلقة بالطلاق:

العصمة بيد الرجل: ولقد جعل الله عز وجل القوامة في الحياة الزوجية للرجل حيث قال " الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ".

فالعصمة الزوجية جعلها الله بيد الزوج ليحافظ عليها اشد المحافظة ولا يقليها إلا في حالة الضرورة حين لا يجد إلا ذلك سبيلا وقال رسول الله ﷺ موصيا بالرفق بالنساء والإحسان إليهن: "استوصوا بالنساء خيرا"، وان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع أعلاه: فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء " والمقصود أن الزوج يتغاض عن هفوات زوجته وزلاتها لأنها بشر وعرضه للخطأ.

وقول ﷺ "خيركم خيركم لأهلة وأنا خيركم لأهلي".
وقول ﷺ "رفقا بالقوارير".

تملك المرأة لعصمة الزوج:

يصح للمرأة أن تشترط على الزوج أن تكون العصمة بيدها متي شاءت مفارقته ولكن إذا اشترطت على الزوج شروطا مثال

1- إذا قالت المرأة للزوج أن تزوجت امرأة غيري فعصمتي بيدي.
2- أو إذا قالت للزوج: أن سافرت خارج البلد فعصمتي بيدي.
3- أو أي شرط أخر تشترطه عليه.

ويصح أيضا إذا قال لها الزوج "ملكتك عصمتك" فالمرأة يصح لها أن تطلق نفسها ولكن قبل إن مفارقة المجلس فلا شئ لها.

التلاعب بالطلاق: من المؤسف إننا نجد الكثير الآن يتلاعبون بالطلاق. فيتفوهون بهذه الكلمة في كل زمان ومكان وفي كل أمر وكأنها كلمة لا قيمة لها. فقد قال رسول الله ﷺ "ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق".

حكم الحلف بالطلاق كاذباً: إن من حلف بالطلاق في أمر من الأمور وكان كاذباً فإن الطلاق يقع عليه فان كانت الطلقة رجعية يجب عليه أن ينوي ارتجاعها وذلك قبل خروجها من العدة وإلا صارت الطلقة بائنة وحينئذ لا بد من إجراء عقد جديد عليها وان لم يفعل ذلك فانه يمكث معها على زنا لأنها امرأة أجنبية عنه.

كيفية الطلاق في التشريع الإسلامي:

ونوجز ذلك في عدة نقاط:

1- إذا أراد المسلم أن يطلق زوجته لضرر حصل احدهما وكان هذا الضرورة يدفع لا بالطلاق انتظر حتى تحيض ثم تطهر فإذا ما اغتسلت من حيضها طلقها طلقة واحدة وينبغي أن تكون هذه الطلقة بعد الغسل وقبل الجماع فإذا طلقها طلقة واحدة بعد

الفسل وقبل الجماع تركها في بيت الزوجية أيام العدة لا تبرحه فان أراد الزوج في العدة فله ذلك أن أراد الإصلاح.

2- فان تركها الزوج حتى تنقضي عدتها بلا رجعة فعليه أن يسرحها بمعروف قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 2].

3- و أن أراد الزوج أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك ولكن بعقد جديد ومهر جديدين كما لو كان يتزوجها ابتداء.

4- أما إذا أراد الزواج أن يرتجعها ما دامت العدة قائمة أو يتزوجها مرة ثانية بعد انقضاء عدتها وأراد أن يطلقها مرة ثانية فعلية أن يطلقها كما تقدم في الطلقة الأولي.

5- فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت علية حتى تنكح زوجا غيرة بشروط ثلاثة:

- أن يكون نكاحا صحيحا.
- أن يكون نكاحا رغبة.
- أن يتم بينهم الجماع.

هذا إذا كانت المرأة من تحيض فإذا كانت المرأة ممن لا تحيض لكبر سنها أو كانت صغيرة مبتدأه لا حيض لها فله في هذه الحالة أن يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أم لم يكن وطئها فان هذه عدتها بالأشهر لا بالأفراد فمثل هذه يكون طلاقها طلاق سنة إذا كانت طلقة واحدة في أي وقت بعد الوطء وقبلة.

6- أما المرأة الحامل فيجوز طلاقها في أي وقت بعد الوطء وقبلة بشرط أن يكون طلقة واحدة.

العـــدة

1- تعريف العدة:

- لفظ العدة في اللغة مأخوذ من العد والإحصاء أي الأيام والشهور التي تحضيها المرأة كمدة لانتهاء عدتها.

- **وعرفها الفقهاء**: بأنها اسم للمدة التي بانقضائها يجوز للمرأة الزواج من شخص أخر غير الذي كان زوجا لها.
- **العدة**: وهي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج.
- **العدة** هي الفترة الزمنية المحددة التي تمنع فيها المرأة من الزواج بغير مطلقها طلاقا رجعيا او حتى التعرض للزواج وبعد انقضاء فترة العدة يبيح الشرع للمرأة الزواج.

2- حكم العدة:

العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة أو فسخ قال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]. وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234].

3- حكمة العدة:

1- إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلي مطلقته بدون كلفة في حالة طلاق الرجعية.
2- معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
3- مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج الوفاء للزوج إن كانت العدة وفاة.
4- التنويه بضخامة أمر النكاح وإعظام شانه وإظهار شرفة.

4- أنواع العدة:

1- **عدة المطلقة التي تحيض**: إذا كانت المطلقة ممن يأتيهن دم الحيض فان عدتها ثلاثة أطهار، ومعني ذلك إننا لو وجدنا امرأة طلقها زوجها وهي طاهر فان هذا يعتبر شرعا "طهرا أولا" ثم إذا حاضت وطهرت فان هذا يعتبر شرعا "طهرا ثانيا" ثم إذا حاضت وطهرت فإن هذا يعتبر شرعا "طهرا ثالثا" فبمجرد انتهاء الطهر الثالث فإنها تكون قد خرجت من العدة ولها أن تتزوج ممن تشاء والدليل على عدة المرأة المطلقة التي تحيض هو قولة تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

[البقرة: 228].

2- **عدة المطلقة التي لا تحيض**: المرأة المطلقة التي لا تحيض تشمل:
أ- المرأة التي لا تحيض لكبر سنها.
ب- المرأة التي لا تحيض لصغر سنها.
ج- المرأة التي لا تحيض أصلا.

3- فالعدة في الحالات المذكور أعلاه هي ثلاثة أشهر والمقصود بالأشهر هنا الأشهر القمرية العربية والدليل على عدة المرأة التي لا تحيض إذا طلقت هو قول الله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: 4].

4- **عدة المطلقة الحامل**: المطلقة الحامل دعتها تنتهي بوضع ما في بطنها من حمل كامل فإذا كانت المطلقة حامل بتوأمين ووضعت احدهما ولم تضع الأخر فإنها لا تخرج من العدة حتى تضع التوأم الثاني والدليل على عدة المطلقة الحامل هو قول الله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4].

5- **عدة المرأة المستحاضة**: المستحاضة هي التي لا يفرقها الدم فإذا كانت دم حيضها يتميز عن دم الاستحاضه أو كانت لها عادة تعرفها فأنها تعتد بالإفراد وأن كان دمها غير مميز ولا عادة لها كمبتداه اعتدت بالأشهر ثلاثة أشهر كالصغيرة.

6- **عدة من غاب عنها زوجها**: عدة من غاب عنها زوجها ولم يعرف مصيره من حياه او موت فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبرة ثم تعد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا.

7- **عدة المتوفى عنها زوجها**: وهي للحرة أربعة أشهر وعشرا وللأمة شهران وخمس ليال وهذا الحكم للمدخول بها وغير المدخول بها وفاء للزوج المتوفى ومراعاة لحقه.

8- **عدة الفسخ**: عدة الفسخ حيضه واحدة لأمر النبي ﷺ لأمر ثابت ابن قيس أن

تعتد بحيضه.

9- **عدة المطلقة قبل الدخول بها:** المرأة المطلقة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49].

5- تداخل العدة: قد تتداخل العدد فيما يلي:

1- مطلقة طلاقا رجعيا مات زوجها أثناء عدتها فإنها تنتقل من عدة الطلاق الي عدة الوفاة فتعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم وفاة مطلقها لان الرجعية لها حكم الزوجية بخلاف البائن فلا تنقل عدتها إذا الرجعية وراثة والبائن لا أثارها لها.

2- مطلقة اعتدت بالحيض فحاضت حيضه أو حيضتين ثم آيست من الحيض فإنها تنتقل إلي الاعتداد بالأشهر فتعتد ثلاثة أشهر.

3- مطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كبيرة أيسه اعتدت بالأشهر فلما مضي شهر أو شهران من عدتها آت الدم فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشهر إلي الاعتداد بالحيض هذا إذا لم تتم العدة بالأشهر أما إذا تمت العدة بالأشهر ثم جاءها الحيض فلا عبرة به إذا عدتها قد انتهت.

4- مطلقة شرعت في العدة بالأشهر أو القروء وأثناء ذلك ظهر لها حمل فإنها تنتقل إلي الاعتداد بوضع الحمل.

6- حقوق تتعلق بالعدة:

تتعلق بعدة المطلقة عدة حقوق

- ففيها حق الله تعالى وهو امتثال إمرة وطلب مرضاته.
- وفيها حق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة.
- وفيها حق للزوجة المطلقة وهو استحقاقها النفقة والسكن ما دامت في عدة الطلاق الرجعي.

- وفيها حق للولد وهو الاحتياط في ثبوت نسبة وإلا يختلط بغيرة.
- وفيها حق للزوج الثاني وهو إلا يسقي ماء زرعه غيرة.

الآثار المترتبة على الطلاق:

1- آثار الطلاق على الأسرة:

- الأسرة هي الدعامة والبنية الأولي للمجتمع فإذا أصلحت الأسرة صلح المجتمع وبذلك يؤدي الطلاق إلي:
- قلت البذور الأولي ويحطم الأفراد الذين يقوم على كاهلهم بناء المجتمع ورقية.
- أنشار الطلاق في المجتمع يؤدي إلي تفكك الأسرة ويكلف الدولة مبالغ باهظة في إنشاء مؤسسات رعاية أبناء المطلقين وحمايتهم من الانحراف.
- إنشاء مؤسسات خاصة بالنساء المنحرفات لحمايتهن وتوفير العيش الكريم لهن.
- انحراف المطلقات اللاتي يئس من الزواج ويتخذن طرق غير شرعية لإشباع الغريزة الجنسية.

2- أثار الطلاق على الزوجين:

- الضياع والانحراف وعدم الرضي عن النفس.
- عدم التكيف مع المجتمع الموجود.
- الخسارة المادية التي يتحملها الزوج.
- مأساة أو صدمة الشخص بأنه أصبح مطلقا.
- الشعور بالمرارة تجاه الزوج أو الزوجة وتحميله مسئولية انهيار وتكيف الزواج.
- مشاكل الجنس وخاصة المجتمعات التي يحرم فيها الدين والعادات والتقاليد الاتصال الجنسي بغير الزواج.
- فقدان الإحساس بالأمن والصداقة والود وتبادل عواطف الإخلاص.
- زيادة الأعباء على الطرف الذي يحضن الأطفال.

- زيادة المشكلات المادية والاقتصادية.

3- آثار الطلاق على الأبناء:

- الشعور بالخجل عندما يتحدث أصدقائهم بالسخرية عن والديهم المطلقين.
- فقدانهم لرفقة وعطف والديهم.
- فقدان القدوة والمثل الذي هم بحاجة إليه " الأب ".
- خروج الأبناء للعمل لمساعدة الأم.
- انحراف الأطفال للسلوك المألوف.
- ظهور مشاكل نفسية واجتماعية لدي أطفال هذه الأسرة.

4- آثار الطلاق على المجتمع:

- قد أوضح معظم الباحثين على أن الأسرة المتصدعة بسبب الموت أو الانفصال أو الهجرة يكون سببا هاما في انحراف الأحداث وقد أشار احد البحوث على أن نسبة 30- 60٪ من الأحداث الجانحين جاءوا من اسر متصدعة والنتائج تميل للتجمع حوالي 40٪.
- بالإضافة إلي أن من عوامل الجريمة المحيط الذي يعيش فيه الفرد فدرجة احتمال تورط الفرد في مشكلة الطلاق ترتبط ايجابيا مع صفات المحيط الاجتماعي بما فيه حجم الأسرة والعلاقات السائدة بين أفرادها.
- وقد أوضحت الدراسات أن 80٪ من الأحداث الجانحين في ولاية كاليفورنيا ينتمون إلي اسر مطلقة.
- ويري علماء النفس أن الانفصال عن أي من الوالدين عاطفيا وخاصة الأم خلال الخمس سنوات الأولي من حياة الطفل هو من أهم أسباب السلوك الجانح بالإضافة إلي أن المناخ الأسري المميز بالصراع الداخلي والتوتر المستمر يشكل بيئة ملائمة للجنوح والانحراف.

الخاتمـــة:

فالطلاق ليس حلا وليس سهلا وليس هو الكلمة الأخيرة، وفشل الزواج مسئولية مشتركة يتحملها الطرفان إلا في ظروف قليلة يتحملها طرف واحد.

فالزواج يجب أن يكون خالدا وباقيا لما فيه من قديسيه فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: 1] أو ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21] وقال الرسول ﷺ "لا يفرك مؤمن مؤمنة أن كرة منها خلقا رضي منها أخر" وقال ﷺ "حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت كرة عيني في الصلاة" وقال رسول الله ﷺ "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم".

ومن خلال ما جاء في القران الكريم والسنة النبوية تتضح أهمية الزواج وضرورة معاملة الزوجة معاملة حسنة والتسامح والتغاضي عن بعض العيوب.

ولكن ما أود ذكره هنا في ختام هذا الموضوع لكي تقلل من ظاهرة الطلاق أن يضع كلا من الزوجين توقعات مقبولة من الطرف الأخر وضرورة المبادرة بالصلح إذا حدث بينهم خلاف وأن يعبر كلا منهم ما بداخلة للأخر من مشاعر حب واحترام لان أحيانا تأخر التعبير عن هذه المشاعر يجعل هناك تكدس في قلب كلا منهما للأخر وأن يوضح كلا منهما للأخر ما يزعجه ويحزنه أو ما فعلة ويؤلمه حتى لا يكره فأحيانا تكون هناك أخطاء غير مقصودة.

وأخيرا التسامح بين الزوجين فالتسامح قوة عظيمة تخلص الإنسان من مشاعر الكراهية والحزن وتجعل صدره واسعا رحبا.

المراجع:

أحمد محمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام، القاهرة: مكتبة السنة، 1998 م.

أمينة بيومي: الأسرة والقضايا المعاصرة. الفيوم دار العلم، 2011م.

جبارة عطية جبارة: المشكلات الاجتماعية والتربوية (التشخيص- العلاج- الوقاية)، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1986م.

خالد عبد المنعم الرفاعي: فقه الزواج والطلاق، 2009م، متاح في: http: //ar.islamway.com

رشاد علي عبد العزيز موسي: سيكولوجية القهر الأسري القاهرة عالم الكتب (د.ن)

طارق بن آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق الإسكندرية: دار الإيمان، 2004م.

عادل صادق: الطلاق ليس حلاً، القاهرة: دار أخبار اليوم، العدد (138) 1993 م

عادل صادق: ماساه الطلاق، 1993م.

عائده هانم عبد اللطيف يوسف: الطلاق في مصر في الفترة من 1980: 1952، المنيا، مؤسسة سلفر للطباعة، 1983م.

عبده غالب أحمد عيسي: فقه الطلاق. لبنان: دار الجيل بيروت، 1991م.

عبده غالب احمد عيسي: فقه الطلاق، بيروت، دار الجبل، 1991م.

محمد سيد طنطاوي: الفقه الميسر " الجزء الثالث " طبع على قطاع المعاهد الأزهرية، 2012م.

محمد عاطف غيث: علم الاجتماع، السويس: دار المعرفة الجامعة، 2009م.

مصطفي بن العدوى: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبه ابن تيميه، 1988م.

مصطفي بن العدوي: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1988م.

منيرة بنت عواد المريطب: فقه عبد الله بن مسعود ﷺ في- النكاح، الطلاق، الفسخ، الخلع، الرجعة، الإيلاء-، رسالة ماجستير، كليه الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعه أم القرى، 2007م.

الفصل الثاني

قضية الزواج غير الشرعي [العرفي]

يناقش هذا الفصل العناصر التالية:

- مقدمة
- تعريف الزواج
- حكمة مشروعية الزواج
- حكم الزواج
- شروط الزواج
- الزواج غير الشرعي (العرفي)
- مفهوم الزواج العرفي
- أسباب الزواج غير الشرعي (العرفي)
- الآثار المترتبة على الزواج غير الشرعي (العرفي)
- كيفية مواجهة الزواج غير الشرعي (العرفي)

الفصل الثاني

قضية الزواج غير الشرعي (العرفي)

مقدمة:

الزواج يعتبر سنة من سنن الله سبحانه وتعالى في الحياة للتكاثر والتفاعل الطبيعي بين الرجل والمرأة: قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1]. ولقد شرع الإسلام الزواج وحث عليه حفاظا على الإنسان من الاضمحلال والاندثار، وحماية للمجتمع من الأمراض والانحلال الأخلاقي.

فالزواج هو الطريق الشرعي الصحيح الذي اختاره الله عز وجل لعمارة الكون ولضمان الحياة الكريمة للإنسانية ولقد أمرنا الله بالزواج لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: 32]. ويخاطب الرسول ﷺ الشباب حاثا إياهم على الزواج حيث قال ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء" إلا انه لوحظ في الآونة الأخيرة وفي ظل الظروف التي طرأت على المجتمع وما أدت إليه من تغييرات في البناء الاجتماعي ككل وما يتضمنه من مفاهيم وقيم وعادات وتقاليد وكيفية وشكل العلاقات على المستوى الشخصي والاجتماعي، وما تنتج عن هذه الظروف تلك التغيرات من

ظهور العديد من المشكلات التي يكمن وراء بعضها أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية أو نفسية أو سياسية أو يكمن وراء البعض الآخر كل أنواع الأسباب السابقة أي تتضافر فيها كل الأسباب السابقة وهذا النوع من المشكلات صعب ومعقد يحتاج إلى أن يتحرك المجتمع بكل قواه للتصدي لكل المشكلات ورغم أن كل مجتمع تحكمه شرائع وقيم وقوانين وأعراف إلا انه في بعض الأحيان توجد ثغرات بين تلك الأشياء عندما تترجم إلى سلوكيات يسلكها أفراد المجتمع لتنظيم حياتهم والعلاقات بينهم من جهة وبينهم وبين الآخرين من جهة أخرى وتظل تلك غارقة في محيط المجتمع لا تشغل بال أفراده ولا يلجئون إليها حتى يتعرض المجتمع لمشكلات لا يستطيع حلها فتظهر تلك التغيرات، وتطفوا فوق السطح فيتجهون إليها ويستخدمونها في محاولة لحل مشكلاتهم ولكن ذلك يؤدي إلى ظهور مشكلة اكبر وأكثر تعقيدا والزواج العرفي من هذا النوع من المشكلات التي تحدث نتيجة تضافر عدة أسباب معا.

فالزواج غير الشرعي (العرفي) قضية ذات طبيعة خاصة تحالفت فيها الأمور الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وبعض الآراء الفقهية، ولقد شغلت هذه القضية بال المجتمع بأسره سواء علماء الدين أو الآباء والأمهات والمعلمين بالمدارس والجامعات وعلماء الاجتماع، وبدأ المجتمع بكل مؤسساته يسأل نفسه لماذا ظهرت هذه المشكلة؟ وبدأت الأسرة المصرية، والمدرسة، والجامعة، المسجد، والكنيسة، ووسائل الإعلام المختلفة تراجع نفسها في برامجها وطرق معالجتها للأبناء وطرق تربيتهم وتنشئتهم.

إنه من المؤسف أن تظهر هذه المشكلة بين شباب الجامعات بل والأخطر أنها بدأت أيضاً تظهر بالمدارس الثانوية وهي مؤسسات تربوية الهدف منها غرس القيم والمبادئ ونشر العلم والمعرفة، الهدف منها بناء شخصيات متكاملة متوازنة سوية، فكيف تتحول تلك المؤسسات التربوية إلى أماكن لبناء علاقات غير سوية، وعمل اتفاقات بين الشباب والفتيات تخرج عن القيم والعادات والتقاليد وتتخذ من بعض الآراء الفقهية متكأ لتبرر تلك العلاقات المشينة، كيف تحولت الجامعات إلى مكان لزيجات غير شرعية بدلا من أن تكون محرابا للعلم وملتقى لأفكار شباب مصر

وإبداعاته واختراعاته. إن أسباب هذه المشكلة متشعبة وكثيرة فمنها ما هو أسري أو تربوي أو اجتماعي ومنها ما هو ديني أو اقتصادي أو إعلامي وهكذا، ومن جهة أخرى فإن لتلك المشكلة آثاراً كثيرة على كل من الفرد والمجتمع من عدة نواحي فهي مشكلة على حاضرنا في صورة شبابنا الذي يقع فيها وعلى مستقبلنا في صورة الأبناء الذين يجيئون نتيجة لهذا الزواج غير الشرعي.

ونظر لأهمية هذه القضية وما يترتب عليها من آثار على حاضرنا ومستقبلنا نحاول إلقاء الضوء على أبعادها المختلفة لكن قبل الحديث عن الزواج الغير شرعي (العرفي) نود الحديث عن الزواج الشرعي وشروطه حتى يتضح أمامنا مدى فساد ما يسمى بالزواج العرفي ومدى خروجه عن إطار الشرعية في الدين الإسلامي.

الزواج الشرعي

شرع الله الزواج لتنظيم حياة البشر وحفظ الجنس البشري والمحافظة على الإنسان والأعراض، وكذلك لإشعار كل من الرجل والمرأة بالمودة والاستقرار والطمأنينة والأمن، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: 21] إذن فإن غاية الزواج في الإسلام ليست هي المتعة العارضة والرغبة الزائلة وإنما شرع الله الزواج لغايات رفيعة، فالإشباع الجنسي هدف من الزواج ولكنه ليس الهدف الأسمى: إن الزواج في الإسلام نموذج للشمول في العواطف والوجدان ويناسب الشمول في عقيدة الإيمان فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا وفي تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها، ومع ذلك فالإسلام لا يحرم على الرجل والمرآة الاستمتاع ببعضهما لما في ذلك من سكن نفسي وإخماد لصرخات الجسد.

تعريف الزواج:

أ- الزواج في اللغة:

الزواج في اللغة هو الازدواج والاقتران والارتباط يقال: زوج الشيء بالشيء،

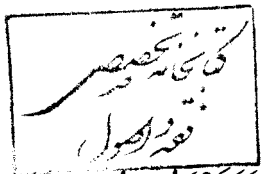

وزوجه إليه: قرنه، وفي القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الدخان: 54 والطور: 20] وقال تعالى ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧ ﴾ [التكوير: 7] وكذلك قوله تعالى: ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [الصافات: 22]. وقد ذاع استعمال كلمة الزواج في الارتباط بين الرجل والمرآة، والاقتران بها طلبا للسكينة والاستمتاع والتناسل، ولقد ذاع استعمال الزواج في هذا المعنى حتى أصبح سابقا الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: 37].

ب- النكاح في اللغة:

لقد ذاع استعمال كلمة النكاح في معنى الزواج، بل إن القرآن الكريم قد استعملها في هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج ومنه قولة تعالى ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: 235). وقولة تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: 221] وقولة تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: 22] وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: 3] وقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء: 6]. وأصل النكاح في لغة العرب معنى الوطء وقيل التزويج وقبل العقد

ج- الزواج في الاصطلاح الشرعي:

في اصطلاح الفقهاء الزواج والنكاح مترادفان والمقصود بالزواج أنه: "عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"، ويترتب على هذا العقد حقوق من الطرفين لدى الأخر.

د- الزواج من منظور علم الاجتماع:

هو نظام اجتماعي يحدد العلاقة بين رجل وامرأة، ويفرض عليهما نسقا من الالتزامات والحقوق المتبادلة لاستمرار الأسرة وضمان أدائها لوظائفها، ويعتبر حفل الزواج والشعائر المصاحبة له إعلانا يعرف بمقتضاه كل من الزوج والزوجة بمكانته

الجديدة في المجتمع وبمولد الأسرة التي سوف تؤدي دورها في المجتمع. فالزواج نظام اجتماعي يتميز بثلاث معالم وهي:

- قيام رابطة بين رجل وامرأة يقصد بها الدوام تقتضي معيشة واحدة.
- اعتراف المجتمع بهذه الرابطة.
- نشوء مجموعة من الحقوق والواجبات أو الالتزامات تدور حول تعاون الزوجين اقتصاديا وروحيا في طريق الحياة وتربية الأبناء.

حكمة مشروعية الزواج

الأصل أن للزواج أغراضاً أخرى تسمو على الاستمتاع الجنسي متمثلة في الرابطة الروحية التي تجمع بين الزوجين أساسها المودة والرحمة إذا يسكن الرجل إلى امرأته فتكون أمينة على سره، وحافظة لماله في غيبته كما يكون هو أمينا عليها حاميا لها محافظا عليها وهذا ما يشبع الأمان والاطمئنان والبهجة في حياتهما الزوجية ويكون ذلك عونا لهما في مواجهة الحياة ومتاعبها. فالزواج هو أساس بناء الأسرة التي هي وحدة بناء المجتمع فبقدر قوتها وترابطها وتماسكها كانت قوة وترابط وتماسك المجتمع وإذا تفرقت وانحلت روابطها تدهورت الأمة.

إذن فقد شرع الله الزواج لتحقيق أمور عظيمة منها:

1- إشباع الحاجة الجنسية على صورة مطمئنة فمن فضل الله العظيم على الإنسان وتكريمه له أن شرع نظام الزواج ليكون هو السبيل اللائق له لتحقيق الرغبة الجنسية لديه، فليس من اللائق بكرامة الإنسان، وتكريمه تركه كالحيوان يشبع غريزته دون ضابط ولا نظام.

2- إثراء النفس الإنسانية ومشاعرها العليا وبذلك تسمو العواطف والوجدانيات فتشريع الزواج في الإسلام تحقيق الأمن والأنس والاستقرار، حيث يجد كل من الزوجين الإنس بصاحبه والاستراحة إليه والاستعانة به في هذه الحياة التي لا تخلوا من متاعب وآلام يخفف منها أن يجد المرء من يشاركه فيها، ويعنيه عليها.

3- الحفاظ على الجنس البشري واستمراره، إن الزواج الشرعي يحقق استمرار وجود وبقاء الجنس البشري الذي هو ضروري لبقاء الدنيا إلى الأجل الذي قدره الله لها، ولا يقال: إن استمرار بقاء الإنسان يتحقق أيضاً خارج نظام الزواج وقيوده، لأننا نقول: إن المطلوب استمرار وجود بقاء الجنس البشري على النحو اللائق بالبشر، وليس على نحو استمرار وجود الحيوانات: ولقد كان النبي ﷺ يحث على طلب النسل بالزواج فقال "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

4- الزواج يكفل توزيع الأعباء بين الزوجين بما يحقق راحة كل منها وانتظام المعيشة في الأسرة يؤدي إلى انتظام العدل في المجتمع، فالزوج يقوم بالعمل في المجتمع من أجل المال للإنفاق على الأسرة والزوجة تقوم برعاية المنزل وتربية الأولاد ومساعدته في أعباء المعيشة.

5- تكوين الأسرة وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع على أسس سليمة وقوية، فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، ولما كان الزواج أساس بنائها نرى الشريعة الإسلامية تحث عليه وترغب فيه فنجد العديد من الآيات القرآنية التي تحث عليه منها. ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل: 72] وقولة تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: 21]. ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الزواج منها ما يلي: قال ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعلية بالصوم فانه له وجاء" وقوله ﷺ "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله في النصف الأخر" كما قال ﷺ "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" وقال أيضاً ﷺ"أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح" وقال أيضاً ﷺ "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة،

إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته، وإن اقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته (نصحته) في نفسها وماله".

6- حفظ الأنساب والأعراق من الاختلاط، فقد دعا الإسلام أن ينسب كل إنسان لأبيه، قال تعالى " ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: 5]. ونسب الإنسان لأبية لا يكون إلا بالزواج، وإلا ساءت أحوالهم، وشاعت الفاحشة في محيطهم، واختلطت أنسابهم وعمت الفوضى بينهم، وعندئذ يتحطم المجتمع وينهار بنيانه، مما يحول دون عمار الكون وازدهاره. وقد هدد النبي ﷺ أولئك الأدعياء الذين ينتسبون إلى غير آبائهم في قوله ﷺ "من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"

كما أنه من العدل والقسط أن يتمتع الأب بعاطفته الحقيقية نحو ابنه الذي هو سبب وجوده، ومن العدل أيضاً أن ينسب الولد لأبيه الذي هو جزء منه، وذلك لان من العدل والقسط أن يوضع كل شيء في مكانه، وان ترد كل علاقة إلى أصلها الفطري.

كل ما سبق يوضح الحكمة من مشروعية الزواج أما عن حكم الزواج فسوف نوضحه فيما يلي:

حكم الزواج

الحكم الشرعي للزواج يختلف باختلاف حال المكلف من حيث قدرته على القيام بواجباته ومن حيث خشيته من الوقوع في فاحشة الزنا. فالحكم الشرعي للزواج يختلف باختلاف الزوج في طبيعته البشرية وقدرته المالية وعلى هذا الأساس يكون الزواج فرضا أو واجبا أو ندبا أو مكروها أو حراما. ونوضح هذه الأحكام فيما يلي:

1- الزواج فرض:

يكون الزواج فرضا إذا كان المكلف متيقن من الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، وهو

قادر على كل نفقات الزواج، ويعدل مع أهله إن تزوج، وذلك لأنه في هذه الحال متيقن من الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، وترك الزنا فرض لا شك فيه وعدم الزواج يؤدي إلى الوقوع في الزنا حتماً لان المقرر في الشريعة أن مالا يتحقق الفرض إلا به فهو فرض ومن ثم فالزواج في هذه الحالة لازم أي فرض.

2- الزواج واجب:

يكون الزواج واجباً إذا كان المكلف قادرا على تكاليف الزواج المالية وقادر على إقامة العدل مع زوجته إذا تزوج ولكنه يغلب على ظنه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، والالتزام هنا أقل من مرتبة الالتزام في الحالة السابقة، لان الالتزام في الواجب أقل مرتبة من الإلزام في الفرض، وذلك لأن الفرض أدلته قطعية، وأسبابه قطيعة، أما الواجب فإن أدلته ظنية وأسبابه لاستنتج إلا ظناً، وعلى ذلك فيكون الزواج عند ظن الوقوع في الزنا واجب.

3- الزواج مندوب أو مستحب:

يكون الزواج مندوبا أو مستحباً إذا كان المكلف معتدل الطبيعة، أي لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخاف ظلم الزوجة لو تزوج، وهذا هو الأعم الأغلب في أحوال الناس، لذلك ذهب الحنفية أن هذه الحالة يكون فيه الزواج سنة أو مندوباً أو مستحباً وهم يستدلوا على ذلك بالأحاديث التي نصت على هذا الحكم منها حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ. " أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ".

4- الزواج مكروه:

يكون الزواج مكروها إذا كان المكلف قادراً على تكاليف الزواج ويغلب على ظنه أنه يقع في ظلم زوجته إذا تزوج قهرا يتحقق به الكره، ويكون زواجه مكروها خشية أن يؤدي إلى الظلم المتوقع إذا تزوج.

5- الزواج حرام:

يكون الزواج حراماً إذا كان المكلف غير قادر على مصاريف الزواج أو متأكد من

أنه يظلم زوجته إذا تزوج أو غير قادر على الوطء، وهنا يكون الزواج حراماً لأنه سيؤدي إلى الأضرار بالزوجة والإضرار بالغير حرام شرعا، وحرمة الزواج هنا ليست للزواج ذاته بل لغيره لأنه يؤدي إلى الحرام.

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزواج في الحالة الطبيعية هو أيضاً فرض وهم أخذوا بظاهر النصوص التي وردت بصيغة الأمر في القرآن والسنة ومن ذلك قولة تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: 32]. وقوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ [النساء: 3].

وأرجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الزواج سنة مؤكدة أو مستحب أو مندوب لما يترتب عليه من الطهر والعفة، ولما ينتج عنه من الذرية الصالحة التي هي نواة المجتمع الفاضل.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى انه إذا كان الراجح في حكم الزواج أنه سنة مؤكدة، فإن هذا الحكم في وقتنا الحاضر يقترب من الوجوب بسبب الخوف على شباب ونساء المسلمين من الوقوع في الزنا، بسبب ضعف الدين في النفوس، وفساد المجتمع، وكثرة المغريات من خلال ما يراه الشباب من تمايل الفتيات الكاسيات العاريات في الشوارع والجامعات، ومصالح العمل المختلفة، وكذلك ما يراه الشباب من خلال القنوات الفضائية وشبكة المعلومات الدولية.

شروط الزواج

للزواج عدة شروط لا يصح إلا بها وهى ما يلي:

1- الإيجاب والقبول:

ركن عقد الزواج عند الحنفية هو الإيجاب والقبول لأنهما جزء من العقد ولابد منهما ويقال إذا تحقق هذا الركن وجب عقد الزواج بعد توافر الشروط الأخرى

ويشترط لانعقاد الزواج توافر الإيجاب والقبول الصحيحين، على أن يتوفر فيهما الشروط الآتية:

أ- أن يكون العاقدان مميزين، بمعنى ألا يكونا أو احدهما فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه غير المميز والصبي غير المميز.

ب- أن يسمع كل من المتعاقدين عبارة الأخر وأن يكون فاهما لمدلولها وإن لم يفهم معاني مفرداتها.

ج- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول وليس المراد بذلك أن يصدر القبول فور الإيجاب.

د- موافقة القبول للإيجاب يشترط للانعقاد موافقة القبول للإيجاب موافقة صريحة أو ضمنية وأن يكون الإيجاب والقبول غير معلق على شرط في المستقبل أو مضاف إلى زمان، كما يشترط أن لا تكون الصيغة دالة على التوقيت.

2- الإشهار أو الإعلان:

الإعلان أو الإشهار شرط من شروط الزواج لأن الإعلان هو الفرق بين الحلال الذي يتم في علانية وبين الحرام الذي يتم في الخفاء لقولة تعالى ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة: 235]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول ﷺ "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" وقوله ﷺ "أعلنوا النكاح ولو بالدف" وبذلك نجد أن الفرق بين النكاح والسفاح هو الإعلان وعدمه، وإعلان عقد الزواج يتحقق بحضور الشاهدين مع العاقدين.

3- الإشهاد:

إن الحكمة من اشتراط الشارع الإشهاد على العقد وقت تكوينه هي لإعلانه وإشهاره وإظهاره، منعا لجحودة وإنكاره، وامتثالا لقول الرسول الكريم ﷺ "لا نكاح إلا بشهود" وقوله أيضاً ﷺ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ورغم ذلك يتم الإشهاد ولا يتحقق معه الإعلان إذ قد يتفق العاقدان مع الشهود على كتمان الزواج وعدم إذاعة أمره بين الناس ورغم ذلك لا يكون الزواج سريا لأن السر لا يكون بين

أربعة ولما يتمتع به الزواج من أهمية عظيمة في المجتمع قال تعالى في ذلك ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: 282]. وهناك عدة شروط متعلقة بالشهادة وهي:

(أ) النصاب:

يجب ألا يقل نصاب الشهادة في الزواج عن اثنين فلا ينعقد العقد بشاهد واحد، إلا أنهما لا يشترط فيهما أن يكونا ذكرين، بل يصح برجل وامرأتين على أن العقد لا ينعقد بامرأتين وحدهما كما أنه لا ينعقد بشهادة أربع نساء بل لابد من وجود رجل معهما.

(ب) العقل:

فيجب أن يكون الشاهد عاقلا وقت العقد، أي لا يكون محجورا علية لسفه أو غفلة أو مصابا بأي شيء أخر من عوارض الأهلية وذلك كله وقت العقد، أما إذا أصيب بعارض من عوارض الأهلية بعد العقد فان ذلك لا يؤثر على صحة العقد.

(ج) الحرية:

يجب أن يكون الشاهد حرا وقت انعقاد العقد هذا الشرط ليس محلا للكلام بعد إلغاء نظام الرق في مصر، إلا أنه يجب أن نوضح أن مذهب احمد بن حنبل أجاز شهادة العبيد واستبعد نفيها لأنه لا كتاب ولا سنة في نفيها.

(د) البلوغ:

يجب أن يكون الشاهد بالغاً وقت شهادته على انعقاد العقد ولا يكفي أن يكون مميزا بل يجب أن يكون قد بلغ الحلم للذكور، ورؤية الحيض للإناث.

(هـ) الإسلام:

لا ينعقد زواج المسلمين بشهادة الذميين قولاً واحداً، فيجب أن يكون الشهداء على عقد زواج المسلمين مسلمين تعظيما لهذا العقد وإظهاراً لشرفه وخطره بينهما.

4- موافقة الولي:

إن من أركان شروط الزواج في الشريعة الإسلامية لكي يكون الزواج صحيحا، من أهمها عند جمهور الفقهاء والأئمة أن يتولى عقد الزواج ولى المرأة التي يراد الزواج منها لقوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 25] فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "لا نكاح إلا بولي"، ويؤكد جمهور الفقهاء أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بنفسها وان العقد لا ينشأ بعبارة النساء، وإن لم يكن للولي عليها ولاية الإجبار فهو يتولى مباشرة العقد بعد أخذ رأيها في الزواج ورضاها عنه وبذلك يرى جمهور الفقهاء أن الزواج بدون ولي لا يصح لقولة ﷺ "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" وكذلك الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" أما أبو حنيفة يرى أن المرأة لها كامل الولاية في شأن زواجها ما دامت بالغة عاقلة كما أن العقد يصح بعبارتها وإن كان الأحسن والأفضل أن توكل عنها وليها العاصب في شأن زواجها.

5- المهر أو الصداق:

الصداق هو حق من حقوق الزوجة على زوجها وهو حكم من أحكام عقد الزواج أي أثر من أثاره وليس شرط صحة، فإذا انعقد الزواج لزم الصداق، وهو شرع على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر. انه شرع إياه لشرف عقد الزواج، ولقد سماه القران الكريم صدقة ونحله (أي عطاء) قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: 4]. والمهر أو الصداق شرع كهدية من الزوج لزوجته لتقريب القلوب، لذلك منع الرسول ﷺ علي بن أبي طالب من الدخول على زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ، حتى يعطيها شيئا من المهر، كما نهى ﷺ عن نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته على أن يزوج الآخر ابنته أو أخته ليس بينهما صداق متفق عليه.

شروط المهر أو الصداق في الإسلام:

أ- أن يكون مالاً له قيمة، فلا يصح باليسير الذي لا قيمة له.

ب- أن يكون طاهرا يصح الانتفاع به، فلا يصح الصداق بالخمر مثلا.

ج- ألا يكون الصداق مغصوبا فإذا سمي لها صداقاً مغصوبا لم يصح العقد.

د- ألا يكون مجهولا بمعنى أن يكون محددا جنسه سواء مقيدا بنوع أو غير مقيد.

6- الكفاءة:

الكفاءة المراد بها في الزواج هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة بمعنى ألا يكون الزوج دون الزوجة بحيث تتعير به هي وأولياؤها، وعلى ذلك فالكفاءة حق الزوجة وحق الأولياء لما في اشتراطها من رفع العار عنهم جميعا. ولا شك أن معايير الكفاءة قد تختلف عبر الزمان والمكان، إلا أنه جرى العمل في مصر على رأى المذهب الحنفي الذي اعتبر الكفاءة في ستة أشياء وهي: النسب، الإسلام بالنسبة للآباء والأجداد، الديانة، الحرية، الحرفة، المال. والكفاءة قي الزواج ليس شرط لصحة الزواج.

7- التأبيد:

التأبيد يعني ألا تكون الصيغة مؤقتة بوقت محدد فلا بد أن تكون الصيغة في العقد مؤبدة غير محددة أي أن تكون غير مؤقتة بمدة سواء كانت قصيرة أم طويلة لأن الأصل في الزواج هو حل العشرة بين الزوجين ودوامها وإقامة أسرة وتربية الأولاد والقيام على شئونهم وهذا مالا يتوفر مع التأقيت فالأصل في الزواج أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة، غير مؤقتة، فإن أقت الزواج بمدة بطل.

8- التوثيق:

يأتي بعد الشروط السابق ذكرها شرط توثيق العقد وإن كان لا يدخل في شرعية العقد ولكن يأت من ضروريات الحفاظ على العلاقة الزوجية بالنسبة للزواج ومشروعية الحقوق المترتبة عليها، وهو شرط قانوني أو قضائي قصد منه المحافظة على

حقوق الزوجية والأبناء من نسب ونفقة وميراث وحضانة وغيرها، وذلك لكثرة الناس وتفرقهم في البلاد وانتشار الكذب والدعاوي الباطلة وتعرض حقوق الأفراد والصغار للضياع بسبب ذلك، فالتوثيق هو ضرورة اقتضته الظروف لتنظيم الزواج حيث لا بد من توثيق أي تسجيل واقعة الزواج في وثيقة رسمية حتى يحتفظ كل طرف من طرفي الزواج بحقوقه وخاصة المرأة ومن ثم جاء في نص المادة (99) من القانون رقم (78) لسنه 1931 على أن المحكمة لن تستمع لأي قضية ترفعها زوجة على زوجها، إذا أنكر الزوج هذا الزواج ولن تكن هناك وثيقة رسمية تثبته

الزواج غير الشرعي (العرفي)

قبل أن نتحدث عن الزواج غير الشرعي (العرفي) من حيث مفهومة وخصائصه وأسبابه وآثاره وكيفية مواجهته لابد أن نوضح مفهوم العرفي أولاً ثم بعد ذلك نتحدث عن الزواج غير الشرعي (العرفي).

العرفي لغة:

العرفي منسوب إلى العرف، والعرف لغة العرب يعني العلم ويقول العرب عرفه يعرفه وعرفا ومعرفه، وعرفه الأمر أي علمه إياه، وتعارف القوم أي عرف بعضهم بعضا، والمعرفة والعرفان يقصد بها إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره.

العرف اصطلاحا:

العرف: هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول وفعل أو ترك كما يعرف بأنه العرف ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شئون حياتهم. ويعرف علماء القانون العرف بأنه اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة على نحو معين لاعتقادهم بالراحة، وفي الشريعة يطلق العرف على ما تعارف عليه الناس من قول أو فعل استقر في نفوسهم وقبلته الطبائع والفطرة الحميدة التي فطر الله الناس عليها.

مفهوم الزواج العرفي:

اجمع الفقهاء على أن الزواج العرفي يطلق على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وهو نوعان:

أ- النوع الأول: هو عقد مستكمل الشروط الشرعية إلا أنه لم يوثق:

أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية فهو مستوفٍ للأركان والشروط، وهو عقد صحيح شرعا يحل به التمتع وتقرر به حقوق الطرفين، وذلك بناء على أن عقد الزواج هو عقد رضائي أي انه يتم ويتحقق بتلاقي الطرفين على القبول والإيجاب واستيفاء الشروط وعلى ذلك فان التوثيق لا يمثل شرطاً لشرعية العقد ونفاذه وحكمته كما يرى الفقه فالزواج العرفي إذن ينحصر في كونه عقدا عرفيا بمقتضاه يحل العاقدين الاستمتاع ببعضهما على الوجه المشروع بمجرد ثبوت التراضي بينهما شريطة وجود شاهدي عدل وولي وتحقق الإشهار، وفي ظل هذا النوع من الزواج يعد عقدا صحيحا شرعيا، ويحل به التمتع وتقرر الحقائق للطرفين وللذرية وكذلك التوارث وهذا النوع هو السائد قبل ظهور القوانين الوضعية المكتوبة التي أوجبتها النظم الحديثة التي فرضت حتمية توثيق العقود.

ومن أمثلته ما يلي:

أن يتم العقد بإرادة معتبرة شرعا ورضا صحيح من الطرفين، وبحضور ولي الزوجة وموافقته وكذلك بحضور شاهدين مع توافر الإشهار في العقد بحضور جمع من الناس ولم يتواصوا على الكتمان، ولكنه حرر في ورقة عرفية مخافة علم السلطات في حالة التوثيق فتقوم بوقف صرف المعاش، إذا كان المعاش مما يوقف صرفه بسبب الزواج وفي هذه الحالة يكون الزواج صحيحا نافذا لازما موافقا للشريعة الإسلامية من كافة جوانبه وإن لم يحرر في وثيقة رسمية، ومن الجدير بالذكر أننا إذا قلنا أن هذا النوع من الزواج صحيح شرعا تحل به المعاشرة، لكن له أضرار، وتترتب علية أمور محرمة منها:

1- أن المرأة التي لها معاش ستحتفظ بمعاشها، لأنها في الرسميات غير متزوجة ولكنها بالفعل متزوجة، وهنا تكون قد استولت على ما ليس بحقها عند الله، لأن نفقتها أصبحت واجبة على زوجها، فلا يصح الجمع بين المعاش الذي هو نفقة حكومية وبين المعاش المفروض على زوجها، وهذا أكل للأموال بالباطل.

2- كما أن عدم التوثيق يعرض حقها للضياع كالميراث الذي لا تسمع الدعوى به

بدون وثيقة رسمية، وكذلك يضيع حقها في الطلاق إذا أضيرت، ولا يصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها وربما يتمسك بها ولا يطلقها، فالنوع الأول من الزواج العرفي على الرغم من صحته فهو ممنوع للآثار التي لا يقرها الشرع ومنها استيلاء صاحبة المعاش أو المتمتعة بامتيازات أو معونات أو حقوق على غير حقها الذي لا تستحقه بالزواج، ومعلوم أن أخذ ما ليس بحق حرام فهو أكل للأموال بالباطل، وظلم لمن يدفع هذا الحق، أو لمن ضاع عليه حق بسبب مزاحمة الزوجة له، وكل ذلك حرام.

ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفي الذي لم يوثق ممنوعا شرعا مع صحة التعاقد وحل التمتع به، فقد يكون الشيء صحيحا ومع ذلك حراما، كالذي يصلي في ثوب مسروق، فصلاته صحيحة، ولكنها حرام من أجل سرقة ما يستر العورة لتصح الصلاة.

النوع الثاني: النوع الثاني من الزواج العرفي له صورتان: صورة يكتفي فيها بتراض الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من الشهود أو غيرهم، وصورة يكون فيها العقد لمدة معينة كشهر أو عام. وهاتان الصورتان باطلتان باتفاق مذاهب أهل السنة، فالنوع الثاني من الزواج العرفي بصورتيه فيهما إخلال بشروط الزواج الشرعي، فهذا النوع لا تتوافر فيه أركان الزواج الأساسية حسب الشريعة الإسلامية، فهو يتم سرا وفق ورقة تكتب بين الشاب والفتاة دون علم أهل كل منهما، فلا يحدث إشهار أو إعلان عن هذا الزواج إلا بين بعض الزملاء المحدودين، وفي هذه الحالة فهو لا يتميز عن الزنا لأنه لا يتحقق فيه وجود ولي الفتاة ولا شاهدي عدل ولا إشهار، كما يكون محددا بوقت معين وغالبا ما ينتهي بتخرج الشاب والفتاة أو قبل تخرجهما، كما أن هذا الزواج لا يعطي أي حقوق للفتاة كما أن الشاب الذي يلجأ له يضيع حقه في السعادة والأمان، وذلك لأن الأصل في الزواج هو الإشهار، لذا تجعل السرية في الزواج العلاقة بين الطرفين علاقة متوترة هشة. فهذا النوع من الزواج الذي اشتهر في هذه الأيام باسم الزواج العرفي فهو مغالطة وتسمية الأشياء بغير اسمها الصحيح فاسمه في الحقيقة زواج غير شرعي أو زواج فاسد أو زواج سري.

هذا ولقد أشار د. أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر سابقاً إلى أن الزواج غير الشرعي (العرفي) حرام حتى وان كان مستوفيا الأركان فعدم التوثيق يعرض حقوق المرأة للضياع، أما إذا افتقد الزواج احد أركانه فإنه لا يعد زواجا واتفق في ذلك الرأي كل من الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر ود. عبد المعطي بيومي أستاذ التفسير بالأزهر.

وذلك لأن الزواج العرفي في الوقت الحاضر يعني زواجا غير شرعي ويقصد به:

- عقد يتم بلا وثيقة رسمية وعلى هذا يتم العقد بدون علم أهل الفتى وأهل الفتاة ولا يحدث: إشهار أو إعلان عن الزواج.
- عقد يتم بتراضي الطرفين وقبولهما الزواج أمام شاهدين دون تدوينه أو توثيقه بشكل رسمي أو قانوني دون إجراء مراسم معينة.
- عقد يتم بين رجل وامرأة في السر وبدون موافقة الأهل في وجود أو عدم وجود شاهدين، ولا يتم توثيقه بطريقة رسمية بغرض الإشباع الغريزي فقط.
- زواج يقوم على الرضا التام بين طرفين دون تدوين " والمعنى العام لهذا النوع من الزواج يتضمن ركن واحد من أركان الزواج وشروطه، فلا يتضمن موافقة الأهل أو الولي ولا يوجد توثيق ولا إشهار أو إعلان.
- الزواج العرفي هو ورقة تكتب بين شاب وفتاة بالتراضي بينهما على إقامة علاقة زوجية بدون علم أهل كل منهما، وفي وجود شاهدين من أصدقائهما أو عدم وجود شهود، وبدون توثيق رسمي.

الزواج العرفي في صورته هذه لا تقرها الشريعة الإسلامية ولا يعد عرفا بين الناس بأي حال من الأحوال، مع مراعاة أنه حتى لو شاع بين الناس، فإنها لا تنال من حكم الشريعة في كونها باطلة وتشكل علاقات غير مشروعة بين رجل وامرأة، حيث اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن العرف ما توافر فيه ما يلي:

أ - أن يكون عرفاً غالباً عند أهلة ليكون أساساً لبعض الأحكام الشرعية.

ب- إلا يخالف العرف النص من كتاب أو سنة، فإن أثبت العرف حكما مخالفا لما أثبته النص، يعمل بالنص ويترك العرف.

خصائص الزواج غير الشرعي (العرفي)

1- أن هذا الزواج في جميع أحواله يتم بدون وثيقة رسمية، وقد عرفنا أن اشتراط الأنظمة القانونية التوثيق إنما هو أمر تنظيمي يحمي عقد الزواج من خطورة آثاره من فوضى الادعاءات الكاذبة والمغرضة.

2- أن هذا الزواج غالبا ما يتخذ ستارا لإخفاء غرض أو باعث غير مشروع في نظر الشرع أو القانون أو الاثنين فهذه الورقة العرفية التي يحملونها وكأنها الرخصة لممارسة البغاء أو الدعارة أو الرزيلة فهي الرخصة التي تحميهم من القانون والشرطة وفي الحقيقة هذه الورقة تخفي غرضا وباعثا فاحشا وهو قصد المتعة واللذة، ولو كان غرض المقدمين على الزواج العرفي شريفاً أو قصدهم مشروعاً لما حرصوا على جعله سراً ولما حرصوا على كتمانه عن الكافة.

3- أن هذا الزواج في أغلب أحواله يتم بدون ولى وبدون علمه، وفي هذا إخلال بحق الأسرة، وهدم لحق قررته الشريعة الإسلامية وفقهها، وإضاعة لحق الحياء الذي يجب أن تتخلق به فتياتنا. وإشاعة لقيم غريبة على مجتمعنا وعاداتنا وأعرافنا.

4- أن هذا الزواج يتم في أغلب أحواله بدون شهود، فهو يتم بين الفتى والفتاة بعبارتهما فقط أو بينهم في حضور زملائهم في الدراسة وشركاتهم في المصيبة، وفي هذه الحالة يحرص الجميع على جعله سرا أوقد يشهد على الورق شاهدان مأجوران.

5- لا تتوافر في هذا الزواج العلانية والإشهار اللذين حثت عليهما الشريعة الإسلامية تمييزاً للنكاح عن السفاح وتمييزاً للزواج المشروع عن الفاحشة والرزيلة، فتعتبر السرية في الزواج غير الشرعي (العرفي) خاصة له في كل أحواله إلا في بعض الحالات النادرة.

أشكال الزواج العرفي (غير الشرعي)

1- الزواج السري

الزواج السري يكون بين الشاب والفتاة دون حضور شهود أو ولي ودون إعلان ولا يكتب في وثيقة، ويعيش الطرفان في ظله في حالة كتمان بحيث لا يعرفه أحد سواهما.

2- زواج الدم

زواج الدم يتم بأن يجري كل من الشاب والفتاة جرحاً في أحد أصابعه ثم يمزجا دم كل منهما بدم الآخر، وبهذا يكون قد تم الزواج بينهما باختلاط الدم.

3- زواج الهبة

يبني زواج الهبة على أساس أن يهب كل من الشاب والفتاة نفسه للآخر فيقول الشاب للفتاة "وهبتك نفسي" فترد الفتاة بنفس العبارة، وهنا يتم الزواج بينهما دون مهر أو خلافه.

4- زواج كاذب

إن النية في هذا النوع من الزواج غير الشرعي كاذبة فالهدف منه ليس الزواج بل أهداف أخرى مصلحية أو جنسية وهذا النوع يفتقد لكل الشروط الدينية (الولي – الشهود – الإعلان) وهو غير موثق ويكون الدافع الأساسي وراء هذا الزواج هو الدافع الجنسي وعدم وجود نية أو رغبة حقيقية في إتمام الزواج.

5- زواج المتعة

صورة هذا النوع من الزواج أن يقول الشاب للفتاة أتمتع بك مدة كذا في مقابل كذا من المال، فهذا النوع لا يراد به مقاصد الزواج من الإقرار للولد وتربيته بل الزواج إلى مدة معينة أو غير معينة ينتهي العقد بانتهائها. فالمتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء وقته ولا تقصد به الدعوة. بمعنى بقاء العقد مادامت معك إلى أن ينصرف عنها فلا عقد.

6- الزواج المؤقت

الزواج المؤقت هو الذي ينشأ بلفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقد الزواج ولكن

يقترن بالصيغة ما يدل على التأقيت أو تحديد الزواج بوقت محدد أو على الأقل في معناه، لأن اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج لأن الأصل في الزواج التأبيد كما سبق.

7- زواج الكاسيت

في زواج الكاسيت لا يحتاج فيه إلى ورقة أو شهود، إنما يكتفي الطرفان بوجود كاسيت وشريط، ويسجل عليه كل منهما الكلمات التي يرددها المأذون الشرعي ويحتفظ كل منهما بنسخة من الشريط، ففي هذا النوع لا يحتاج الطرفان لإتمام الزواج سوى تسجيل مواقفهما الصوتية على شريط كاسيت.

8- زواج الوشم

هذا النوع من الزواج لا يحتاج لإتمامه سوى كتابة وثيقة الزواج بالوشم على جلد كل من الزوجين وبذلك يصبحا زوجين أو عمل وشم معين على جلد كل من الزوجين.

9- زواج الطوابع

يعتبر زواج الطوابع من أسهل أنواع الزواج غير الشرعي فهو لا يتطلب من الطرفين سوى أن يقوم كل طرف بلصق طابع بريد على جبين الطرف الآخر فيصيرا زوجين.

لا شك أن كل الأشكال السابق ذكرها عن الزواج غير الشرعي (العرفي) بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية وهي اقرب ما تكون إلى الزنا غير المعلن لأنها تفتقد لكل أو معظم الأركان والشروط الشرعية للزواج الشرعي. فهذه الأشكال لا تعد زواجا أصلا فهي كما سبق القول تقترب من الزنا غير المعلن.

أسباب الزواج غير الشرعي (العرفي)

يرى علماء علم الاجتماع أن الزواج غير الشرعي (العرفي) يرجع إلى التغيرات الاجتماعية والثقافية التي شهدها المجتمع المصري في الآونة الأخيرة حيث أن تناول

قضية الزواج العرفي بمعزل عن التداعيات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية العالمية يعد ضربا من المستحيل، خاصة فيما يتعلق بأسبابها وأبعادها المختلفة، حيث كان للتحولات العالمية الهائلة والثورة التكنولوجية والمعلوماتية آثارها المباشرة وغير المباشرة على كافة قطاعات المجتمع المصري وخاصة قطاع الشباب، كما كان للتحولات الاقتصادية بلا شك اثر بالغ في انتشار ظاهرة الزواج غير الشرعي (العرفي) بين الشباب، ففي ظل انتشار البطالة وارتفاع الأسعار وعدم توافر السكن مع غياب أو ندرة فرص العمل، كل هذه الأمور تدفع الشباب إلى محاولة إيجاد حلول فردية ولو فاسدة أو منحرفة لمشكلاته ومعاناته، فهم يعتبرون الزواج العرفي من وجهة نظرهم حلا لهذه المعاناة بالهروب من المشكلات والمسئوليات والتكاليف، كما أن التغلغل الثقافي الذي اشتدت وطأته مع تداعيات العولمة والسماوات المفتوحة والفضائيات كان لها الأثر المعجل والباعث لظاهرة انتشار الزواج غير الشرعي (العرفي)، هذا بالإضافة إلى أن إخفاق النظام التعليمي وتفكك الأسرة كان وراء الانهيار الشامل لنظام القيم في المجتمع بسبب نشؤ مصادر جديدة لإنتاج القيم وتوزيعها وفي مقدمتها وسائل الإعلام حيث في ظل هذا تعرض النسيج الثقافي القومي للتمزق.

وفي ضوء ما سبق يرى العلماء أن الزواج العرفي غير الشرعي كمعظم القضايا التي لا ترجع إلى نوع واحد من الأسباب أو الظواهر ولكنها ترجع إلى تضافر مجموعة من الأسباب والظواهر، فالزواج مرتبط كل الارتباط بمجموعة من العادات والتقاليد والأعراف وهو يتأثر بالحالة الاقتصادية السائدة بل وبالتيارات الفكرية المنتشرة في المجتمع، وبالرغم من صعوبة فصل أسباب هذه القضية عن بعضها إلا أننا سنحاول تصنيف هذه الأسباب بغرض تحليل القضية أو المشكلة والتوصل إلى أسبابها الحقيقية ومن ثم محاولة اقتراح بعض الحلول التي قد تساعد في حل هذه المشكلة ومن هذه الأسباب ما يلي:

1- أسباب أسرية

الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى التي يتعامل معها الطفل ويستقى منها المبادئ

الأولى للحياة وتغرس فيه المبادئ والقيم واللغة والدين والعادات والتقاليد فهي تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية للطفل، والأسرة بذلك تساعد في قيام مجتمع متضامن اجتماعيا وغير مفكك، ولهذا فللأسرة أهمية تربوية كبرى، فإذا كانت الأسرة متحابة مترابطة قائمة على المودة والرحمة نشأ الأبناء فيها على الحب والود والترابط، وإذا غرست الأسرة في الأبناء القيم الصحيحة خرج الأبناء أتقياء يخافون الله ولا يتحايلون على الدين من أجل إشباع رغباتهم وحاجاتهم الجنسية في الظلام. وفيما يلي عرض لأهم الأسباب الأسرية التي تؤدي إلى الزواج غير الشرعي (العرفي):

1- انشغال الأب والأم بالعمل سواء داخل أو خارج البلاد تقلل من قدرة الأسرة على متابعة الأبناء وإعطائهم الجرعة الكافية من الحب والحنان والتوجيه.

2- غياب القدوة والإطار المرجعي الذي يسندون إليه الحكم على تصرفاتهم وغياب القيم الحميدة التي تسود الأسرة.

3- الجو السائد داخل الأسرة أي المناخ الأسري الذي يؤدي الكراهية والتشاحن وينعدم فيه الحنان والحب يجعل الأبناء يبحثون عن شخص آخر بالخارج يعطيهم الحب والحنان.

4- التفرقة في معاملة الأبناء داخل الأسرة يجعلهم يبحثون عن العدالة، واثبات الذات خارج المنزل. واتساع الفجوة بين الآباء والأبناء وقلة درجة التفاهم بينهما.

5- قد يتزوج الأب عرفيا مما يجعل الأبناء سواء كانوا بنين أو بنات يقلدون والدهم.

6- الإسراف الزائد من قبل بعض الآباء على أبنائهم كنوع من التعويض من الحب والحنان وإغداق الأموال والهدايا عليهم وتدليلهم الزائد مما يجعل الأبناء يستغلون هذه الأشياء في استخدامات سيئة.

7- قد يسلك الأبناء سلوكيات غير مرغوبة اجتماعيا إشباعا لحاجاتهم المفتقدة في الأسرة حيث أنهم قد لا يجدون من يستمع إليهم ويساعدهم في حل مشكلاتهم.

8- وجود ظروف أسرية سيئة وشبكة من العلاقات الأسرية المفككة مثل الطلاق وغيره من المشاكل المعقدة.

9- انعدام الرقابة الوالدية حتى في أدنى صورها من خلال الاتصال بالعين وانعدام متابعة الأبناء أثناء الاجتماع على مائدة الطعام لأن ذلك لم يكن موجودا وحل محله الوجبات السريعة.

2- أسباب جامعية

وجدت الجامعة لتكون منارة للعلم يتوجه إليها الطلاب حتى يتحلوا بالعلم، والمعرفة والقيم، فالجامعة تبني شخصيات الشباب عن طريق الأنشطة والخدمات التي تقدمها التي من شأنها زيادة فاعلية العملية التعليمية والتربوية بالجامعة من أجل بناء شخصيات متوازنة متكاملة، كما أنها تقوم المنظومة القيمية لدى الشباب، وهذا يعني أن يكون هناك انسجام وتضافر بين الجامعة والمؤسسات الأخرى حتى لا يحدث تضارب وصراع قيمي لدى الشباب مما يجعلهم حيارى مذبذبين، فإذا كانت الجامعة تقدم كل هذا للشباب فما هي الأسباب التي تجعل من الجامعة سببا من أسباب حدوث الزواج غير الشرعي (العرفي) وسوف يتضح ذلك مما يلي:

1- خلو معظم المناهج الجامعية من علوم الدين مما يضعف الخبرات الدينية لدى الشباب الجامعي فيخلطون بين الأحكام الشرعية وتكون معلوماتهم الدينية مشوهة.

2- الاختلاط العشوائي بين الشباب والفتيات والبقاء معا فترات طويلة.

3- عدم محاسبة بعض الشباب والفتيات الذين يجلسون بطرق وفي أماكن غير لائقة داخل الحرم الجامعي.

4- عدم وجود ضوابط أو جهة محددة داخل الجامعة مسئولة عن التحكم في سلوكيات الطلاب الشاذة لأن الحرس الجامعي ليست هذه مسؤوليته، كما أن الأستاذ الجامعي مع كثرة الطلاب وازدحام الجامعة وزيادة مسئولياته الأكاديمية والإدارية جعلته ينصرف عن متابعة مثل هذه الحالات.

5- ظهور بعض الأخلاقيات الفاسدة بين الطلاب داخل الجامعة ومحاولتهم تقليد بعضهم البعض.

6- عدم أحكام الأشراف على الرحلات الجامعية فهي تعتبر ثغرة يتسلل منها هؤلاء الطلاب ضعاف النفوس ليستغلوا الرحلات في إقامة علاقات غير سوية تعتبر مقدمات لحدوث الزواج غير الشرعي (العرفي).

7- السماح للشباب من غير طلاب الجامعة الدخول إلى الجامعة والبقاء فيها فترات طويلة بل السماح لهم بالدخول بسياراتهم التي بها أحدث أجهزة التسجيل التي تذيع الأغاني بأعلى الأصوات وبالتالي في تكوين الشلل والبقاء معا فترات طويلة.

8- كثرة عدد الطلاب بالجامعة مما أدى إلى مشكلة عدم وجود أماكن كافية بالمدن الجامعية سواء للطلاب أو الطالبات المغتربات مما يضطرهم إلى السكن في شقق مفروشة وأصبح الأمر طبيعيا أن نجد طالبات تسكن في شقق مفروشة وهذا بدوره ساهم في حدوث الزواج غير الشرعي (العرفي).

3- أسباب إعلامية

يلعب الإعلام دورا تربويا هاما في المجتمع فهو يمد الأفراد بالمعلومات والمعارف ويزرع فيهم قيماً جديدة ويقوى أو يضعف قيما أخرى. فقد أصبح الجهاز الإعلامي المصري إخطبوطا يمد أذرعه في كافة الاتجاهات وخاصة التليفزيون لأنه يخاطب كل الطبقات الاجتماعية. إن وسائل الإعلام تحاول إحداث مؤثرات معينة على عقل الإنسان بدرجات متفاوتة وقد يصل بها حرصها على تحقيق هدفها إلى فرض نوع من الاستسلام العقلي على المستقبل ليتوقف عن المقاومة ويصبح مستعدا لتقبل أية اتجاهات أو أفكار تعرض عليه، بل وأن تدخل هذه الاتجاهات والأفكار ضمن سلوكهم وعندئذ تكون قد حققت الرسالة الإعلامية هدفها.

كما أن القنوات تتنافس مع بعضها لجذب اكبر عدد من المشاهدين ومن ثم قد تلجأ إلى المنافسة غير الشريفة والكثير منها يلجأ إلى ارخص الأساليب التي تجذب المشاهدين وهي دغدغة مشاعرهم واللعب على أوتار الملذات وتقديم الأفلام والمشاهد التي تخدش الحياء، كما أن القنوات الفضائية تحمل لنا عادات وتقاليد الشعوب الأخرى وكل هذا غريب عن مجتمعنا ويراها الشباب وهم ليسوا جميعا سواء

فمنهم من يعي أنها تحمل قيماً لمجتمعات مختلفة عن مجتمعنا ويكون قادرا على التمسك بأخلاقه ودينه ومنهم من هو دون ذلك.

كما أن الإعلام قد يعرض في كثير من المسلسلات والأفلام أن الزواج غير الشرعي (العرفي) هو الحل الأمثل لكثير من الأوضاع، فقد يرى الشاب أن الرجل متعب في بيته أو يعاني من مشكلات أو لا يلقى اهتمام في أسرته وعندما تضيق به الدنيا وتحيط به المشكلات فيتزوج سراً فيرتاح ويهنأ ويجد من تسعده وتقدره: فهذا تصوير غير صائب لان الشاب عندما يجد نفسه غير قادر على أعباء الزواج فيتصور أن الزواج العرفي هو الحل.

4- أسباب نفسية واجتماعية

إن الزواج علاقة اجتماعية نفسية بين شاب وفتاة فهناك مجموعة من الدوافع والحاجات النفسية والاجتماعية التي يحتاج الإنسان إلى إشباعها تشبع عن طريق الزواج مثل الدوافع إلى الوالدية والحاجة للحب والتقدير الذي يتبعه الشعور بالأمن والاستقرار والاطمئنان، أيضاً الحاجة لتأكيد الذات واثبات الهوية كل هذه الدوافع والحاجات تجعل الشباب ينظرون إلى أن الزواج في صورته الوردية بأنه هو الذي يشبع هذه الحاجات دون وعي منهم إن هناك مجهودات كبيرة لابد أن تبذل حتى يتم التوافق الزواجي والاجتماعي. أيضاً الزواج كنظام اجتماعي يعبر في بعض نواحيه عن الالتزام بالقوانين التي تحكم الجماعة الاجتماعية والتمسك بالعادات والتقاليد والأعراف المرتبطة بالمجتمع. وتأتي المحاولة من الشباب لتحقيق كل هذه الإشباعات ومراعاة قوانين المجتمع وعاداته فيلجئون إلى الزواج غير الشرعي (العرفي) الذي يتم في السر دون علم الأهل وبالتالي دون علم السلطات ونحاول أن نوضح الأسباب النفسية الاجتماعية التي أدت إلى ظهور الزواج غير الشرعي (العرفي):

1- الاندفاع الزائد عند بعض الشباب والفتيات وذلك تبعا لمبدأ الفروق الفردية في سمات الشخصية نجد من الشباب من يستطيع احتمال الاختلاط العشوائي الموجود وعروض الأزياء الموجودة والفتيات الكاسيات العاريات ومنهم من لا يستطيع.

2- الكبت وعدم النضج العاطفي لدى بعض الشباب والفتيات وكذلك رغبة الشاب في أن يشعر أنه رجل مستقل ويتحمل المسئولية.

3- الانخداع بالحب والفراغ العاطفي مع ضعف الثقة بالنفس والرغبة في التحدي واثبات الذات.

4- إشباع الرغبات الجنسية والحاجات النفسية بطريقة تبدو مقبولة من وجهة نظرهم وقد يلجأون إلى الزواج غير الشرعي (العرفي) هروبا من مشكلة ما.

5- وجود وقت الفراغ الذي يعاني منه الشباب مع ظهور أصدقاء السوء وما لهم من تأثير قوي.

6- رغبة بعض المتزوجين في أن يتزوجوا مرة أخرى ولكن بطريقة لا يتحمل فيها أي أعباء جديدة سواء مادية أو اجتماعية.

7- الفشل في الدراسة أو في العلاقات الاجتماعية مع من حوله

8- الخوف من العنوسة التي ارتفعت نسبتها بين الجنسين وارتفاع سن الزواج.

9- الفوارق بين الطبقات الاجتماعية والخوف من رفض الأهل لمثل هذا الارتباط.

10- غياب الدور الاجتماعي الإيجابي للشباب مع عدم وضوح الهدف لدى الشباب ووجود رغبة في تقليد الغرب وتكوين صداقة بين شاب وفتاة.

11- كثرة وجود الشقق المفروشة وعدم وجود ضوابط بها وسذاجة بعض الفتيات مع وجود رغبة في التسلية وحب الاستطلاع.

5- أسباب اقتصادية

إن مشكلتي البطالة والإسكان تجثمان على صدور الشباب كحمل ثقيل لا يستطيعون التخلص منه فهما كالكابوس الذي يقض مضاجع الشباب ويؤرقهم بالليل فالشباب يجتهدون في التعليم ويحصلون على أعلى التقديرات ثم يفاجئون بعد التخرج بأنهم بلا عمل دائم وإذا تخرجوا لا يستطيعون الارتباط لأن أول شرط للزواج هو وجود شقة وحتى إذا حصل على الشقة كيف يواجهون أعباء الزواج الأخرى من مهر وأثاث وفي

ظل ارتفاع الأسعار والحالة الاقتصادية التي تمر بها البلد يجد الشباب أنفسهم أن الأبواب قد أغلقت في وجههم فيشعروا بالإحباط واليأس من اتباع الطريق الصحيح للزواج فيلجأ البعض منهم إلى الزواج غير الشرعي (العرفي) لأنه لا يكلفهم شيئا ولا يحملهم أعباء أي شيء وسوف نوضح الأسباب الاقتصادية التي تدفع الشباب إلى الزواج العرفي منها ما يأتي:

1- تفاقم مشكلة البطالة وعدم قدرة الشباب على الحصول على شقة.
2- الإسراف الزائد في إعطاء الأموال للأبناء دون مراقبة أو محاسبة.
3- رغبة بعض الفتيات في الاقتران برجل غني حتى لو بعقد عرفي.
4- يتزوج بعض الشباب من الفتيات للحصول على أموال منهم.
5- المشكلة الاقتصادية التي تعاني منها البلاد وافتقاد دور الدولة في مساندة الشباب.
6- عدم قدرة الشباب على توفير كل الإمكانات المادية المطلوبة للزواج الرسمي وخاصة في ظل غلاء المهور ومتطلبات الزواج.

6- أسباب دينية

مما لا شك فيه أن الإسلام حض على الزواج لإشباع حاجات الشباب ولعمارة الأرض وذكرنا فيما سبق العديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الزواج وبينا مشروعية الزواج وحكمه. فالزواج في الشريعة الإسلامية هو علاقة شريعة أساسها المودة والرحمة بين الطرفين ويهدف الإسلام من الزواج تحقيق أهداف عاطفية واجتماعية مثل توفير الدفء العاطفي والوجداني للطرفين، وحفظ الجنس البشري من الانقراض والحفاظ على تماسك الأسرة والمحافظة على استمرار المجتمع واستقراره ورغم وضوح أهداف الإسلام من الزواج إلا إننا نجد انتشار الزواج غير الشرعي (العرفي) بين الشباب المسلم وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها:

1- عدم فهم الشباب لرأي الدين في الزواج ولا لقواعده ونظمه وشروطه التي سبق الحديث عنها.

2- ابتعاد الشباب عن الدين وعدم التمسك بمبادئه وضعف درجة التدين وضعف درجة التمسك بالمعايير والقيم الدينية.

3- عدم تبسيط مبادئ الدين لكي يفهمها كل الشباب حتى لا يلجأ إلى من يعطيه فتوى غير صحيحة ويظن أنه يفعل ما يفعله وفق تعاليم الدين.

4- قصور مناهج التربية الدينية بمراحل التعليم المختلفة فيما يخص الزواج الشرعي الصحيح وشروطه.

5- عدم وجود مقررات في التربية الدينية في الجامعة إلا في تخصصات اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وبذلك تتوقف المعلومات الدينية لدى الشباب عند حد المرحلة الثانوية.

6- ضعف الوازع الديني لدى الشباب مع عدم الوعي وعدم القدرة على التمييز بين ما هو حرام وما هو حلال.

7- أزمة القيم التي يعاني منها الشباب في ظل غياب القدوة الحسنة والمثل الأعلى الذي يحتذي به.

الآثار المترتبة على الزواج غير الشرعي (العرفي)

إن الآثار المترتبة على الزواج العرفي غير الشرعي كثيرة ويعاني منها كل من الفرد والمجتمع على المدى القصير والطويل وأول من تعاني هذه الآثار هي الزوجة التي تصطدم بواقع أليم لم تحسب حسابه عندما اندفعت لمثل هذا الزواج ونحاول فيما يلي توضيح الآثار المترتبة على هذا النوع من الزواج:

1- يفتح منافذ الظن السيئ وقذف الناس بالزنا، حيث أن الزواج أساسه الإشهار والإعلان للمجتمع.

2- هذا الزواج زواج رعب وفزع وخوف وهو بذلك يخالف المقصد الأساسي من الزواج وهو السكن والمودة والرحمة.

3- ضياع حقوق المرأة الأدبية والمالية.

4- عقوق الوالدين، لأن الزواج غير الشرعي (العرفي) يتم بدون موافقة الأهل والوالدين فالوالدين هما الذين انفقا العمر والأموال في تربية هذه الفتاة فإذا بهما يفاجأن بما فعلته فلم تجلب لهما إلا الخزي والعار.

5- انتشار الجرائم في المجتمع مثل اتجاه بعض الفتيات إلى الانتحار، الإدمان، انتشار السرقات والإرهاب، والعنف بين أسرة الشاب والفتاة، والإجهاض.

6- ترك الفتاة كالمعلقة لاهي متزوجة ولاهي مطلقة.

7- افتقاد الثقة بين الشاب والفتاة مما يترتب علية زيادة نسبة الطلاق.

8- تعرض الفتاة وأسرتها للعديد من المشاكل والإهانات عند محاولة إثبات الزواج العرفي إذا لم يعترف به الزوج في حالة ضياع أو عدم وجود العقد العرفي.

9- إشاعة الفاحشة في المجتمع وتعليم الشباب السلوك المنحرف لعدم قدرتهم على كتمانه.

10- انهيار العلاقات الاجتماعية بين الأسرتين وبين الشاب والفتاة.

11- ضياع القيم المرتبطة بالزواج الرسمي وانهيار الشكل الاجتماعي لأسرة الفتاة.

12- ظهور العديد من المشكلات لإثبات النسب للأطفال وبالتالي ضياع حقوق الأطفال ويصبح لدينا أطفال مجهولي الهوية مما يعرضهم لسخط الناس والمجتمع.

13- انتشار الانحلال الأخلاقي وضياع القيم وظهور جيل منحرف أخلاقيًا.

14- الفشل الدراسي والإحباط والاكتئاب وشعور الفتاة بالدونية.

15- الشعور بعدم الاستقرار النفسي والقلق ومشاعر الندم والإثم والخزي.

16- اختلاط بعض الأمور الدينية واختلاط مفهوم الحلال والحرام.

17- الدخول في مشاكل قانونية بين الطرفين سواء لإثبات الزواج أو النسب أو الطلاق.

18- ارتفاع عدد الأطفال اللقطاء والأطفال غير الشرعيين ومجهولي النسب

كيفية مواجهة الزواج غير الشرعي (العرفي)

إن قضية الزواج العرفي لا ترجع إلى سبب واحد بل كانت نتيجة تضافر عدة أسباب كما سبق توضيحه، فلابد من تضافر الجهود لمواجهة هذه القضية. لذا نوضح الدور الذي يجب أن تقوم به بعض المؤسسات لمواجهة هذه الظاهرة فلابد أن تتكامل وتتفاعل معا هذه المؤسسات لمواجهة القضية وما يترتب عليها من آثار ومشكلات اجتماعية تضر بالفرد والأسرة بل والمجتمع بأسره.

دور الأسرة في مواجهة الزواج غير الشرعي (العرفي)

1- زيادة مراقبة الأسرة للأبناء.

2- تنشئة الأبناء تنشئة دينية تقوم على القيم والتقاليد الصحيحة والخوف من الله.

3- مناقشة الأبناء في مشاكلهم وعدم التفريق في المعاملة بينهم.

4- تكوين صداقات بين الأبناء.

5- أن توازن الأم بين الأعمال داخل وخارج البيت من جهة وحاجة الأبناء للتحدث معها.

6- أن يراعي الأب ظروف الشاب المتقدم لابنته وعدم المغالاة في المهور.

7- أن تقترب الأم من بناتها حتى يشعرن بأنها صديقة لهن.

8- أن يعي الآباء حاجات الأبناء بالمراحل الجامعية.

9- زيادة التنسيق بين الأسرة والجامعة لمصلحة الطلاب.

10- عدم إظهار الخلافات الأسرية أمام الأبناء.

11- أن تجنب الأسر أبنائها أصدقاء السوء.

12- أن تزرع الأسرة في أبنائها مبدأ الربط والموازنة بين الطموح والقدرة.

13- عدم التدليل الزائد للأبناء لان إشباع الحاجات النفسية والروحية مهمة كإشباع الحاجات المادية إن لم تكن أهم.

دور علماء الدين في مواجهة الزواج غير الشرعي:

1- إدخال مناهج التربية الدينية في الجامعات.

2- توعية الشباب بمزايا الزواج الصحيح شرعا وعيوب ما يسمى بالزواج غير الشرعي (العرفي).

3- تعريف الشباب بالغرض من الزواج وحكمته وتعريفهم بأنواع الزواج وما هو حلال وما هو حرام.

4- حض الشباب على التمسك بالدين.

5- تبسيط مبادئ الدين حتى يجذب الشباب ليتعلموا أمور دينهم.

دور الجامعة في مواجهة الزواج غير الشرعي:

1- أن تعمل الجامعة على شغل أوقات الطلاب عن طريق الأنشطة.

2- أن تهتم الجامعة بالدور الإرشادي والتوجيهي لشبابها ويأتي ذلك عن طريق زيادة الاهتمام بالريادة العلمية، وزيادة التفاعل بين الطلاب والأساتذة.

3- ضرورة وجود موجه نفسي وعيادات نفسية بالجامعات للاستماع إلى الشباب وحل مشاكلهم.

4- لابد من وجود جهة مسئولة عن ردع الطلاب الذين يجلسون بالطرق وفي الأماكن غير اللائقة ومنع دخول الشباب من غير الطلاب داخل الجامعة.

5- إحكام الإشراف على الرحلات الجامعية.

6- وضع حداً زمنيا تنتهي بعده المحاضرات يوميا.

7- عقاب الطلاب الذين يقعون في هذا الخطأ.

8- عمل ندوات للطلاب الجدد وكتيبات ليفهموا النظام الجامعي وكيفية التعامل مع زملائهم، ولتعريفهم المعنى الحقيقي للجامعة من كونها دار للعلم والفكر.

9- التشديد على متابعة غياب الطلاب والتطبيق الفعلي للائحة.

10- أن توجه إدارة الكلية نظر الطلاب سواء الشباب أو البنات اللذين يرتدون ملابس خارجة أو يخرجون عن آداب الجامعة وتقاليدها.

11- أن تتعامل الجامعة بحذر مع تلك الأعداد الكبيرة من الشباب والفتيات وهم في عمر واحد خطير بحيث يتفهموا معنى الزمالة، وكيفية الاختلاط السوي بين الجنسين.

12- إنشاء وحدة متخصصة لدراسة أسباب وطرق علاج مشكلات الشباب تابعة لكل جامعة، يقوم بالعمل فيها إرشادا وتوجيها أساتذة علم النفس والاجتماع والتربية والطب النفسي بهذه الجامعة.

13- عمل لقاءات مفتوحة بالجامعات (كل شهر مثلا) تضم الطلاب ووالديهم أو احدهم، ومجموعة من الأساتذة المتفهمين لمشكلات الشباب لمناقشة هذه المشكلات والتي من بينها قضية الزواج غير الشرعي (العرفي)، ومكاشفة الأسباب والنتائج.

دور الإعلام في مواجهة الزواج غير الشرعي:

1- تشديد الرقابة على الإعلام وما يبثه من رذيلة.

2- قيام أجهزة الإعلام بحملات قومية لمحاربة هذه القضية.

3- زيادة الجرعة الدينية بوسائل الإعلام.

4- غرس الفضيلة وقيم العمل والعلم بين الشباب.

5- زيادة البرامج الشبابية التي يعبر فيها عن آرائه ومشكلاته واستضافة من هم على قدر من العلم والدين لإرشاد وتوجيه الشباب.

دور الدولة في مواجهة الزواج غير الشرعي:

1- توفير الدولة المزيد من الشقق الرخيصة الخاصة بالشباب للمساعدة على الزواج.

2- توفير المزيد من فرص العمل للشباب حتى يستطيع أن يتزوج زواجاً رسمياً.

3- سن قوانين رادعة لمن يقعون في هذه الرذيلة.

4- ضرورة تكاتف الجهود المبذولة للتصدي لهذه القضية حفاظاً على شبابنا من الضياع، سواء من قبل الوزارات المعنية بأمر الشباب أو من علماء الدين والإعلاميين وأساتذة الجامعات.

5- عمل برامج إرشادية للآباء والأمهات للتوعية بأساليب المعاملة الوالدية؛ لوقاية أبنائهم من الوقوع في المشكلات.

6- زيادة فاعلية دور كل من مكاتب الإرشاد الزواجى والتوجيه الأسرى للتغلب على المشكلات التي تقابل الشباب من الجنسين.

7- تضافر كل الجهود من أجل مساعدة الشباب على توفير فرص عمل مناسبة لهم ومساعدتهم على الزواج.

المراجـــع

القرآن الكريم.

أحمد حسن غانم ومحمد أنور: الزواج العرفي بين الوهم والواقع (تحليل اجتماعي نفسي)، الإسكندرية، المكتبة المصرية، 2004.

أماني عبد المقصود عبد الوهاب وتهاني عثمان منيب: " اتجاهات الشباب نحو الزواج العرفي وعلاقتها بالمناخ الأسري دراسة مقارنة بين الريف والحضر وبرنامج إرشادي مقترح لمحاولة الحد من الظاهرة "، المجلة المصرية للدراسات النفسية، الجمعية المصرية للدراسات النفسية المجلد (13) العدد (39) ابريل 2003.

دالية سليمان بدري: " العوامل التي تدفع الشباب للزواج العرفي " دراسة اجتماعية في إقليم القاهرة الكبرى "، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2002

سنية يوسف: الزواج العرفي، اليوم زوجة. وغدا؟ متاح في:

http: 1165, 75, 174, 1101 ~ tharaogr/English/arabic/index.php? option = content& (2006)task = view & id = 182 & Itemid.

عبد الرحمن الجزيري وإبراهيم محمد الجمل: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، قسم الأحوال الشخصية، القاهرة: دار القلم للتراث، (د.ت)

عبد الخالق حسن الشريف: احذروا الفساد السري: الزواج العرفي حالياً، القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية، 1999.

عطية صقر: الزواج العرفي والعلاقة السرية متاح في:

http: //islamonline.net/servlet/satcllite?pagename = islamonline-Arabic-ask Scholar/fatwaA& cid = 1122528605316 (2006) .

فاطمة مصطفى: الزواج العرفي، القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة، 1998.

محمد شمس الدين زين العابدين: " مشكلة ما يسمي بالزواج العرفي: أسبابها، الآثار المترتبة عليها وكيفية علاجها: دراسة ميدانية بجامعة المنيا "، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، كلية التربية، جامعة عين شمس، المجلد (12) العدد (4) ابريل 1999.

محمود المصري: مع الشباب والزواج العرفي، القاهرة، مكتبة أبو بكر الصديق، 2005.

محمود النشيط: الزواج العرفي: حالات من الواقع، تجارب مريرة. وندم ودروس مستفادة: متاح في:
http: //www.tarbya.net/spsections/Article Detaites.aspx?ArtId = 255 & Reaet = 1 (2006)

محمود عبد السميع شعلان: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (دراسة مقارنة) الجزء الأول، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار العلوم، 1983.

محمود قرني محمد محمد: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الفيوم: مكتبة دار العلم، 2005.

هشام عباس: الزواج العرفي بين الشرع والقانون، القاهرة: مكتبة سيد عبد الله، 1993.

هلال يوسف إبراهيم: أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999.

هيثم جواد الحداد: الزواج السري أو العرفي، متاح في:
http: //www.islamdoor.com/k/seri.htm (2006)

يوسف عبد الرحمن الفرت: قضايا فقهية معاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004

الفصل الثالث

قضية الرشوة

يناقش هذا الفصل العناصر التالية:

- مقدمة
- مفهوم الرشوة
- مفاهيم لها علاقة بالرشوة
- أسباب انتشار الرشوة
- عقوبات الرشوة في الإسلام
- حكم المضطر لدفع الرشوة
- الآثار المرتبة على الرشوة
- آليات ووسائل الحد من الرشوة وتقليصها

الفصل الثالث

قضية الرشوة

مقدمة:

الرشوة من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي لا يأمن معها أفراد المجتمع على مصالحهم ولا يأخذ كل ذي حق حقه، فهي داء عضال حذر منه الإسلام وحرمه، وقد لعن رسول الله ﷺ كل من له دور في الرشوة فالراشي ملعون والمرتشي ملعون والوسيط بينهما وهو الرائش ملعون فكل هؤلاء الثلاثة الذين تقوم عليهم الرشوة ملعونون بنص حديث رسول الله ﷺ حيث قال ﷺ: (لعن الله الراشي والمرتشي).

فالرشوة جريمة اجتماعية وهي من المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء فهي جريمة أصلية عرفتها البشرية منذ القدم ووضعت لها عقوبات بالغة الشدة في التشريعات القديمة والحديثة، وهذه العقوبات لا يمكن أن تقع من تلك التشريعات عبثاً لمجرد الرغبة في المنع ذاته وإنما تحقيقاً لمصلحة الناس ومنعاً للضرر الذي يمكن أن يصيب الجماعة من هذه الجريمة.

والرشوة داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وتنزع المهابة وملعون من أصيب بها كونها تنافي السلوك الإنساني وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم.وقد انتشر هذا الداء في العصر الحديث بشكل عام وفي معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة إن لم نقل كلها، وخاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة، ودائمة مع الجمهور، وقد اتخذ هذا الداء مسميات مختلفة بعضه ظاهر

واضح وبعضه خفي مستتر، وبعضه اتخذ له أسماء أخرى يخفي بها حقيقته، حتى أنه أصبح الأصل أو القاعدة في معاملات الناس وتصرفاتهم.

والرشوة داء يميت الضمائر ويحجر القلوب ويذيب المروءة والكرامة، لذلك تجد المرتشي وقد ضاعت هيبته ومات حياؤه ذليلا، يتلون ويتحايل، ويستصعب القيام بالواجب، حتى إذا رماه الراشي بقليل أو كثير، تحول إلى البشاشة والخفة والنشاط. وهي داء خطيرا بالمجتمع ويسري به كما تسري النار بالهشيم وهي دليل على انتشار الفساد الإداري والمالي بل هي إحدى عناصره، فالفرد قد يلجأ إليها لتحقيق مصالحه الشخصية ويسعى هو إلى إغراء الموظف بها، مرغما على دفع الرشوة عندما يوقن انه لا سبيل يقيه من تعسف الموظف إلا هي، أو عندما لا يجد الإدارة التي تكافح هذا السلوك فإما إن يدفع المطلوب وإما سيخسر ما هو أكثر من قيمتها.

وأيضا الرشوة هي طور متقدم من أطوار الواسطة وأخطرها، فالواسطة عبارة عن سلوك إداري يعود إلى أسباب اجتماعية تقوم على فكرة المحاباة وتجاوز الأنظمة ولا تقل خطورتها عن خطورة الرشوة، فخرق القانون يبدأ تبرعا ومع مرور الوقت يتم بمقابل مالي.

مفهوم الرشوة:

1- المفهوم اللغوي للرشوة:

الرشوة في اللغة: بكسر الراء وضمها وفتحها: ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره؛ ليحكم له، أو يحمله على ما يريد. الرِّشوة أو الرَّشوة أو الرُّشوة، كلها تصح في اللغة، بضم الراء وبفتحها وبكسرها.

وقال ابن الأثير: "الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء" فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.

وتعرف الرشوة في لسان العرب: يُقال الرَّشوة- الرُّشوة- الرِّشوة: الجُعْلُ.

وتعرف أيضا الرشوة: بأنها الجعل، وأرشاه: أعطاه إياها، وارتشى: أخذها، واسترشى: طلبها، وفي المصباح: الرشوة - بالكسر: ما يعطيه رجل شخصا حاكما أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، ومنها بذل المال لاستخلاص حق له على الآخر. ورشاه أي: حاباه، صانعه وظاهره وارتشى: أخذ رشوةً، ويقال: ارتشى منه رشوة أي أخذها .وترشاه: لاينه، كما يصانع الحاكم بالرشوة. واسترشى طلب رشوة.

وقال سيبويه رشاه رشوة وارتشي منه: إذ أخذها، ورشاه حاباه وترشاه: لاينه، ورشاه / اذ ظاهره.

فإذا تمعنا في الأصل اللغوي (الرشاء) الذي هو حبل الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق؛ فإننا نجد أيضا صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة، وينزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيدا عن الراشي بعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاءه.

2- المفهوم الشرعي للرشوة:

فالرشوة كما يعرفها الفقهاء هي اتجار بالوظيفة، تتمثل في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة.

لذلك فالمشرع يحمي بتجريم الرشوة نزاهة الوظيفة العامة ويصون الأجهزة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الاتجار في أعمال الوظيفة العامة والرشوة شرعًا: ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

3- المفهوم الاصطلاحي للرشوة:

اختلف العلماء في مفهوم الرشوة، والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في معناها

اللغوي، فكل مصطلح (لا يوجد له معنى دقيق في اللغة لا يتأتى وجود معنى دقيق له في الاصطلاح؛ لأن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال؛ فإذا جاء الشرع نقل المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية) وعليه فإن العلماء اختلفوا في تعريف الرشوة:

- تعريف الحنفية: عرفها ابن نُجَيْم بقوله: "وَالرِّشْوَةُ مَالٌ يُعْطِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يُعِينَهُ".
- تعريف المالكية: قال ابْنُ العَرَبِي: "الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا على ما لا يحل".
- تعريف الشافعية: قال الجرجاني في (التعريفات): "الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل" وقد تبعه في تعريفه المناويُّ كما في كتابه (التعاريف) وقال النَّوَوِي: "الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق أو يمتنع عن الحكم عليه بحق".
- تعريف الحنابلة: قال البَعْلِي الْحَنْبَلِي: "هي ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقًّا فالإثم على المُرْتَشِي، وإن كان باطلاً فالإثم عليهما. - وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء -، فالراشي معطي الرشوة، والمُرْتشي آخذها، والرَّائش الساعي بينهما)وقال الْمِرْدَاوِيُّ: " الرِّشْوَةُ ما يُعْطَى بَعْدَ طَلَبِهِ وَالْهَدِيَّةُ الدَّفْعُ إلَيْهِ ابْتِدَاءً".

وتوجد تعريفات أخري للرشوة في الاصطلاح فقيل: هي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه.وقيل: هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل.وقيل: هي كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

والرشوة أيضا: هي ما يقدمه صاحب الحاجة محقا كان أم مبطلا إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة، وسواء كان بطلبه أو عن طريق المصانعة.

وتعرف أيضا بأنها: أن يدفع الإنسان مالاً من أجل أن يستفيد حقاً ليس له، أو أن يعفي نفسه من واجب عليه.

ويعرفها البعض الأخر بأنها إن تدفع مبلغا من المال نقدا أو عينا لقاء تسيير أمر أو

معاملة قانونية أو غير قانونية لدى موظف عام حيث يعتبر البعض إن الرشوة مفيدة للنظام المحيط بها وأنها حل لازمة النظام القائم ويقال لها إكرامية أو بقشيش أو ظرف نقود أو ثمن فنجان قهوة أو أتعاب إضافية ومن اجلها يزور المواطن أو المراجع الموظف في بيته من اجل ترتيب الأمر ومظاهر أخرى كثيرة.

وقد حددها البعض في أنه إذا طلب كل موظف عام لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بأحدي هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

فالرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، بمقتضاه يحصل الأول على فائدة أو لمجرد الوعد بالحصول عليها نظير تحقيق ما يبتغيه صاحب المصلحة منه، فهي على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة.

مفاهيم لها علاقة بالرشوة

1- الرشوة والهدية:

الهدية في اللغة: تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض؛ تلطفًا. وفي الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات متقاربة ويجمعها هذا التعريف: «تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره، عينًا من ماله؛ إكرامًا بلا شرط ولا عوض.

الهدية مندوب إلى بذلها؛ فقد أمر بها الشارع الحكيم وحث عليها وإن كانت قليلة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة. وجاء في فضل الهدية نصوص كثيرة، منها: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا». ودل الإجماع على استحبابها.

ولما يترتب عليها من الآثار والمعاني الاجتماعية الحسنة؛ فهي تئول إلى التوسعة على الآخذ، ونفي الشح عن نفس الباذل، وهي وسيلة للإكرام والإجلال كالهدية للوالد والعالم، وللتلطف والتودد كالهدية للزوج والقريب والصديق والجار، وللمكافأة على فعل معروف أو دفع ضر ممن لا يجبان عليه بعمل في ولاية لسلطان ونحوه.

والهدية وسيلة للتآلف؛ لأنها تجلب المحبة بين المتهادين، وتؤلف بينهم إذا تنافروا والمحبة بين المسلمين وعدم تنافرهم، طريقان لأمنهم وسعادتهم في الدنيا، وفوزهم بالجنة في الآخرة؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» فإذا كانت الهدية بالسلام تفعل هذا، وهي مجرد كلام، فكذا الهدية بالمال تفعل مثله أو أكثر!

كما يستحب قبول الهدية؛ ويكره ردها؛ فعن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «لا تردوا الهدية».

وتمتلك ويباح التصرف فيها؛ قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: 4]. ففي الآية دلالة على إباحة قبول الهدية؛ لأن الله تعالى أمر الزوج بأكل ما طابت به نفس امرأته مما أعطته من مهرها، ووصفه بأنه هنيئًا مريئًا

مما لا شك فيه أن الرشوة والهدية قد يشتبهان في الصورة لكن الفرق الرئيس بينهما هو في القصد والباعث على كل منهما حيث قصد المُهْدِي في الأساس استجلاب المودة والمعرفة والإحسان. أن معرفة الفرق بين الهدية والرشوة مما يعين على بذل الهدية وتجنب الرشوة؛ فيسعد المجتمع بوجود المحبة بين أفراده، وتظهر الأمانة فيعم الأمن في المجتمع. ومما تقدم من الحديث عن الهدية والرشوة، يتبين أن بينهما فوارق كثيرة، أهمها خمسة:

1- الهدية: أمر بها الشارع الحكيم، ورغب فيها، وهي من المكاسب الطيبة. والرشوة: نهى عنها الشارع الحكيم، وحذر منها، وهي من المكاسب الخبيثة.

2- الهدية: لا شرط في بذلها. والرشوة: مشروطة بعوض غير شرعي، إما لفظًا وإما معنى. وعوضها إما عمل منهي عنه، أو أداء واجب متعين.

3- الهدية: تبذل في حق كتودد وتلطف لنحو قريب أو جار أو صديق. أو تعطي إكرامًا لمن أسدى معروفًا متبرعًا به ليس واجبًا عليه بوظيفة لدولة أو فرد. والرشوة: تبذل للتقرب والاستعطاف في الباطل.

4- الهدية: ظاهرة معلنة، ومبنية على الجود والكرم والسماحة وطيب نفس، ويمدح باذلها وآخذها، فيبارك فيها. والرشوة مخفاة، ومبنية على المشاحّة والمنَّة، وغالبًا على عدم طيب نفس، ويعاب باذلها وآخذها، فتمحق بركتها.

5- إعطاء الرشوة أو اشتراطها يسبق العمل، والهدية تكون بعده..

وهنا نجد سؤال مهم جدا قد يدور في أذهان الكثير منا هل الهدية للحاكم رشوة؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن أخذ الحاكم للهدية هو نوع من الرشوة؛ لما رواه الشيخان عن أبي حميد الساعدي قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتيبة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه – أوفي بيت أمه – حتى ينظر أُيهدى إليه أم لا؟

والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت؟" مرتين).

لقد اجتهد هذا الصحابي فظن أن قبول تلك العطايا جائز له ومقبول، وكشف عنها بعفوية وصدق، فقام النبي ﷺ مبينا لكل من يتولى مسؤولية عامة للأمة أن الواجب عليه أن يتنزه ويتعفف ويتحرز من أية عطية تعطى له، فإذا كانت هذه الهدايا والأعطيات التي أنكرها رسول الله ﷺ هي من أموال الواهبين فكيف إنكاره لو علم

بمن يهب ويتصرف ويرشي من أموال الأمة وحقوقها، لا ريب انه منكرا أشد جرما وأعظم خطيئة.

وقال فرات بن مسلم: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردّ الأطباق، فقلت له في ذلك. فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: (أي: عمر بن عبد العزيز): إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.

2- الرشوة والابتزاز:

تعريفه الابتزاز لغة: البز السَّلب، وابتززت الشيء: استلبته، واصطلاحاً: (هو نمط سلوكي آخر للفساد الإداري يمارسه بعض الموظفين من العاملين في الأجهزة المسئولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة أو مراقبة النشاطات الاقتصادية أو غيرها من الأجهزة الحقيقية والتأديبية والعقابية، كالسجون والمحاكم، أو من قبل اللجان الانضباطية ونقاط التفتيش والسيطرة والمرور والتفتيش الصحي والرقابة على الأسعار ودوائر البلدية وموظفي الجمارك العاملين في المطارات أو نقاط الحدود، فغالباً ما يلجأ بعض هؤلاء إلى ابتزاز المراجعين والمتهمين ممن تشوب قضاياهم أو تنقلاتهم شائبة عن طريق تخويفهم أو تهديدهم لإرغامهم على دفع المبالغ أو تقديم الأشياء العينية، أو يعرضونهم للإيذاء الجسدي أو التعذيب النفسي أو التوقيف أو المراقبة، أو فضحهم عبر وسائل الإعلام وإلصاق التهم بهم والإساءة لسمعتهم، ومواقف كهذه يحرص عامة الناس على تجنبها ودفعها عن أنفسهم بكل ما يملكون، حتى ولو كانوا على يقين من أنها تهم باطلة وملفقة، فالبريء حين يُتَّهم يدفع ثمناً باهظاً من حريته وإنسانيته وسمعته قبل أن يثبت براءته.

وتوجد فروق بين الابتزاز والرشوة: وقد يلتقي الابتزاز مع الرشوة في النهاية، لكن الذي يميز الابتزاز عن الرشوة هو أن الأخيرة تدفع طواعية من قبل مقدمها وبرضاه لكونها تحقق له منفعة أو مصلحة أو تدفع عنه أذى أو ضرراً، في حين ينطوي

الابتزاز على استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي والنفسي أو الإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح وإلصاق التهم ونشر الأسرار؛ مما يجبر الشخص المبتزّ على الدفع مكرهاً لمن يبتزُّه.

3- الرشوة والفساد:

الفساد هو سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرّف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال".

ويفهم من ذلك أن جرائم الفساد هي جرائم متعددة تأخذ أشكالا ومظاهر مختلفة وينشط الفاعلون فيها في القطاعين العام والخاص. وبذلك تعد الرشوة صورة من صور الفساد.

أسباب انتشار الرشوة

أولا: الأسباب الاقتصادية:

لعل العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الرشوة، وهذا الأمر يعود إلى:

- انخفاض مستوى المعيشة وتدني الأجور مقابل الارتفاع المستمر في الأسعار: فالموظف الذي يرتشي يكون عادة ضحية للحاجة الماسة للنقود، فهو مدفوع في أغلب الأحيان إلى ارتكاب الجريمة رغبة منه في قضاء حاجته التي لا يقدر على أدائها بسبب تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار، نظراً لضعف القوة الشرائية لمرتب الموظف الذي لم يعد يكفي لسد هذه الحاجات.
- سوء توزيع الدخل القومي: الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة حد الانقسام الطبقي، حيث تصبح الطبقة

الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقراً.لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور الحقد والحسد والبغض، ويعبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوى من أصحاب رؤوس الأموال.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية والأخلاقية:

الرشوة تعتبر سلوك اجتماعي غير سوي قد يلجأ إليه الفرد أو الجماعة كوسيلة لتحقيق غايات لا يستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية المتعارف عليها.

فمن أهم الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار الرشوة:

- انتشار بعض المفاهيم المغلوطة التي تبرر مثل هذه الممارسات المحرمة، والرضوخ لضغط فتنة المال.
- بعض الناس لا يهتم إلا بما يحقق له مصلحته الشخصية بعض النظر عن الحكم الشرعي أو عن الضرر للغير.
- ضعف الوعي الاجتماعي: فكثيراً ما نجد أن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاء الطبقي وعلاقات القربى والدم سبب رئيسي في هذه الانحرافات الإدارية، بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.
- انخفاض مستوى المعيشة عند بعض الناس، والرغبة في الثراء السريع.
- الجشع والأنانية وعدم وجود الشعور الاجتماعي عند بعض الناس.
- انحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة.
- تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد: حيث أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة، ناهيك عن الثقافة القانونية، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية، وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دوماً تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة.فالمواطن البسيط يجد نفسه

مضطراً لدفع الرشوة في سبيل الانتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة.

- ضعف إحساس الجمهور بمدى منافاة الرشوة لنظم المجتمع: فبعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكباً للخطيئة أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة، بل يجتهدون لإسباغها بنوع من المشروعية، فالبعض يسميها إكرامية أو حلوان أو ثمن فنجان قهوة أو أتعاب....
- ضعف الوازع الديني والأخلاقي: حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الفرد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم.
- انتشار الجهل، وقلة معرفة الأفراد بحقوقهم التي يجب توفيرها من قبل الدولة، فعندما يكون الإنسان جاهلاً فانه يكون أكثر استعدادا لاستغلال وظيفته للحصول على المال من خلال الرشوة أو سرقة المال العام، كما أن الإنسان الذي لا يعرف الإجراءات اللازمة لإنجاز معاملته يكون أكثر عرضة لاستغلال الموظف الفاسد الذي يقوم باستغلال جهله للحصول على المال منه مقابل إنجاز معاملته بسرعة بالرغم من أن واجب هذا الموظف شرح وتعريف المراجعين بالمطلوب من إجراءات لإتمام المعاملات. ولذلك من الضروري نشر الوعي لدى المواطنين بحقوقهم وبأن تقديم الخدمة لهم واجب وحق حتى لا يتم استغلالهم من الموظفين الفاسدين.

ثالثا: الأسباب الإدارية:

تلعب الإدارة دوراً كبيرا في مكافحة الرشوة، لا بل تعد مسئولة مسؤولية تامة عن مكافحتها، ولعل أهم الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى تفشي الرشوة، والأسباب الإدارية للرشوة كثيرة جدا ومنها:

- تخلف الإجراءات الإدارية والروتين والبيروقراطية.
- تغليب الموظفين الكبار مصالح القطاع الخاص على مصالح مؤسستهم حيث يعود القطاع الخاص ليدفع لهم مبالغ ورشاوى مجزية وكبيرة من خلال لجان الشراء وما شابه ذلك أو من خلال وعود يمنحها القطاع الخاص لبعض المسئولين بان يسلمهم

أماكن مهمة في شركاته بعد تقاعدهم من القطاع العام أو لان القطاع الخاص يدفع رواتب عالية وبالتالي قد يترك الموظف العام وظيفة الدولة مقابل العمل لدى القطاع الخاص وهنا يجب إن تنظر الدولة إلى مثل هذه الأمور للتخلص منها أو الحد منها على الأقل.

- غموض الأنظمة وتناقض التشريعات وكثرة التفسيرات.
- عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب، والوصول إلى المناصب عن طريق أساليب غير مشروعة، فالذي يدفع الرشوة من أجل الوصول إلى موقع معين، عندما يصل إلى هذا الموقع سوف يبدأ بالتفكير في استرجاع ما دفعه. وبعد ذلك تدفعه متعة المال والجشع إلى طلب المزيد، الأمر الذي يصبح جزء من حياته في العمل والتفكير وهذه الفلسفة هي التي تعزز الرشوة وتؤدي إلى الفساد الكبير.
- العلاقات الغامضة مع جماعات المصالح وجماعات الضغط التي تسيء إلى القرار العام ومصالح الناس مقابل مصالح عدد قليل جدا من الإفراد.
- ضعف دور الرقابة وعدم فعاليتها وافتقارها إلى الكوادر المؤهلة والمدربة .

رابعا: الأسباب السياسية:

لا شك أن الرشوة هي داء منتشر في أغلب الأنظمة السياسية، فهي لا تقتصر على الدول النامية والمتخلفة، بل نراها سارية في المجتمعات المتقدمة وإن كان بنسب أقل.

فالرشوة تكون بنسبة أعلى في الأنظمة السياسية التي لا يوجد عندها مساحة كبيرة من الديمقراطية والشفافية والمساءلة. ولا تتاح فيها حرية التعبير والرأي والرقابة، بحيث لا تخضع تصرفات السلطة السياسية للتنقيب والمساءلة والنقد، في ظل عدم وجود أجهزة إعلام حرة قادرة على كشف الحقائق وإظهار مواطن الفساد. كما يساعد على انتشار الرشوة ضعف السلطة القضائية بحيث تبدو فاقدة لاستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يؤدي إلى أن القانون لا يطبق على الجميع وأن هناك أشخاص فوق القانون تبعاً لمنصبهم السياسي والإداري.

ومن أهم الأسباب السياسية ما يلي:

- عدم وجود جهاز للدولة فعال للرقابة ومتابعة عمل الموظفين في الوزارات والمؤسسات العامة، حتى يتم التأكد من التزام هؤلاء الموظفين بالقانون وعدم استغلالهم لمناصبهم وقيامهم بواجبهم في خدمة المواطنين بسرعة ودون استغلال. ومحاسبة الموظف الذي يقوم باستغلال وظيفته من اجل تحقيق مصالح خاصة به أو بأقاربه أو أصدقائه، ولذلك يجب تفعيل الرقابة الإدارية على الموظفين لضمان فعالية العمل والابتعاد عن سبل الفساد.
- عدم قيام السلطة التشريعية (المجلس التشريعي او البرلمان) بوضع القوانين التي تنص على معاقبة الأشخاص الذين يستغلون مناصبهم ووظائفهم من اجل الحصول على الأموال بطرق غير شرعية، وعدم وجود تعليمات وإرشادات مكتوبة للموظفين تبين الحقوق والواجبات لكل منهم في المعاملات الرسمية.
- عدم قيام السلطة القضائية التي تحكم وفقا للقانون الذي تسنه السلطة التشريعية بوظائفها في محاكمة الأشخاص الفاسدين لعدم وجود محاكم أو قضاة أو بسبب منع المحاكم والقضاة من القيام بوظائفهم من قبل الجهات الفاسدة في الدولة أو المستفيدة من الفساد.
- عدم قيام السلطة التنفيذية من خلال جهاز الشرطة بتنفيذ أحكام المحاكم، أي أن الشرطة لا تقوم بسجن الشخص الفاسد الذي يستغل وظيفته أو يسرق أموال الدولة رغم أن المحكمة حكمت عليه بالسجن، أو يتم تنفيذ الأحكام فقط على الأشخاص البسطاء ولا تنفذ على الأشخاص المتنفذين داخل مؤسسات الدولة.

عقوبات الرشوة في الإسلام:

إن جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي من جرائم التعزير، فجرائم التعزير غير محددة العقوبة سلفا كجرائم الحدود وإنما ترك أمر تحديد عقوبتها إلى ولي الأمر. فله أن يختار ما يناسب ظروف الجريمة وملابساتها وظروف الجاني وسوابقه وفقا للإطار

الشرعي المرسوم، وتتدرج هذه العقوبات بشدتها من الوعظ والهجر والتشهير والتهديد والنفي والعزل من الوظيفة والحرمان من تولي الوظائف العامة وكذلك الحبس وفقا لما يراه القاضي من مدة مناسبة وأيضا عقوبة الغرامة والمصادرة.

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام كاملة بعدالتها وصرامتها وصالحة للتطبيق في كل مناحي الأرض ومستوعبة لكل ما يمكن أن يستجد من تغير في الأزمان وفي الأساليب .فحققت العدالة في إيقاع العقاب وهو ما تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه بين أوساط المجتمع.

الأصل في الرشوة أنها محرمة بل أجمع العلماء على ذلك، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، لما ورد فيها من اللعن لفاعلها.ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة، وتشديده على كل من اشترك فيها، فإن شيوعها في مجتمع، شيوع للفساد والظلم: من حكم بغير حق، أو امتناع عن الحكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وشيوع روح النفعية في المجتمع، لا روح الواجب.

وقد سلك الإسلام في علاجه للرشوة طرقًا أدت إلى القضاء على جريمة الرشوة، وقد وَكَلَّ ولاة الأمور أن يجتهدوا في اختيار العقوبة المناسبة، وذلك لأن علاج الرشوة لم يرد به في الشريعة الإسلامية حَدٌّ معين، فهو من قبيل التعزيرات، وأمر التعزير متروك لاجتهاد ولي الأمر بما يراه مناسبًا، ومن تعزيرات عقوبة الرشوة ما يلي:

- التعزير بالمال: من المعلوم أن المال حبب إلى النفس، والمرتشي لم يرتكب هذه الجريمة إلا من أجل المال، فإذا انتزع منه هذا المال، ووضع عليه ولاة الأمور عقوبة مالية أخرى، كان هذا من أفضل الطرق العلاجية للقضاء على الرشوة.
- الحبس: إذا رأى ولي الأمر أن الحبس عقوبة مناسبة للمرتشي فله ذلك ولا حرج، فإذا علم المرتشي أن هذه الرشوة سوف تحرمه من الحرية، حاسب نفسه وتوقف عن الرشوة.
- العزلُ من الوظيفة، يمكن لولي الأمر أن يعزل المرتشي عن وظيفته إذا أساء

استخدامها بالحصول على الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا العزل فيه تشهيرُ لكل من تسول له نفسه بقبول الرشوة، ويكون عبرة لغيره ممن يتولون المناصب ويأكلون أموال الناس بالباطل.

توجد العديد من الأدلة من القرآن الكريم: قول الله جل وعز: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: 188]. ففي الآية نهي عن أكل الأموال بالباطل ولو طابت به نفس باذلة كالرشوة قال البغوي: «أي لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة؛ ليغيروا الحكم لكم".

لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم، وبيّن الله حال اليهود بأنهم كذّابون وآكلون الرشوة ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: 42] قال الحسن: يسمعون الكلام ممن يكذب عندهم في دعواه فيأتيهم برشوة فيأخذونها.

والأدلة من السنة: عن ثوبان ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش» ففيه أن: الرشوة من كبائر الذنوب؛ لأن اللعن، وهو الطرد من رحمة الله جل وعز، لا يكون إلا على كبيرة وقد شمل هذا اللعن جميع المتعاونين على الرشوة، وهم: الراشي: معطي الرشوة. والمرتشي: آخذها. والرائش: السفير الذي يأخذ الرشوة من الراشي ويذهب بها إلى المرتشي. وأجمعت الأمة على تحريم الرشوة في الجملة؛ لما جاء من النصوص في النهي عنها والتحذير منها، ولما تفضي إليه من أضرار على الفرد والمجتمع، ومن الفساد في الأرض.

ويمكن تقسيم بعض صور الرشوة إلي:

- من أعطى مالاً عينًا أو منفعة ليحصل على ما ليس له بحق فهذا حرام على المعطي والآخذ.
- ومن أعطى مالاً عيناً أو منفعة على سبيل الاضطرار وتحت سوط القهر والجبر من

أجل نيل حقه الثابت شرعًا؛ فهذا حلال للمعطي حرام على الآخذ.

- ومن أعطى مالاً عينا أو منفعة لموظف ليستميل قلبه فيخفف الثاني ما توجب على المعطي "كموظف الضرائب مثلاً" فهذا حرام على كليهما.
- من منح مالاً أو عيناً إنساناً ما قدم خدمة وانتهى منها على سبيل الهدية التي لا تحمل معنى الاستمالة في المستقبل فهذا حلال لكليهما.
- منها: ما هو حرام من الجانبين وهو ما إذا تقلد القضاء به فلا يصير قاضيًا وتكون الرشوة حرامًا على القاضي وعلى الآخذ، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق.
- ومنها: ما إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي، فهذه الرشوة حرام من الجانبين أيضًا.
- ومنها: ما إذا دفع رشوة لخوف على نفسه أو ماله، فهذه الرشوة حرام على الآخذ، وليست بحرام على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله فرشاه بعض المال.
- ومنها: إذا دفع الرشوة ليستوي أمره عند السلطان حل له أن يدفع ولا يحل للآخذ.

حكم المضطر لدفع الرشوة؟

إذا تقرر أن الهدايا الممنوحة للموظفين على الصفة التي تكلمنا عنها سابقا هي نوع رشوة، فماذا يفعل صاحب الحق في مجتمع فشت فيه الرشوة، وفسد جهاز الحكم بحيث لا يستطيع صاحب الحق أن يصل إلى حقه إلا برشوة يدفعها لذي السلطان؟

لقد قرر العلماء في مثل هذه الحالة أن الإثم يقع على الآخذ ويبرأ المعطي من الإثم إن كان عطاؤه بغرض التوصل إلى حق أو دفع ظلم قد يقع على النفس أو الدِّين أو المال.

الآثار المرتبة على الرشوة:

للرشوة آثارًا خطيرة وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، ويمكن أن نجمل بعضها فيما يلي:

- انتشار الرشوة تضعف ثقة الأفراد في السلطة العامة ونزاهتها، كما أن انتشارها

يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين وإثارة الأحقاد والضغائن والتباغض بينهم، ورواج الكيد والغش وكثرة السماسرة المتاجرين بحقوق الناس، حتى يغدو المجتمع غابة يكون البقاء فيها للقادرين على الدفع.

- إعطاء الأمر لغير أهله: إن الإنسان حين يدفع رشوة للحصول على وظيفة معينة لا تتوافر فيه مقوماتها وشروطها فهو ليس أهلاً لهذه الوظيفة، مما يترتب عليه قصور في العمل والإنتاج، وإهدار للموارد.
- إهدار الأموال وتعريض الأنفس للخطر: فلو تخيلت أن الرشوة قد سادت في مجتمع حتى وصلت إلى قطاع الصحة وإنتاج الدواء، فكيف ستكون أحوال الناس الصحية حين يستعملون أدوية رديئة أُجيز استعمالها عن طريق الرشوة؟ ثم تخيل أنك تسير على جسر من الجسور التي بها عيوب جسيمة تجعل منها خطرًا على أرواح الناس وممتلكاتهم، وقد حصل المقاول على شهادات إتمام العمل والبناء عن طريق الرشوة، كم سيترتب على انهيار هذا الجسر من خسائر في الأرواح والأموال؟
- تدمير المبادئ والأخلاق الكريمة: إن انتشار ظاهرة الرشوة في مجتمع من المجتمعات يعني تدمير أخلاق أبناء هذا المجتمع وفقدان الثقة بين أبنائه، وانتشار الأخلاقيات السيئة كالتسيب واللامبالاة، وفقدان الشعور بالولاء والانتماء، وسيطرة روح الإحباط.
- تؤدي الرشوة إلي انتشار الفساد وبالتالي إلى انهيار القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص وغيرها، ويسهم في انتشار عدم المسؤولية والنوايا السلبية لدى الأفراد في المجتمع، ويؤدي كذلك إلى انتشار الجرائم بسبب غياب القيم وعدم تكافؤ الفرص.ويعمق الفساد الشعور بالحقد تجاه السلطة من قبل المتضررين ويزيد من نسبة الفقراء.
- تهدد أمن المجتمع واستقراره، فلا يأمن أفراده على مصلحتهم، وإنما يكونون في قلق وضيق.
- ظلم للنفس حيث يظلم الراشي نفسه ببذل المال لينال الباطل ويظلم المرتشي نفسه بالمحاباة بأحكام الله.

- أن بسببها يتولى أمور الناس من ليس أهلاً لذلك.
- أنها تؤدي إلي انتشار الظلم والعدوان.
- الرشوة تدعو إلى الاتكالية» إذ إن الذي يأخذها يميل إلى الاتكال وسرقة أموال الآخرين.
- الرشوة سبب لنشر البغض والحقد والفوضى وهضم الحقوق.
- الرشوة تدمر الموارد المالية للمجتمع: قد يقدم شخص ما رشوة ليحصل على ترخيص من الدولة لعمل مشروع ما، وهذا المشروع لا يكون فيه نفع حقيقي للمجتمع وإنما يُدِرّ الربح الوفير لصاحبه، فيستفيد من موارد الدولة المالية التي توفر له المرافق والخدمات الأساسية كرصف الطرق والكهرباء والمياه والهاتف وغيرها.
- الرشوة تدمر حياة أفراد المجتمع: إن من آثار الرشوة الخطيرة تدمير صحة الكثير من أفراد المجتمع وحياتهم كما لو حدثت الرشوة في إنتاج الدواء أو الغذاء أو المباني المخالفة التي يترتب عليها انهيار المباني وإزهاق أرواح الناس، وهذا واقع ومشاهد أمام أعين الجميع.
- الرشوة تدمر أخلاق الأفراد: إن تفشي ظاهرة الرشوة في أي مجتمع من المجتمعات مُؤْذِنٌ بتدمير أخلاقيات هذا المجتمع وقيمه وتُفقِد الثقة بين أفراده، وتؤدي الرشوة إلى عدم المبالاة والتسيب وعدم الولاء والانتماء والإحباط في العمل وكل هذا يعتبر عقبة أمام عملية التنمية وما تتطلبه من جهد بشري أمين، فيه تعاون من الجميع. وإذا كانت الرشوة لها راش ومرتش ورائش، فإن معنى هذا أن ثلاثة من المجتمع قد نُزعت الثقة منهم واعتبرهم المجتمع من المفسدين فيه.

آليات ووسائل الحد من الرشوة وتقليصها:

فالرشوة جريمة لها مخاطرها على كافة الأصعدة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذلك فإن الاهتمام بها لا يفترض أن يقتصر على رجالات القانون، بل يجب أن يتعداهم إلى رجالات السياسة والاقتصاد، وعلماء الدين والتربية والاجتماع.

وإذا كانت أسباب الرشوة تتمثل في الأنظمة السياسية غير الديمقراطية وضعف الوازع الديني والأخلاقي، وضعف مستوى الوعي العام، إضافة إلى سوء الوضع الاقتصادي للموظفين وضعف الرقابة.

فإنه لا بد من مكافحة هذا الداء من خلال تربية أفراد المجتمع تربية أخلاقية ودينية وتحسين مستوى الوعي العام وتحسين الوضع الاقتصادي للمواطنين، إضافة إلى إيجاد الرقابة الفعالة والعقوبات الرادعة.

كما يجب أن تستنهض كل همم الصالحين والمصلحين، وكل العلماء وأهل الحكم للوقوف بوجه هذا الوباء بحزم، واتخاذ كافة سبل الوقاية والعلاج حتى يشفى المجتمع من هذا الداء الخطير، وينعم الناس بالأمن والعدل والاستقرار،لذا نقدم آليات ووسائل الحد من الرشوة وتقليصها ومنها ما يلي:

- تطبيق مبدأ المحاسبة على النتائج وليس على التعليمات.
- إعطاء دور كبير لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد والرشوة.
- إصدار تعليمات وقرارات وقوانين صارمة لمكافحة الفساد والحد من الرشوة.
- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية بكل المراحل من اجل خلق منظومة قيم جديدة تؤكد أهمية العمل والعلم والكسب الحلال.
- تطوير نظام اختيار وتعيين وترقية العاملين.
- فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والحزبية والأمنية.
- المساواة أمام القانون ومحاسبة الفاسدين الكبار قبل الصغار المرتشين.
- استخدام التقنيات الحديثة والشفافية والحكومة الالكترونية في المعاملات إعادة بناء وتنظيم المؤسسات والإدارات بطريقة جديدة علمية تواكب العصر والتقدم العلمي والتقني الذي حصل في العالم.
- تنمية الجوانب الدينية والروحية المرتبطة بالاستقامة.
- التوصيف الدقيق والعلمي للوظائف والتكافؤ بين السلطة والمسؤولية.

- الصرف من الخدمة من خلال لجان وباقتراح الوزراء لجميع المرتشين
- تنفيذ المعاملات الحكومية بالبريد لمنع احتكاك الموظفين بالمواطنين.
- تصريح المسؤول عن ممتلكاته عند استلام وترك المنصب.
- نشر سياسات وبرامج الحكومة بشكل شفاف ومراقبة ذلك من المواطنين.
- الانتخابات النزيهة وفق شروط لبعض المناصب والمسؤوليات.
- حرية الصحافة والرأي والتعبير كأداة للرقابة.
- تطبيق مبدأ من أين لك هذا؟ حيث يتم محاسبة كافة المرتشين والفاسدين وصرفهم من الخدمة، أما من تثبت كفاءته ونزاهته يتم مكافئته وترفيعه.فإذا ما تم ترفيع الموظف المرتشي على حساب الموظف النزيه فإن هذا الموظف سوف يعمد إلى محاربة الموظف النزيه وبالتالي تعميم ظاهرة الرشوة بين جميع الموظفين في هذه الدائرة.
- زيادة الرواتب وتحسين مستوى المعيشة بحيث توفر متطلبات عيش كريم لمنع مبررات الرشوة.
- وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
- إيجاد سجل مسلكي للعاملين والمدراء والمسئولين.
- ضرورة صدور قرار حقيقي من السلطة السياسية لمكافحة جريمة الرشوة وذلك من خلال إيجاد هيئة مستقلة لمكافحة الرشوة.
- ضرورة تحقيق الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين والعاملين.
- ضرورة تحقيق مبدأ استقلالية القضاء والعمل على توفير البيئة المناسبة للقضاة بما يضمن استقلالهم وحيادهم.
- حرية الصحافة والتعبير والرأي وذلك لممارسة دورهم الرقابي لكشف مواطن الفساد والرشوة من خلال أجهزة إعلام حرة.
- فضح الفاسدين والمرتشين والتشهير بهم حتى يسقطوا اجتماعيا.

- التوزيع العادل للدخل القومي والثروات: وذلك بما يخفف حدة التفاوت الطبقي في المجتمع، ويكون ذلك من خلال سياسة ضريبية عادلة.
- حث الهيئات المهنية والنقابات كالمحامين والاقتصاديين والأطباء وغيرها وكذلك الغرف التجارية والصناعية على إبداء اقتراحاتهم حول الأنظمة الرقابية والمالية والإدارية وتقديم مقترحاتهم حيال تطويرها. وتحديثها وكل ما يمكن أن يستجد حول الفساد ومكافحته.
- حث القائمين على وضع مفردات في مناهج التعليم تختص بنشر ثقافة النزاهة بين المجتمع وزرعها في نفوس وعقول الأجيال القادمة.

المراجع:

إبراهيم بن صالح بن حمد: "التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية) "، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، 2003م.

إبراهيم بن محمد الحقيل: "الفساد المالي والإداري التحذير من الرشوة"، 2005م.

إبراهيم زيد الكيلاني: " الرشوة وأثرها على الحقوق "، الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرشوة وخطورتها على الفرد والمجتمع،1992م.

إحسان علي عبد الحسين: "النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة" هيئة النزاهة، 2010م.

اشرف محمد السيد: جريمة الرشوة الدولية تحليل اقتصادي، 2009م.

أمين أحمد محمد الحذيفي: "أحكام جريمة الرشوة وبيان أسبابها ومكافحتها"، رسالة ماجستير، 2002م.

رحيم حسن العكيلي: " الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته "، 2013م

صلاح نجيب الدق: " الرشوة أسبابها وعلاجها "، مجلة التوحيد، العدد(39) مايو 2005م.

عبد الباقي جمبو: " أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والأخلاقي "، الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرشوة وخطورتها على الفرد والمجتمع،1992م.

عبد الرحمن تيشوري: " إحدى إشكاليات الإصلاح الإداري: قضية وظاهرة وجريمة الرشوة " متاح في: (2011)
http: //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=64649

عبد الرحيم بن إبراهيم: الهدايا للموظفين.أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، الكتيبات الإسلامية، 2010م.

عبد الله علي: " الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة "، الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرشوة وخطورتها على الفرد والمجتمع،1992م.

عبد الوهاب الشيشاني: "دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة"، الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرشوة وخطورتها على الفرد والمجتمع،1992م.

علي حمادة: " الرشوة أسبابها وسبل مكافحتها"، رسالة ماجستير، الجمهورية العربية السورية جامعة حلب، كلية الحقوق، 2007م.

فرقان معمر: "الرشوة في قانون مكافحة الفساد"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد(6)2011م.

فهر عبد العظيم صالح: الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، متاح في (2013) http: //www.eastlaws.com

محمد محمود: " أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية "، الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرشوة وخطورتها على الفرد والمجتمع،1992م.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: نظام مكافحة الرشوة، المملكة العربية السعودية، مجلس الوزراء.1990م.

الفصل الرابع

قضية البلطجة

يناقش هذا الفصل العناصر التالية:

- مقدمة
- مفهوم البلطجة
- أنواع البلطجة ومظاهرها وصورها المختلفة
- أسباب البلطجة
- الآثار المترتبة على البلطجة
- مقترحات وحلول لمواجهة البلطجة

الفصل الرابع

قضية البلطجة

مقدمة:

شهد الشارع المصري في الآونة الأخيرة تزايداً في ظاهرة أطلق عليها تعبير (البلطجة) على نحو لم يكن مألوفاً من قبل في المجتمع بما تتضمنه تلك الظاهرة من ترويع للمواطنين وتهديد صارخ لأمنهم وسلامتهم لذا أصبح من الضرورة الاهتمام بدراسة واعية لهذه الظاهرة لمحاولة الحد منها والتدخل لمواجهة تلك الظاهرة الخطيرة حفاظاً على أمن المجتمع وسلامة أفراده.

والبلطجة هي من الأفعال المتكررة على مر الزمن والتي تنطوي على خلل حقيقي أو متصور في القوة بالنسبة للطفل ذات القوة الأكبر أو بالنسبة لمجموعة تهاجم مجموعة أخرى أقل منها في القوة. وتكون البلطجة عن طريق التحرش الفعلي والاعتداء البدني، أو غيرها من أساليب الإكراه الأكثر دهاء، وعادة ما تستخدم البلطجة في إجبار الآخرين عن طريق الخوف أو التهديد يمكن الحد من البلطجة عندما يتعلم الأطفال المهارات الاجتماعية للتفاعل الناجح مع العالم، وسوف يساعدهم ذلك على أن يكونوا أشخاص بالغة منتجة عندما يتعاملوا مع بعض الناس المزعجين.

ظهر مصطلح البلطجة والبلطجية في عقود ماضية بمصر أول ما ظهر كمصطلح اجتماعي اقتصادي مرتبطا بنشاط ما عرف عند المصريين بمصطلح الفتوات وظهور بعض العصابات. وكما برز المصطلح السياسي للبلطجة في أحداث الثورة المصرية في

عام 2011 ويقصد بها دخول مندسين من قبل النظام أو السلطة أو الموالين للرئيس أو منتفعين إلى صفوف المحتجين في ميدان التحرير أو المسيرات الشعبية لتفريقهم أو قتلهم أو إيقاع الأذى بهم.

مفهوم البلطجة :

المفهوم اللغوي للبلطجة:

أن البلطجة هي كلمة من أصل تركي تصف الرجل المجرم أو المرتزق وهي كلمة من قسمين بلط وجي حيث بلط هي آله حادة وجي من يمسك بها....

المفهوم بالعامية:

توصف البلطجة في كثير من الأحيان على أنها شكل من أشكال المضايقات التي يرتكبها المرء الذي يملك قوة بدنية أو اجتماعية وهيمنة أكثر من الضحية. أحيانا ما يشار إلى ضحية البلطجة على أنها الهدف.يمكن أن يكون التحرش لفظي وجسدي أو عاطفي في بعض الأحيان.

وأن كلمة بلطجي ينصرف معناها إلى: الشخص الذي يستخدم (البلطي) في التعامل مع الآخرين؛ أو بالأدق في الاعتداء عليهم. يؤيد هذا ويؤكده أن اللغة العامية غنية بالألفاظ التي تنتهي بحرفي (الجيم والياء). فهذان الحرفان حينما تنتهي بهما كلمة ما فإنها تعبر –عادة– إما عن صاحب مهنة معينة وإما عن ممارسة شخص ما لسلوك معين بإسراف. وعرف الباحث النرويجي دان اولويس البلطجة: أنها عندما يتعرض شخص بشكل متكرر وعلى مدار الوقت إلى الأفعال السلبية من جانب واحد أو أكثر من الأشخاص الآخرين.

المفهوم الاصطلاحي للبلطجة:

هي استعمال القوة لاستغلال موارد الآخرين بهدف تحقيق مصلحة خاصة وهي نابعة من احتياج صاحب القوة) فردا - مجتمعا - دولة (لموارد ومواهب وقدرات الآخرين لتوظيفها بطريقة نفعية.

أنواع البلطجة ومظاهرها وصورها المختلفة:

مما لا شك فيه أن أنواع البلطجة ومظاهرها متعددة ومتنوعة فنجد البلطجة الأسرية، البلطجة التعليمية، البلطجة العلمية، البلطجة السياسية، بلطجة القانون، بلطجة الوظيفية والبلطجة الإعلامية والثقافية.

والجدير بالذكر أن كل نوع من أنواع البلطجة أو الإرهاب الاجتماعي لها العديد من المظاهر المتنوعة وهي جرائم منظمه ومقصوده...

أولا: البلطجة الأسرية:

لقد باتت الأسرة المصرية تعيش الآن في عالم متغير وإيقاع سريع وسيادة مشاعر المادية والأنانية وحب الذات ولقد بدأت هذه المشاعر في الظهور تدريجيا وبصورة تلقائية مع عصر الانفتاح الاستهلاكي وليس الإنتاجي وظهور أعمال الفهلوه والكسب الغير مشروع وسيادة مشاعر التسيب في كثيرا من أنماط حياتنا وسيادة مشاعر المادية وكسب المال من اي اتجاه بأي وسيلة، ويمكن أن نجمل بعض مظاهر البلطجة الأسرية في المجتمع المصري فيما يلي:

- إجبار الزوج لزوجته الثرية على عمل توكيل عام له لسلبها ممتلكاتها تدريجيا...
- عدم تحمل الزوج لمسؤوليته تجاه زوجته والأبناء خصوصا لو كان لديه إمكانيات ولكن تتملك فيه مشاعر الأنانية والتنشئة غير السليمة في مرحلة الطفولة فيعكس مشاعر الحرمان على الأبناء، فماذا ننتظر من الأبناء لو أصبحوا أباء أو موظفون أو أعضاء عن المجتمع...
- الأخ الذي يستغل إخوانه البنات خصوصا لو كن يعملن فيحاول ابتزازهم واخذ النقود منهم وإنفاقها على تناول المخدرات وتهديدهن بعمل فضائح وعقابهن وتشويه وجههن
- إهمال الزوج للزوجة في حاله مرضها أو إصابتها بعاهة ورفض الاتفاق معها
- استخدام صور التعذيب للأبناء من قبل بعض الإباء والأمهات من دون المستوي

والعقاب بالضرب المبرح للحد الذي يسيل معه دماء الطفل أو الطفلة أو زوجه الأب أو زوجه الأم.

- طرد الابن أو الابنة للأب أو للام من الشقة بسبب سوء خلق زوجه الابن وكذلك لسوء خلقه....
- إيداع بعض الآباء للأبناء دور الأحداث أو الطرد من المنزل، وتجد عصابات الاتجار بالأطفال وعصابات الشذوذ الجنسي وعصابات التسول وعصابات السرقة وحالتهم المتشردة في الأطفال"أطفال الشوارع."
- قتل الابن لأمه وهي تصلي فلو كان هذا الابن قد تربي تربيه سليمة ما كان حدث هذا.
- إجبار الفتاه على الزواج ممن لا ترغب فيه وقد يكون من كبار السن.
- التفرقة في المعاملة من الذكور والإناث في جميع احتياجاتهم.
- انتشار الزواج العرفي من الشباب بحجه أن هذا الزواج شرعي رغم ان هذا الزواج يلغي أي حقوق للأبناء القادمين.

ثانيا: البلطجة بالقانون:

تتمثل في استخدام ثغرات القانون من قبل الأساتذة الكبار محترفي تفصيل وتحيك القوانين لمصالح موكليهم وتتضمن أيضا عمال الجشع والنهب والتطلع للثروة والمال من جانب كثير من الشباب المحاميين وكذلك المحاميين الكبار وفساد العدالة نتيجة بطء الإجراءات وتعددها في مختلف القضايا مما يعطل سير القضايا فضلا عن شراء دوسيهات أو أوراق عن بعض سكرتيري الجلسات او تبديدها مما يؤدي إلى ضياع الحقوق ناهيك عن رشوة بعض القضاة وعصابات اغتصاب الأراضي بالقانون وتزوير المستندات والحجج واخذ أحكام على الأراضي المتميزة وهي مملوكة للآخرين، وهذه العصابات للأسف الشديد تتشكل من رجال شرطة سابقين ومحاميين وأصحاب نفوس وسلطه بالإضافة إلى المساندين لهم من القضاة.

والابتزاز والاستيلاء بالقوة وقوة القانون واستغلال الثغرات في مصادرة حقوق الغير والاعتداء عليها واغتصابها والسرقة والتمثيل بجثث المقتولين من الضحايا عن طريق الأشقياء إمام المارة وكما حدث في مدينة الإسكندرية، جزار وصبيانه يمثلون بجثة شاب رفض ترك خطيبته ليتزوجها الجزار,والاستخدام الجائر للمواد الكاوية والحارقة وماء النار في تشويه الضحايا عن عمد وبقصد، مع العلم بان هذه المواد محظور استخدامها إلا على الجهات المختصة وفي حدود معينه واستخدام العنف بأساليب مختلفة منها الاهانات والسب على مختلف أشكاله من بعض رجال الشرطة وأقسام البوليس. ومظاهر الاحتفالات وعدم الانضباط في كافه مظاهر حياتنا.

ثالثا: البلطجة السياسية:

تتمثل في كافة الأعمال التي من شأنها استخدام السلطة والقوة والنفوذ الممنوحة رسميا أو شعبيا في الإضرار بالمصالح العامة أو بالمصالح الشخصية وتتمثل فيما يلي:

- غياب نواب مجلس الشعب عن حضور جلسات المجلس أو الإمضاء ثم الانصراف والتمتع بكافة المزايا والمميزات الرسمية وغير الرسمية من انضمامهم للمجلس...
- محاولة الهيمنة والسيطرة والحجر والمصادرة من جانب الكبار على الصغار وعدم مشاركتهم بالرأي أو باتخاذ القرار.
- برامج مراكز الشباب ولجان الشباب والأحزاب المختلفة غير الواقعية رغم إن الهدف منها هو تأصيل قيم التربية السياسية وزيادة وعي الشباب بقضايا مجتمعهم.
- فرض الهيمنة والوصاية في اختيار المرشحين الممثلين عن الأحزاب في مجالس الأحياء ومجالس المحافظات ومجالس الشعب والشورى.
- إحضار الأشقياء في المجالس العرفية في القرى لضمان تنفيذ القرارات بالقهر والظلم على أصحاب الحق.
- استخدام البلطجيين في المعارك الانتخابية لترويع المرشحين والناخبين وإجبار بعض المرشحين على التنازل.

- الاعتداء السافر على حقوق الأطفال ومن ثم الشباب على التمرس على النقد الذاتي وحرية الرأي داخل الأسرة وعلى مستوى المدارس والجامعة والمجتمع ككل.

رابعا: البلطجة العلمية:

يقصد بها كافة الأعمال العلمية غير المشروعة سواء داخل المؤسسات العلمية والمؤسسات البحثية التي من شأنها الاستيلاء بغير وجه حق على حقوق التأليف للغير ونسبها لهم ومن صورها ما يلي:

- استغلال النفوذ والسلطة داخل بعض الجامعات أو بعض الكليات ورؤساء الأقسام في تتعبين المعيدين وأعضاء هيئة التدريس من المقربين وأصحاب المصالح دون وضع في الاعتبار المقاييس الموضوعية والكفاءة والخبرة...
- مئات الآلاف من المبدعين خلف أسوار الجامعة حاملي درجات الماجستير والدكتوراه الذين أنجزوا رسالتهم في وقت قياسي والمدهش أن سيادة وزير البحث العلمي يحاول الاستفادة بخبرات العلماء الهاربين أصحاب الخبرات في الخارج وهل يدري أن هناك الآلاف موجودين رهن إشارته في مصر...
- تكليف المعيدين المتفوقين وكذلك طلبة الدراسات العليا بعمل بعض البحوث وأعمال الترجمة لصالح الأساتذة الكبار ويقومون هم بنشرها على أنها أعمالهم وتراجمهم في المجلات والدوريات الأجنبية وكسب عائدها العلمي والأكاديمي.
- أعمال القرصنة والسرقات العلمية لجهد المبدعين المجدين عن طريق عدم ذكر الاقتباس أو التنويه لمثل هذه الاقتباسات العلمية...
- عدم السماح للأجيال الشابة من العلماء بالظهور على الساحة العلمية في الملتقيات الفكرية والمؤتمرات إلا بقدر محدود وعدم السماح لهم بنشر أعمالهم إلا بعد فتره طويلة.

خامسا: البلطجة الثقافية والإعلامية:

تتمثل البلطجة الثقافية في كافة صور التعدي السافر على القيم والعادات والتقاليد

المصرية الأصيلة وكافة الأعراف والقواعد المألوفة خلال النسيج الاجتماعي والثقافي ومنها:

- انتشار الكتب والمجلات الجنسية الفاضحة مستخدمه من الصور العارية بغاية اجتذاب الشباب وترويج هذه الكتب وتحقيق الثراء السريع.
- انتشار قيم الصراع والمنافسة غير الشريفة داخل الأسرة والمؤسسات المختلفة للوصول إلى الهدف الشخصي وعدم بروز أصالة الشخصية القومية المصرية.
- التمرد على العادات والتقاليد والقيم المصرية الأصلية من جانب كثير من الشباب في محاوله هدامة لتقليد غلط المجتمع الغربي الذي يختلف عنا من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والنفسية والاقتصادية والسياسية وهذا نتيجة سيل الأفلام والمسلسلات الأجنبية الهدامة
- عمليات استيلاء دور النشر على جهد المؤلفين العلمي ونشر أعمالهم وعدم إعطائهم حقوقهم إلا بعد الالتجاء إلى القضاء.
- اغتيال وخنق الإبداع على مستوى الأسرة منذ مرحله الطفولة المبكرة نظرا لضعف إمكانيات الأسرة ماديا.
- انتشار أعمال الدجل والشعوذة وباتت غير قاصرة على استدراج الضحايا من متوسطي الحال آو الفقراء.
- انتشار موجه الأفلام الجنسية وتبادلها بين الشباب.
- موجه الإعلانات وما تحمله من عبارات وإيماءات وإيحاءات مثيره للغرائز بل مثيره للرغبات الملحة في الاستهلاك.

سادسا: البلطجة في مجال المال والأعمال والتجارة:

وتتمثل مظاهر وأعمال وصور البلطجة في المجال الاقتصادي والتجاري في العديد من الأنشطة والممارسات الصناعية وأعمال الاستثمار والأنشطة التجارية المتنوعة التي تتم بأساليب غير شرعيه ولتحقيق مصالح شخصيه ومكاسب ماديه

للقائمين على هذه الأنشطة دون وضع في الاعتبار المصلحة الجماعية واستقرار وازدهار المجتمع ونجمل أهم تلك الصور فيما يلي:

- العمليات التجارية الواسعة للسلع الفاسدة سواء اللحوم المذبوحة أو المعلبات الغذائية ويتم تزوير شهادات المنشأ وإدخال هذه الصفقات إلى البلاد بأساليب ملتوية وعن طريق الرشوة وتكون معظم هذه المواد غير صالحه للاستخدام الآدمي، وهناك صفقات مشبوهة تدخل البلاد وهناك من يتم حذر الإفراج عنها وإعدامها كل هذا على حساب صحة المواطن الفقير...
- عمليات غسيل الأموال القذرة وانتشارها بصوره متزايدة وتكمن خطورة غسيل الأموال أنها تتم في أغلب الأحوال في مصر خارج نطاق النظام المصرفي في البنوك الوطنية أو حتى البنوك الاستثمارية، وقد يستخدم هذا المجال كستار لأعمال مشبوهة أو تجارة المخدرات مثلا...
- عمليات النصب عن طريق شركات توظيف الأموال التي بدأت تظهر على الساحة مستخدمة أساليب ووسائل مختلفة، دون وضع في الاعتبار أي قيم وأعراف أو قانون وضعي رادع لأي مخالفات أو رقابة رسمية منضبطة.

سابعا: البلطجة التعليمية:

وتتمثل البلطجة التعليمية في كافه مظاهر استخدام القسوة والإكراه والعنف في العلاقة التربوية بين المدرس والتلميذ في جميع المستويات التعليمية.

وتتمثل تلك المظاهر والصور فيما يلي:

- تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية من بداية حياة الطفل التعليمية، وبذلك أيها السادة قتلنا التعليم الذاتي والقدرة على الاستيعاب عند الطلاب وعملية المثابرة والجد والاجتهاد وجعلنا الأبناء لابد وأن يعتمدون على الدروس الخصوصية خصوصا من لديهم القدرة المادية أما من ليس لديهم القدرة المادية فالله معهم... فإن الدروس الخصوصية تشكل ظاهرة سرطانية تعصف بقيم المجتمع ومعاييره

الثقافية ومقومات الشخصية القومية المصرية ولذلك لابد من اتخاذ بعض الإجراءات الرسمية والغير الرسمية ومنها:

- ضرورة عمل بطاقة ضريبية مادام هذه الظاهرة أصبحت أمر واقع.
- الإمساك بدفاتر منتظمة حتى يمكن حصر دخل كل واحد منهم.
- أبعاد المدرس الذي يعطي الدروس الخصوصية عن المجال التعليمي أو نقله لوظيفة إبعاد حتى لا يستغل وضعه للضغط على الطلاب في أي مرحلة.
- توسيع قاعدة مجموعات التقوية العادية التي تكون في متناول الطبقات غير القادرة وتحسين الأداء فيها ومنح مكافآت متميزة لمن يعملون بها.
- استغلال بعض الأشقياء ومحترفي الإجرام لبعض التلاميذ في مراحل التعليم المختلفة في ترويج وبيع المخدرات ونبات البانجو، ودائما يجدون ضالتهم في التلاميذ الفقراء أو الأسر المحتاجة وقد يعلم الناظر وبعض المدرسين مثل هذه الأمور ولا يؤدون دورهم الإرشادي أو التربوي ويخشون الإبلاغ خوفا من بطش هذه الشرذمة الضالة.....
- سيطرة المدرسين الأوائل على فصول الثانوية العامة ومنح الفصول الأخرى للمدرسين الشباب طمعا في الدروس الخصوصية...
- معظم العمال في المدارس لا ينتبهون لأعمال النظافة وكل منهم مشغول في بيع الحلوى والبسكويت والسندوتشات ولا يقوم بأدنى أعمال النظافة إلا في حالة مرور المسئولين.....
- أعمال التحرش الجنسي التي تتم داخل المدارس والجامعات سواء بالرغبة المتبادلة أو دون الرغبة المتبادلة، ويتم التستر على الحالات عند ضبطها حفاظا على سمعه هذه المؤسسات منها هو الحل أو التغاضي عنها فتتفاقم المشاكل وتزداد حدتها وخطورتها..
- محاولة ابتزاز بعض الطلبة داخل المدرسة والاستيلاء على حاجاتهم بالإكراه وتحت

التهديد المطاوي والمدهش أن مثل هذه الأمور تعلمها تماما إدارة المدرسة ناهيك عن حالات الاستخفاف والتهديد للمدرسين والسخرية منهم بما يهدر كرامة المدرس أمام التلاميذ الجادين ويخشى المدرس بطش هولا ء الطلبة الضالين أو ذويهم...

- انتشار الزواج السري أو العرفي على مستوى واسع بالمجتمع، والمفزع أنها باتت تنتشر بين المراهقين وطالبات المدارس والجامعات، وهذا سببه قصور في الوعي الأسري والتربية الأسرية وعدم وجود أسس للتربية الإسلامية والمسيحية السليمة للأبناء من مختلف القطاعات المساهمة في تنشئة مواطنا صالحا لنفسه وللمجتمع....
- استخدام السلطة والنفوذ في الاستيلاء على الامتحانات خصوصا المرحلة الفاصلة في التعليم والقيم بالاتجار فيه....

ثامنا: البلطجة الصحية:

وتتمثل في كافة صور ومظاهر الاعتداء على أخلاقيات المهنة الطبية ونجمل أهم هذه الصور فيما يلي:

- انتشار المستشفيات الخاصة على طريقة الخمس النجوم ويمكن من خلالها تقديم كافة صور الاهتمام والرعاية والتأهيل النفسي والمعنوي للقادرين فقط.
- صفقات الاتفاق المشبوهة بين بعض كبار الأطباء مع المراكز العلاجية والمستشفيات الخاصة بالاتفاق مع معامل التحليل الطبية وفحوص الأشعة وتكليف المريض بالذهاب الى مراكز تحليل محددة ومراكز فحوص أشعة محددة حتى يمكن استدراج المريض الضحية للدخول في متاهة طبية تكون نتيجتها لصالح ثراء الأطباء وابتزاز مراكز التحليل والأشعة والمستشفيات الخاصة وفقر وموت وإرهاق المريض وأسرته..
- بيع الأعضاء الآدمية واستغلال حاجة الفقراء والمحتاجين بحجة التبرع بالكلى من الأعضاء لصالح الأثرياء.
- الاستيلاء على بعض الرضع من الحضانات وبيعها.

أسباب البلطجة:

1- الأسباب الطبيعية:

ونجمل هذه الأسباب فيما يلي:

- انتشار الجبال في الصحراء الغربية والصحراء الشرقية ومناطق الهضاب والتلال لكافة مدن وقرى الصعيد والتي تعتبر مأوى للمجرمين والهاربين من العدالة، ثم باتت مؤخرا أسواقا لتجارة السلاح ومكانا أكثر أمنا لعملية تصنيعه وتداوله في السوق...
- مما لا شك فيه أن المناطق العشوائية تعمل على إجهاض عمليات التنمية والاستقرار الأمني الاجتماعي، ومن خصائص التي تميز المناطق الشعبية وتساعد على نموها: -
- المناطق العشوائية في مصر لا تتمتع بالحد الأدنى من أسس التخطيط العمراني والفن الجمالي ومستوى الخدمات والمرافق والطرق وكذلك مجالات الرعاية الصحية والتعليمية مما يسهل نمو كثير من عوامل الرذيلة والانحراف والتمرد.
- المناطق العشوائية بطبيعة مبانيها وعدم تخطيطها عمرانيا تمنع سهولة الحركة والتردد والمتابعة الأمنية وبناء علية باتت مكان امن لإيواء الخارجين عن القانون والهاربين من التنفيذ الأحكام أو الأشقياء والخطرين على الأمن العام.
- لا يتمتع كثير من سكان المناطق العشوائية بأدنى درجة من الوعي البيئي والصحي والتعليمي والثقافة، ولذلك فإن النشء في تلك المناطق يعد فريسة سهلة للجهل والمرض والسلوك الإنحرافي.
- المناطق العشوائية تشكل خلايا سرطانية في البيئة العمرانية كما أن كثير من قاطنيها يشكلون خلايا سرطانية مدمرة في البيئة السكانية.
- العشوائيات والثقافات الفرعية، الهامشية، وهنا يجب أن نعمل على التقارب الثقافي والاقتباس والاستعارة من بين الثقافات الهامشية حتى تدخل في نسيج ثقافي واحد له انتماء واحد وأهداف ومصالح عامة واحدة.

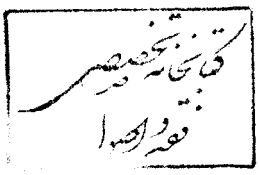

2- الأسباب السياسية:

ويمكن إجمال الأسباب للبلطجة في النقاط التالية:

- لقد كان للتفكك الأسري وغياب الدور الرقابي وغياب دور الأب سواء لدواعي السفر أو لانخراطه في معترك الحياة وقسوتها أن فقدت لغة التفاهم والتفاعل الحر الواعي والتواصل الفكري والديني ومن ثم القدرة على مواجهة المشكلات وتقديم حلول لها....
- ازدواجية إتخاذ القرار داخل أغلبية الأسر المصرية خصوصا في نمط المجتمع الحضري وأخذ القرار صورة مبادرة حاسمة وفاصلة داخل الأسرة لجميع أطراف القرار دون تحكيم العقل والشرع والمصلحة العامة للجميع في النهاية، وهنا يفقد الشباب لغة الحوار والتفاهم بالعقل والمنطق والمصلحة العامة...
- عدم مشاركة كثير من الشباب من الجنسين في إتخاذ القرار داخل الأسرة وخارجها في المسائل الحيوية المرتبطة بهم مثل التعليم والعمل والزواج...الخ مما يجعله يحس بأنه ليس له دور لا يعتد برأيه وتسلب إرادته ويصبح انقيادي وغير قيادي...
- افتقاد كثير من الشباب المصري من الجنسين للتربية السياسية السليمة والقدرة على التعبير بحرية عن الآراء داخل الأسرة وفي المدرسة والجامعة ومن ثم على الصعيد المجتمع ككل وضرورة الرضوخ لقرارات الكبار أو المسئولين في كل الأحوال والأمور مما افقده القدرة على إدراك أهميه ذاتية ومكانته في المجتمع وأهميته دوره....
- عدم اللجوء إلى الحوار الديموقراطي مع النشء والشباب داخل الأسرة في المدارس والجامعات وعلى مدى المراحل المختلفة في تكوين شخصيته وعدم العمل على تشجيع هؤلاء على المساهمة الفعالة في مختلف القضايا الوطنية....
- سيادة كثير من قيم الانحلال والفساد والرشوة واستغلال النفوذ والواسطة بين بعض رجال السلطة وبزوغ ذلك من خلال وسائل الإعلام والحملة الإعلامية المسعورة تجاه هذه الانحرافات في بداية الأمر ثم السكوت فجأة....
- غياب الديمقراطية لفترة طويلة عن الساحة المصرية أو أنها كانت موجودة ولكنها

ممنوحة بقدر معين ولحدود معينه صعب تجاوزها وهذا كان له أثر سلبي في بعض الشباب والجماهير عن العمل السياسي بوعي وفهم حقيقي ومرد ذلك عدم إحساسه بأمانة وصدق الممارسة السياسية.

3- الأسباب الاقتصادية:

ويمكن إجمال الأسباب الاقتصادية الداخلية للبلطجة في النقاط التالية:

- المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع المصري بصفه عامة مشكلة الإسكان – الديون – البطالة – الارتفاع الجنوني للأسعار مقابل الدخل المحدود ونشر الصحف للكثير من جرائم الاعتداء على المال العام وانحرافات المسئولين وتهريب الأموال العامة للخارج...
- استغلال فقر بعض الشباب خصوصا من أبناء المناطق العشوائية ومحاولة السيطرة عليه بكافة العوامل المغرية وإغراؤه بالأموال واستثمار عوامل يأسه وإحباطه وعدم رضاه عن حياته وسخطه على المجتمع في إدخاله إلى عالم الجريمة الواسع بدأ من الإدمان ثم الاتجار ثم استخدامه في ترويع الآمنين.
- استغلال عامل البطالة وعدم توفر فرص العمل لجيش الخرجين من الجامعات والحرفيون الذين أصبحوا يعانون بالبطالة وعدم جدوى وسهولة فرص سفر للخارج بعد استغلال الطاقة البشرية المصرية من التخصصات المختلفة وتدني أجورها في الخارج ووقوع بعضهم فريسة للإدمان ومن ثم الاكتئاب والكبت والإحباط وعدم التوازن النفسي والاجتماعي ثم دخول بعض العناصر التي ضعفت عزيمتها وقدرتها على التصدي والمواجهة والصبر في دائرة التطرف والبعض في دائرة الإرهاب والبعض في دائرة البلطجة..
- سيادة سمات جديدة على المجتمع المصري أو انتشارها كالطموحات المادية والكسب غير المشروع، هذا من ناحية، مع عدم توفر الإمكانيات البسيطة لقضاء الحاجات الضرورية لبعض الشباب بصفة خاصة وبعض فئات المجتمع من المتعلمين وغير المتعلمين من مأكل وملبس ومظهر وخلافة وأصبح لا مفر لهؤلاء

إما أن يندمجوا في الدائرة العنف بمختلف صوره في محاولة للانتقام من الواقع الأليم الذي يحيونه....

- استغلال بعض رموز السلطة والقيادات السياسية لنفوذها وللأسف يعلن ذلك على الملأ أمام الرأي العام من الاستيلاء على المال العام وجرائم الرشوة والاختلاس وتهريب تلك الأموال للخارج ثم السكوت فجأة وكأن لم يكن هناك شيء وعدم تقديم هؤلاء للمحاكمة الحاسمة أمام الرأي العام ولكن يتم تسوية الأمور بصورة أو بأخرى...
- وسائل الإعلام وأساليبها الاستفزازية في عرض المنتجات والسلع المتعددة والمتنوعة وبما يثير عامل الحرمان لدى كثير من الشباب بصفة خاصة ومعظم الناس بصفة عامة نظرا لضعف القوة الشرائية وقلة الدخل ومن ثم يتمرد الشباب على فقره وحرمانه وعدم استطاعته العيش كالآخرين.

4- الأسباب الاجتماعية:

ويمكن إجمال أهم الأسباب الاجتماعية للبلطجة في النقاط التالية:

- الفراغ الاجتماعي ووجود مسافات متباعدة بين الأجيال المختلفة وعدم التواصل والتراحم والمودة بينها.
- التفكك الأسري وعدم تجانس العلاقات الأسرية وحالات الانفصال والطلاق والاغترابية بالنسبة للأب والأم والابن والابنة عن النفس وعن الأسرة وعن الوطن.
- تأخر سن الزواج والمشاكل العاطفية كالفراغ العاطفي داخل الأسرة وخارجها وعلى صعيد المجتمع ككل.
- العزلة التي يعيشها بعض الشباب في بداية حياتهم ثم دخولهم إلى دائرة التدين غير المستنير ثم الانغلاق التام ثم اليأس والإحباط والدخول في دائرة العنف من قبل معتادا الإجرام والبلطجة.

- اختفاء القدوة والمثل الأعلى بالنسبة لغالبية الشباب بصفة عامة ولأولئك الشباب صغار السن الذين استقطبوا إلى دائرة الجرائم وإعمال العنف والإرهاب والبلطجة.
- يعاني كثير من الشباب المصري الآن من عدم وجود علاقات ذات مغزى للإحساس بها مثل علاقات الصداقة الحميمة - والإخوة الصادقة المنزهة - وعلاقات الأبوة والأمومة وأحاسيس الصدق والوفاء والانتماء والحب والإخلاص الخ..
- افتقاد لغة الحوار والتفاهم على مستوى الأسرة والمدرسة والجامعة ثم على مستوى المجتمع وسيادة مشاعر العنف والكراهية والاندفاع والتهور في علاقات الناس ببعضها مما يساعد على ارتكاب الجرائم لأتفه الأسباب.
- مشكلة الإسكان والتكدس السكاني في مساحة إقليمية محدودة كما هو الحال في المناطق العشوائية وعدم توافر أدنى مستوى مسكن أو عمراني يتناسب مع أدمية الإنسان.

5- الأسباب الثقافية:

ونجمل تلك الأسباب في النقاط التالية:-

- الفراغ الفكري الذي يعيشه الشباب من الجنسين نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يحيا خلالها وعجزه عن تدبير أموره المعيشية...
- ركز التيار الإسلامي غير المعتدل على الأبعاد الثقافية والاجتماعية ومخاطبة شرائح وقطاعات المجتمع المختلفة وخصوصا الشبابية والعمالية وأصبحوا يفقدون المعنى الحقيقي للحياة والرغبة في الموت والاستشهاد في مواجهة السلطة والدولة...
- الفراغ الديني وضعف دور الأزهر وكافة المؤسسات الدينية وغياب الدور التربوي الاجتماعي في اغلب الأحوال للمسجد والكنيسة إلا في حدود تقديم خدمات عينية أو علاجية أو مساعدات مادية...
- التربية الدينية المفقودة في الأسرة والمدرسة والجامعة وعدم إعطاء دروس متأنية للشباب والنشء بصفه عامة.

- الإعلام المصري يصطاد السلبيات ويضخمها ويركز عليها ويبعد عن الايجابيات والنماذج المشرفة في المجتمع المصري التي يمكن أن تتخذ كقدوة للشباب...
- وجود هوة ثقافية واضطراب فكري لدى الشباب وغياب القدوة والفكرية التي تعبر بصدق عن آمال وآلام وأحلام الشباب وتحثهم على الصبر والجلد...
- سياسة التعليم الخاطئة المعتمدة في كثير من مراحل التعليم الأولى والمتوسط على سياسة الحفظ الصم والافتقاد لحلقات النقاش والحوار...

6- الأسباب النفسية:

ويمكن إجمال أهم هذه الأسباب في النقاط التالية: -

- الملل والحياة الروتينية التي يحياها كثيرا من الشباب وسيادة مشاعر الاغتراب عن الذات ومشاعر الأنانية وعدم الاحترام المتبادل والتواصل الروحي والعاطفي والوجداني بين الأجيال بعضها ببعض...
- انتشار حالة من اليأس والإحباط لدى كثيرا من الناس وكأنهم مستسلمون أو في غيبوبة فأصيبوا باستكانة نتيجة انتشار الفساد والرشوة واستغلال السلطة والانحلال الأخلاقي...
- انخفاض مستوى الطموح وأصبح بعيداً عن الواقع وصعوبة تحقيقه للطبقات الفقيرة والمتوسطة...
- التغيرات السريعة المتلاحقة التي واجه الشباب وتفقده التوازن الاجتماعي والنفسي مع افتقاده لأهمية دوره في الأسرة وفي الحياة وفي المجتمع وإخفاقه في تحقيق ذاته واثبات وجوده وضعف ثقته بنفسه...
- ضعف الشخصية لجانب كبير من الشباب من الجنسين وعدم اقتناعه بأهمية أن يكون لدى الإنسان أمل وطموح يسعى إلى تحقيقهم...
- الخوف والقلق من المستقبل افقد الشباب الثقة بالنفس وعدم تحقيق الجهد الكافي والعطاء والانجاز والإبداع.

7- الأسباب الأمنية للبلطجة الإرهاب الاجتماعي

ويمكن إجمال أهم النقاط كالأتي:

- التواجد الأمني في المناطق المترامية الأطراف أو المناطق العشوائية ضئيلا للغاية بالمقارنة بالمناطق الراقية وتعتبر هذه المناطق بؤرة إيواء للمجرمين والخارجين عن القانون.
- لقد تطورت الجريمة في المجتمع المصري تطورا كبيرا فلقد دخلت مصر مؤخرا في عالم الجريمة المنظمة والمخططة وتعد العمليات الإرهابية التي تحدث على الساحة في مصر من هذه الأنواع من الجرائم وانتشار جرائم الفساد والاستيلاء على المال العام والشبكات الدولية للأعمال المنافية للآداب وجرائم استباحة المال العام لأصحاب النفوذ والحصانات وانتشار أعمال العنف والسرقة بالإكراه...
- جهاز الأمن المصري يفتقد للمفاوض السياسي الأمني المحنك كما هو الحال في المجتمعات الغربية...
- السياسة الأمنية في المجتمع المصري مرتبطة بالتوجه السياسي للقيادة السياسية وتعمل في فلكه سواء في داخل أو خارج المجتمع المصري
- الجهاز الأمني بمختلف أقسامه المتخصصة أصبح غير متفرغ للمواجهة الأمنية كل في مجال تخصصه وأصبح مكلفا بأعباء فوق طاقة أي رجل امن متخصص في مجال معين...
- المعدات والأجهزة التكنولوجية ووسائل النقل والأسلحة في جهاز الأمن أصبحت لا تتناسب مع التقدم التكنولوجي في مجال الأمن الدولي.

الآثار المترتبة على البلطجة:

يمكن أن تكون آثار البلطجة خطيرة جداً، بل ومن الممكن أن تؤدي إلى الوفاة . وتقول منى أمور الحاصلة على الدكتوراه في مركز مكافحة البلطجة، كلية تري نيتي في دبلن، أن " هناك هيكل نامي من البحث الذي يوضح أن الأفراد، أي ما كانوا أطفال

أو بالغين والذين يتعرضوا باستمرار للسلوك التعسفي، يكونوا معرضين لخطر الأمراض المتعلقة بالضغط والتي من الممكن في بعض الأحيان أن تؤدي إلى الانتحار."

ويمكن أن يعاني ضحايا البلطجة من مشاكل عاطفية وسلوكية على المدى الطويل منها:

- الشعور بالوحدة.
- الاكتئاب والقلق.
- تدني احترام الذات.
- زيادة التعرض للمرض.
- الانتحار: هناك رابط قوي بين البلطجة والانتحار وتؤدي البلطجة إلى العديد من العمليات الانتحارية كل عام .ويقدر أن ما بين15 و 25طفلا يقوموا بالانتحار سنويا في بريطانيا وحدها، لأنهم يتعرضون للمضايقات.

وجاء في تقرير المؤتمر الوطني للمجالس التشريعية للدولة" في عام 2002، أن التقرير الصادر عن المخابرات الأمريكية إلى أن البلطجة لعبت دورا هاما في إطلاق النار في العديد من المدارس، وينبغي بذل الجهود للقضاء على هذا السلوك العدواني.

مقترحات وحلول لمواجهة البلطجة:

1- دور الأسرة في مواجهة مشكلة البلطجة:

يقع على كاهل الأسرة دور كبير خصوصا وهي الخلية الأولى التي يتعامل معها الإنسان منذ الطفولة، وهي التي تلعب الدور التربوي الأول من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والثقافية وتلقينها للطفل كافة السبل والأساليب التي يتعامل بها مع المحيطين سواء داخل نطاق الأسرة أو المجتمع ككل، ويتضح دور الأسرة فيما يلي:

- ضرورة تشجيع الطفل على المساهمة في كافة الأنشطة المدرسية الفنية والأدبية وكذلك الأنشطة الرياضية والرحلات والجوالة.

- تدريب الأولاد من الجنسين على المحافظة على موارد الأسرة ثم موارد المجتمع بترشيد الاستهلاك وحثهم على الادخار في دفاتر التوفير وعدم البذخ والإسراف.
- ضرورة غرس القيم الدينية منذ الصغر في نفوس الأبناء من الجنسين.
- ضرورة تنمية الهوايات والمهارات الحرفية ويجب على الأسرة استثمار طاقة الأبناء في إشباع هواياتهم ومهاراتهم لخلق شخصية متوازنة نفسياً تفيد المجتمع.
- ضرورة عدم عقاب الطفل بالصفع على الوجه فيمكن عقابه دون حده أو عنف أو إحداث جروح أو نزيف دم.
- ضرورة تأصيل قيم الانتماء والولاء والارتباط لدى الطفل لدى الأسرة وذلك يساعد الطفل على النمو النفسي والاجتماعي المتوازن.
- ضرورة الإجابة بصدق على استفسارات الطفل فهذه الاستفسارات تمثل بالنسبة له جوع عقلي يريد إشباعه من اجل تلبية الحاجة إلى المعرفة...
- ضرورة أن يكون الوالدين أكثر قدرة على تلبية حاجة الطفل إلى المعرفة...
- ضرورة تعويد الطفل على قضاء بعض الأشياء لنفسه تدريجياً وعدم إشعاره بالعجز وتشجيعه المستمر حتى لا نخلق منه شخصية ضعيفة غير ناضجة أناني يحب نفسه فقط.
- عدم إتيان الوالدين بأي أفعال من شأنها أن تثير غيظ وانكسار الأبناء، كالتفوه بألفاظ نابية عند تعاملهم في الحياة العادية.

2- دور وزارة التربية والتعليم:

ويتمثل دورها أولا في التربية ثم التعليم، ويقصد بالتربية إعداد الطالب في مختلف المراحل التعليمية إعدادا سليما وتهذيب سلوكه وتنمية قدراته وتوفير الرعاية الصحية والبدنية والثقافية...

- إعداد المدرس المتوازن نفسيا واجتماعيا والمتمكن علميا والاهتمام بمدرس المرحلة الأولية لأنها اخطر مرحلة في إعداد المواطن وإرساء قيم الانتماء والوفاء والشرف والرحمة.

- تحسين أحوال المدرس المادية والاجتماعية وتشجيعهم عن طريق العلاوات التشجيعية وفتح باب الترقية حتى يشكل المدرس قدوة أمام النشء.
- محاولة إعادة الثقة في المدرسة من جانب الناس وذلك بإعادة التعليم ليكون داخل المدرسة وليس خارجها...
- زيادة عدد المدارس في جميع المراحل التعليمية.

3- دور وزارة الثقافة في مواجهة أعمال البلطجة:

يتمثل دور هذه الوزارة من خلال تنشيط حركة قصور الثقافة ومراكز الإعلام بهدف تشجيع الشباب على التردد على تلك القصور والبيوت الثقافية لإظهار إبداعهم الفكري والفني والأدبي حتى يشعروا بالثقة بالنفس وبالتشجيع وبوجود الفرص سانحة أمامهم لإظهار إبداعاتهم وتطويرها وتنميتها....

يجب على المجلس الأعلى للثقافة أن يفتح المجال للتنافس الايجابي بين المبدعين من الشباب في موضوعات هامه وحساسة مثل الإدمان وتلوث البيئة والقضايا الشبابية والسياحة وأوضاع المسنين ونشر أعمالهم وتشجيعهم الأدبي والمادي حتى يستمر العطاء والانتماء والارتباط بالوطن، كما يجب العمل بجد في إنشاء المكتبات العامة.

4- دور وزارة الداخلية:

يظن الكثير من أبناء مصر أن وزارة الداخلية هو الدور الأوحد أو الأهم في مواجهة أعمال العنف والبلطجة والإرهاب لأنها تملك السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام الجنائية وسلطة الحجز والقبط والعرض على النيابة، أن دور وزارة الداخلية مرتبط بكافة الأدوار المختلفة المدعمة من قبل الجهات الرسمية والوزارات المختلفة والأجهزة الشعبية المحلية والأحزاب.

وتضح دورها كالأتي:

- تحديث الإمكانيات المادية لمواجهة الجريمة في جهاز الشرطة عن طريق الأجهزة التكنولوجية والأسلحة والسيارات.

- زيادة عمليات التدريب المستمر لرجال الشرطة لضمان استمرارية احتفاظ رجال الشرطة باللياقة البدنية والفنية الأمنية والعمل على مده بالمعلومات المتطورة في مجالات البحث الجنائي والأمني بصفه عامة.
- أبعاد العناصر الفاسدة والملوثة والتي يتكرر منها أعمال تمس نزاهة وطهارة جهاز الآمن.
- مد جسور الثقة المتبادلة بين رجل الشرطة والمواطن العادي.
- تحسين الظروف المادية والأدبية بما يتفق مع جسامة العمل الذي يقيمون به وحتى لا تظهر أي سلبيات في الأداء الأمني نتيجة الوساطة والمحسوبية.
- ضرورة التواجد الأمني بصفة مستمرة في معظم المناطق ووضع أجهزة وشاشات اليكترونية في المناطق المزدحمة التي تسمح بمراقبة مركزية على سير الحياة الطبيعية.

5- دور المؤسسات الدينية المختلفة:

ويتمثل دورها في دور وزارة الأوقاف والأزهر الشريف لا احد ينكر دور الأزهر الشريف في الماضي اجتماعيا وثقافيا وسياسيا، ويمكن القول أن الدور الاجتماعي والثقافي الذي تلعبه بعض المساجد والكنائس عن طريق فصول محو الأمية وفصول التقوية في المساجد ووجود بعض مجالات تدريب الفتيات على الحياكة وأشغال الإبرة مثل هذه الأعمال العظيمة النبيلة في هدفها يكمن في رفع المعاناة عن كاهل الأسرة المصرية وتثقيف أبنائها، وهنا يتجسد الدور الاجتماعي للمسجد والكنيسة في إعالة الفقراء وكذلك الدور الثقافي والدور الصحي وبناء عليه نجد ان الدين القويم وغرسه في نفوس النشء من شأنه أن يخلق المواطن الصالح الذي يسعى جاهدا لتنمية وتطوير مجتمعه...

6- دور وزارة الإعلام:

ويتمثل دورها فيما يلي:

- الاهتمام ببرامج الأطفال في مجال الرياضة والثقافة والفنون...

- محاولة إلقاء الضوء على الجرائم المختلفة وزيادة مساحات مثل هذه الجرائم مثل المواجهة وان تفرد وتسمح للمتخصصين بمزيد من الحوار مع مرتكبي الجرائم للتعرف على أسباب ودوافع الجريمة التي يرتكبونها...
- العمل على توسيع البرامج الثقافية وعقد لقاءات بين رجال الفكر والأدب وشباب الأدباء حتى يحدث تواصل فكري وعلمي بين الأجيال المختلفة
- الاهتمام بالبرامج الدينية التي تبرز التعاليم الدينية بوضوح وببساطه للنشء...
- أن تعمل الرقابة الفنية بمختلف وسائل الإعلام على الحد من موجة الأعمال الفنية في الأفلام والمسلسلات التي ينتشر بها العنف بوضوح وكذلك الأفلام والمسلسلات التي لا تتفق مع قيم وعادات المجتمع المصري.

المراجع:

إبراهيم زكي فداوي: "التزاحم في الأسرة الأمية بالعشوائيات وظاهرة البلطجة، دراسة ميدانية بمدينة المنيا"، برنامج ندوة المجتمع المصري إلى أين؟، كلية الآداب، جامعة المنيا، 2012م.

إيناس محجوب: "البلطجة وآثارها الاجتماعية على الشعب المصري"، برنامج ندوة المجتمع المصري إلى أين؟، كلية الآداب، جامعة المنيا، 2012م.

حسن محمود خليل: موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان، تقديم: محمد سيد طنطاوي: القاهرة: دار الشعب، 1994.

خالد الصرايرة: "أسباب سلوك العنف الطلابي الموجه ضد المعلمين والإداريين في المدارس الثانوية الحكومية في الأردن من وجهة نظر الطلبة والمعلمين والإداريين"، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد (5)، العدد (2) 2009.

خالد بن عبد العزيز الحرفش: "العنف الأسري" مجلة الأمن والحياة، إدارة العلاقات العامة والإعلام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (343)، 2010م.

سلمان بن فهد العودة: "أسباب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في أوساط الشباب المسلم وحلولها"، المؤتمر الدولي حول سباب العالم الإسلامي: "رهانات الحاضر وتحديات المستقبل"، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة" إيسيسكو"، بالاشتراك مع حكومة الجمهورية التونسية، 26- 28 نوفمبر 2008م.

سوسن شاكر الجلبي: "أثار العنف وإساءة معاملة الأطفال على الشخصية المستقبلية (دراسة في زمن الحصار الاقتصادي والحروب على العراق)"، العراق: الجمعية العراقية لدعم الطفولة، 2003م.

طه عبد العظيم حسين وسلامة عبد العظيم حسين: استراتجيات وبرامج مواجهة العنف والمشاغبة في التعليم،الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2010م.

عباس أبو شامة ومحمد الأمين البشري: العنف الأسري في ظل العولمة، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم والأمنية، 2005م.

علاء الدين كفافي: " دور الإرشاد الأسري في مناهضة العنف ضد الأطفال " مجلة خطوة العدد 28 – مايو 2008.

عمر الشرقاوي: " تاريخ العنف في الشرق الأوسط من الإمبراطورية العثمانية إلي القاعدة "، مجلة إضافات العدد (9) يناير 2010م.

غادة عبد الرحيم الزيناتي: "العنف المدرسي: مبادرة الاحترام والانضباط في مدارس خالية من العنف"، برنامج التنمية الاجتماعية والأسرية، جامعة القدس المفتوحة، (2011) "متاح في: www.hitham.net/1//6_01225202423.doc

القادمون من المريخ :ما معنى كلمه بلطجة لغة واصطلاحا، (2011) متاح في
http: //alnrikheon.ahlamontada.net/t477-topic

محمود صالح محمد: " شرح جرائم البلطجة طبقاً للقانون رقم6 لسنة 1998"، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني العدد العاشر،2011م.

منتدى طالب الجامعة العربية المفتوحة" :تعريف البلطجة"، (2011) متاح في
http: //www.y4uaou.com

الموسوعة الحرة ويكيبيديا البلطجة (2011) متاح في: http: //ar.wikipedia.org

يسرى دعبس: رؤية في انثروبولوجيا الجريمة، القاهرة: عين شمس، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، 2008م.

الفصل الخامس

قضية العنوسة

يناقش هذا الفصل العناصر التالية:

- مقدمة
- مفهوم العنوسة
- العلاقة بين المهر والزواج في المجتمع المصرى
- أسباب العنوسة
- النتائج المترتبة على ظاهرة العنوسة
- الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة العنوسة
- المعالجات والتوصيات للحد من ظاهره العنوسة

الفصل الخامس

قضية العنوسة

مقدمة:

يعتبر الزواج من أهم النظم الاجتماعية التي تعمل على حفظ توازن وتماسك واستقرار المجتمع، فمن خلاله تنظم العلاقات الجنسية ويشعر كلا الجنسين بالسكن الروحي والطمأنينة، وتقوى الروابط الاجتماعية، ويتجنب الفرد والمجتمع الكثير من الآفات الاجتماعية التي من شانها أن تهدم وتفتك ببنية المجتمع يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21].

وبالرغم من أهمية الزواج للفرد والمجتمع على حد سواء، إلا أن التحولات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية أدت إلى إحداث تغيرات هامة في نظام الزواج من حيث (السن، أسلوب الاختيار، المراسيم، السكن،...) الأمر الذي أدى إلى انتشار ظاهرة العنوسة بين النساء والعزوبية بين الرجال.

وتعتبر ظاهرة العنوسة من بين الظواهر الاجتماعية التي أصبحت تهدد الكثير من الدول العربية على وجه الخصوص، وان اختلفت في حدتها من مجتمع لآخر تبعا للظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحتى الأمنية، هذا فضلا عن العادات والتقاليد الخاصة بكل بلد. وزيادة خطر هذه الظاهرة أدى بالمختصين إلى دق ناقوس الخطر وذلك نظرا للنتائج السلبية الوخيمة المترتبة عنها على مستوى الفتاة نفسها وعلى

المجتمع بصفة عامة، محاولين بذلك البحث عن الأسباب التي أدت إلى انتشارها وإيجاد الحلول للتقليل منها أو القضاء عليها نهائيا.

ولاشك أن موضوع العنوسة أصبح يحتل أهمية قصوى داخل منظومة المجتمع، التي يمكن أن تؤثر على بنياته ومقوماته واستقراره، شأنه شأن غيرها من الظواهر التي ترصد لها الدولة إمكانات مادية وبشرية لمواجهتها، كالبطالة، وأزمة السكن..

وانتشار ظاهرة العنوسة لدى الشباب والبنات تمثل مشكلة كبيرة تعاني منها الكثير من المجتمعات. ولاسيما أنهم ركيزة المجتمع وعماد مستقبله. واستقرارهم مطلب لدولهم. يتمثل ذلك في قدرتهم على العطاء. وقيادة نهضـــة ومسيرة بلادهم - فالعنوسة مشكلة معقدة ومتشابكة وحساسة للغاية، والحديث عنها حديث مؤلم، لأنها تعد من أهم وأخطر المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها مجتمعاتنا المعاصرة، فأمست تؤرق الناس على اختلاف مستوياتهم ومشاربهم. وبالرغم من ذلك فإنها لم تحظ بالاهتمام اللائق من الحكومات أو المؤسسات المعنية، حتى وصلت نسبتها إلي أرقام خيالية يقف الإنسان أمامها في ذهول، الأمر الذي يتطلب منا جميعا جهودا مضنية ومخلصة لعلاجها.

كما أن تكاليف الزواج الباهظة الثمن خصوصاً ما يتعلق منها بالمهور المتقدمة والمتأخرة أصبحت تتناقض كل التناقض مع الإمكانات المادية والاجتماعية التي يتمتع بها الشاب وهو في مقتبل سن الزواج فالشاب في بداية حياته الوظيفية لا يمتلك الأموال الكبيرة التي يمكن أن يدفعها على شكل مهر للبنت التي يريد الزواج منها أو لأسرتها ولا يستطيع مقابلة الشروط التعجيزية التي تفرض عليه من قبل البنت ذاتها أو من قبل أسرتها كامتلاك دار للسكن أو سيارة خلاصة أو أثاث فاخرة أو وظيفة كبيرة الخ وشروط المهر مع شروط الزواج الأخرى لا تضر بالشباب الذي يروم الزواج فحسب بل تضر أيضا بالفتاة حيث أن هذه الشروط قد تحول دون زواجها وبالتالي حرمانه من تكون الأسرة الذي هو حق مشروع من حقوقها.

مفهوم العنوسة:

التعريف اللغوي للعنوسة:

وردت كلمة عانس في المعاجم اللغوية بمعنى من بلغ مبلغ الزواج ومرت عليه فترة من الزمن ولم يتزوج.ففي مختار الصحاح: "عَنست الجارية من باب دخل وعَناسًا بالكسر فهي عانس إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار هذا إذا لم تتزوج فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست ويقال للرجل أيضا.

يقول أهل اللغة: عنست المرأة تعنس بالضم عنوساً، وعناساً وتأطرت، وهي عانس من نسوة عنس وعوانس وعنست وهي معنس وعنسها أهلها حبسوها عن الأزواج حتى جازت فتاء السن ولما تعجز.

يقول الأصمعي: لا يقال عنست ولا عنست، ولكن يقال: عنست على ما لم يسم فاعله، فهي معنسة..قيل: يقال عنست بالتخفيف وعنست ولا يقال عنست. يقال: عنست المرأة فهي عانس، وعنست فهي معنسة إذا كبرت وعجزت في بيت أبويها.

يقول الجوهري: عنست الجارية تعنس إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار هذا ما لم تتزوج فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست.

يقول الإمام المنظور في لسان العرب في تعريف مادة عنس" أن العنوسة من عنس وهي الجارية إذا طال وقتها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج".

يقول الفيروز أبادي في القاموس المحيط ما معناه: " العانس هي البنت البالغة التي لم تتزوج والرجل الذي لم يتزوج جمعها عوانس وعنس وعنس".

التعريف الاصطلاحى للعنوسة:

فالعنوسة يقصد بها تجاوز الفتاة سن الزواج العرفية، وهي ليست محددة بسن معينة فالتحديد راجع للعرف ونظرة المجتمع، فما تعتبره بعض البيئات عنوسة لا تراه بعضها كذلك، فهذا يختلف من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى، ولكن هناك شبه

اتفاق على أن بلوغ الفتاة إلى سن ٣٥ سنة يعني دخولها المؤكد في مرحلة العنوسة، والبعض يسميها مرحلة العنوسة الدائمة، وهذا لا يعني أن الفتاة لن تتزوج مطلقا بعد هذا السن فالواقع لا يؤيد ذلك، ولكنه يعني أن احتمالات عدم زواجها هي الأغلب ويعرف مصطلح العنوسة بأنه بقاء الفتاة بعد بلوغها من غير زواج في بيت أهلها لفترة طويلة. أما الشاب الذي لم يتزوج فيطلق عليه أعزب أو عازب.

وتوجد عدة تعريفات مختلفة للفتاة العانس، فهناك من يقول أنها الفتاة التي فاتها قطار الزواج وهناك من يقول أنها من تجاوزت سن معين. وهنا أريد أن اعرف الفتاة العانس بطريقة حسابية لاعتبار أننا نتحدث عن عمر معين وهو في النهاية رقم وذلك من خلال متوسط سن زواج الرجل زائد الفرق العمري المعتاد بين الزوج والزوجة. فلو فرضنا أن سن الزواج الخاص بالرجل هو 27 سنة. والفرق المعتاد بين الزوج والزوجة هو في حدود 3 سنوات. يمكن القول أن الفتاة التي تتجاوز 30 عام. قد دخلت سن العنوسة. إذ أن فرص الزواج الأحادي تنخفض لديها بدرجة كبيرة بعد هذا السن.

والجدير بالذكر أن المجتمعات البدوية وأهالي القرى تعتبر العانس: هي كل فتاة تجاوز عمرها العشرين أما المجتمعات المدن فتحدد الثلاثين وما بعدها سنا لمن تطلق عليها صفة العانس نظراً إلى أن الفتاة يجب أن تتم تعليمها قبل الارتباط والإنجاب.

العلاقة بين المهر والزواج في المجتمع المصرى:

قبل دراسة العلاقة المنطقية بين المهر والزواج علينا تعريف هذين المصطلحين الاجتماعيين تعريفاً علمياً ودقيقاً فالمهر هو الإتاوة المالية والعينية التي يدفعها الرجل في المجتمع العربي الإسلامي إلي الزوجة أو إلي أسرتها لضمان موافقتها على الزواج منه ويتم تحديد قيمة المهر من خلال الاتفاق الذي يعقد بين الزوجين أو بين أسرتيهما الأصلية وبعد التحديد تجري المكاتبة بصدد قيمته المتقدمة والمتأخرة أمام المجلس القبلي أو العشائري في المجتمع غير المتحضر وأمام المحكمة الشرعية في المجتمع المتحضر

والشهود يطلبون عادة لتثبيت المهر الذي يتفق عليه الطرفان المتعاقدان أما الزواج فهو مؤسسة اجتماعية (Social Instition) مهمة لها نصوصها وإحكامها وقوانينها وقيمها التي تختلف من مجتمع إلي مجتمع آخر.

والزواج هو علاقة جنسية شرعية بين شخصين مختلفين في الجنس(رجل وامرأة) يبرر وجودها المجتمع والدين والقانون وتستمر طيلة حياة الزوجين ويستطيع من خلالها الزوجان البالغان أنجاب الأطفال وتربيتهم تربية اجتماعية ودينية وأخلاقية يقرها المجتمع ويعترف بوجودها وأهميتها.

أسباب العنوسة:

وعن الأسباب التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة، فقد توفر في المجتمع العربي عدة أسباب تتفاوت من حيث تأثيرها في تفشي هذه الظاهرة بين النساء، ولعل التحولات الاجتماعية والثقافية كاهتمام المرأة بالتعليم ورغبتها في الاستقلال المادي والمعنوي من الأسباب المؤدية إلى تفشي العنوسة، كما قد تساهم الظروف المعيشية التي يعيشها الشاب (بطالة، أزمة السكن...) في تأخر سن زواجه الأمر الذي يؤدي إلى تكريس ظاهرة العنوسة. لعل أهم الأسباب وراء ظاهرة العنوسة في مجتمعاتنا ما يلي:

(أ) مغالاة في المهور والتكاليف المصاحبة للزواج:

فقد غالى أولياء كثير من الأمور بالمهور والتكاليف المصاحبة للزواج مما المقدم على الزواج يعتقد أنه سيكبل بالأغلال إذا ما أقدم على هذه الخطوة؟ ولو عقل هؤلاء ما غالوا في المهور بل غالوا بالأكفاء بحثا وتقديراً.

فهذا عمر ﷺ حفصة على أبي بكر ليتزوجها، ثم على عثمان ﷺ أجمعين كانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس ابن حذافة بن قيس بن عدي السهمي فلما تأيمت ذكرها عمر لأبي بكر وعرضها عليه فلم يرجع إليه أبو بكر كلمة فغضب من ذلك عمر ثم عرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ

فقال عثمان ما أريد أن أتزوج اليوم فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه عثمان وأخبره بعرضه حفصة عليه فقال رسول الله ﷺ يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة ثم خطبها إلى عمر فتزوجها رسول الله ﷺ فلقي أبو بكر عمر بن الخطاب فقال له لا تجد على في نفسك فإن رسول الله ﷺ كان ذكر حفصة فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها لتزوجتها.

فهذا هو نهج السلف الصالح في انتقاء الأزواج وحري بنا إن أردنا الفلاح أن ننتهج نهجهم وإلا سينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: 73].

وعضل النساء ورَدُّ الأكفاء فيه جناية على النفس، وعلى الفتاة، وعلى الخاطب، وعلى المجتمع برمّته، والمعيار كفاءة الدين، وكرم العنصر، وطيب الأرومة، وذكاء المعدن، وسلامة المحضن، وحسن المنبت، وصدق التوجه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك. عن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رحمه الله فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية)

(ب) أسباب المغالاة في المهور:

تتعلق أسباب المغالاة في المهور بالظروف الاجتماعية والحضارية والنفسية المحيطة بالفتاة والتي تلزمها المطالبة بمهر عال يثقل كاهل الشاب الذي يطلب الزواج كحق شرعي من الحقوق التي يتمتع بها كمواطن في المجتمع غير أن المهر العالي الذي يتطلبه الفتاة لا يمكن حصوله دون موافقة الرجل عليه وهناك الكثير من الرجال يستجيبون للمهور العالية التي تطلبها الفتيات رغبة في ضمان موافقة الفتيات على الزواج مهم إذا في هذه الحالة نعتبر الرجال مشاركين في ارتفاع معدلات المهور في المجتمع العراقي

ومشاركتهم في ارتفاع معدلات المهور لا تقل بأية صورة من الصور من مشاركة النساء في ارتفاع المهور لأن الرجال هم الطرف الذي يرفع المهور والنساء هن الطرف الذي يتسلم المهور.

ومهما يكن من أمر فإن هذا المحور من الدراسة يهتم بتوضيح الأسباب الموضوعية والذاتية التي تدفع النساء إلي المطالبة بالمهور العالية **وهذه الأسباب يمكن درجها بالنقاط الأساسية الآتية:**

1- المحاكاة الاجتماعية:

ويتجلي هذا السب بقيام الكثير من الفتيات بطلب مهور عالية تنطبق مع المهور العالية التي حصلت عليها صديقاتهن أو قريباتهن من اللواتي تزوجن قبلهم فالفتاة العراقية أو أسرتها لا تقبل عادة مهراً يقل عن المهر الذي حصلت عليه صديقتها أو قريبتها وفي معظم الحالات تطمح أن تطمح أن تحصل على مهر يزيد على المهر الذي تقاضته الصديقة أو القريبة.

2- التظاهر والتفاخر:

ومن الأسباب الأخرى التي تكمن خلف ظاهرة المغالاة في المهور سبب التظاهر والتفاخر فالفتاة التي تحصل على مهر عال تكون في موقع يدفعها إلي التباهي والتفاخر بهذا المهر وقد تنفق المبلغ الضخم للمهر على اقتناء سلع مظهرية كالحالي والمجوهرات والملابس الفاخرة والأثاث البراقة.. الخ ولا تكتفي بأخذ المهر العالي أو شراء الحاجات المظهرية فقط بل تتعمد في إخبار الناس عن مقدار المهر الذي حصلته وعرض الكماليات الغالية الثمن على الأصدقاء والجيران.

3- كثرة عروض الزواج على الفتاة:

ومن الأسباب الداعية لارتفاع المهر كثرة عروض الزواج التي تحصل عليها الفتاة من الشباب خصوصاً إذا كانت جميلة أو تنتمي إلي عائلة غنية وميسورة أو مؤهلة علمياً أو تعمل في وظيفة مرموقة فكلما كان الإقبال على الفتاة شديداً كلما ارتفع مقدار مهرها

ومن الجدير بالإشارة إلي أن إشغال المرأة لأكثر من دور واحد في آن واحد كإشغالها دور ربة البيت ودور العاملة أو الموظفة خارج البيت قد رفع مكانتها في المجتمع وحفز الرجال على الزواج منها. وعندما تشتد المنافسة بين الرجال حول الزواج من امرأة معينة فأن هذا يؤدي إلي ارتفاع مهرها إذن كثرة عروض الزواج على الفتاة ينتج في ارتفاع مهرها.

4- الرفاهية الاقتصادية:

تسبب الرفاهية الاقتصادية ارتفاع معدل دخل الفرد وتحسن الأوضاع المعاشية والاجتماعية للأسرة وتحقيق حالة الاستخدام الكامل للسكان مع زيادة الأسعار وتنامي ظاهرة التضخم المالي ومثل هذه الظروف الاقتصادية تشجع الفتيات على طلب المهور العالية وتمكن الشباب في ذات الوقت من دفع المهور اللازمة التي تضمن موافقة الفتيات على موضوع زواجهن بينما الهبوط الاقتصادي يسبب انخفاض مقادير المهور نظرا لتدني الأجور والرواتب وظهور البطالة وانخفاض الأسعار وهبوط المستوي المعاشي والاجتماعي للأسرة.

5- ارتفاع تكاليف الزواج:

من العوامل المسببة لارتفاع المهور تضخم تكاليف الزواج كشراء الحلي والمجوهرات والملابس والأثاث وتهيئة دار للسكن وإقامة الحفلات والولائم وتقديم الهدايا والمهور العالية التي تفرضها الفتيات على الشباب يمكن أن تسد نفقات الزواج الباهظة الثمن إذا كانت المهور منخفضة فأن الفتيات لا يستعن تلبية تكاليف الزواج وهنا لا يرقي الزواج إلي المستوي الذي يطمحن بتحقيقه أو قد يتحول إلي عب يثقل كاهلهن بالمسؤوليات والمطالب المتنافرة إذن تكاليف الزواج باهظة الثمن تقود إلي ارتفاع المهور والتشدد في تحديد مقاديرها.

(ج) الزواج من الأجنبيات:

وقد أصبح زواج المواطنين من أجنبيات سبب آخر خطير وراء انتشار العنوسة، وبخاصة في دول الخليج العربي أضف إلى ذلك بعض العوامل التي ساعدت على

استمرار تفاقم هذه الظاهرة، تحددت في الانتشار الكبير لبدائل غير مشروعة، مثل الزواج العرفي وزياد إقبال الشباب على الإنترنت، وهي طرق بديلة وخاطئة لجأ إليها كثير من الشباب للتخفيف من الشعور بالأزمة والرغبة في الارتباط بالجنس الآخر.

بعد تلك الأرقام المخيفة باتت العنوسة ناقوس خطر يهدد الأسر المسلمة، وإذا التُمست أسباب هذه الظاهرة نجد أن جملة منها لا تعدو أن تكون رواسب مرحلة تاريخية مرّت بها كثير من المجتمعات الإسلامية، أعقبها غزوٌ فكري كانت له آثار خطيرة على الأوضاع الاجتماعية في الأمة، مما أفرز عوامل نفسية وثقافية واقتصادية، منها ما يرجع إلى الشباب والفتيات، ومنها ما يرجع إلى الأولياء، ومنها ما يعود إلى المجتمع بأسره.

فأما الشباب والفتيات فبعضهم يتعلق بآمال وأحلام، وخيالات وأوهام، وطموحات ومثاليات، هي في الحقيقة من الشيطان، فبعضهم يتعلق بحجة إكمال الدراسة، زاعمين أن الزواج يحول بينهم وبين ما يرومون من مواصلة التحصيل، فمتى كان الزواج عائقاً عن التحصيل العلمي؟!بل لقد ثبت بالتجربة والواقع أن الزواج الموفق يعين على تفرغ الذهن، وصفاء النفس، وراحة الفكر، وأنس الضمير والخاطر. فالله عز وجل يقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: 32]،

وهذا أحد الأسباب البسيطة الآن سأعرض الأسباب بصوره واضحة.

أسباب أخرى العنوسة:

(أ) أسباب العنوسة الخاصة بالفتاة

1- المبالغة والتشدد في مواصفات الزوج:

إن بعض الفتيات تتشدد وتبالغ في شروط الزوج ومواصفاته، فربما تقدم لخطبتها عدة شباب أو رجال فترفض وتعلل الرفض بأن فلان طويل وهذا قصير وهذا ليس

شخصية وهذا غير جميل وهذا غير موظف أو وظيفته لا تناسبني أو رابتها قليل، وربما أن بعض الفتيات (هداهن الله) ترفض هذا لأنه ملتزم وتقول لن يحقق لي رغباتي الشخصية من التلفاز أو الدش أو الخروج للأسواق والحدائق...الخ.

فأنصح الفتاة بالأخذ بوصايا الناصح الأمين الذي بين شروط الزوج ومواصفاته حيث قال: "إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه"، وفي رواية "وخلقه"... الحديث.

فهذه الشروط هي التي تحقق السعادة للفتاة، ولاشك بها، فأنعم وأكرم بها من شروط ومواصفات بينها لنا الذي لا ينطق عن الهوى (عليه الصلاة والسلام).

2- الأوهام والأفكار والوساوس التي تراود الفتاة:

مثل الخوف من الفشل في الزواج أو التشاؤم من الرجال وأن فيهم القسوة والشدة وعدم الرحمة أو الخوف من عدم القدرة على إدارة المنزل والقيام بحق الزوج أو حب الاستمتاع بالدنيا والركون إلى الراحة وترك المسؤوليات. إلخ. العلاج: لاشك أن جميع الأشياء السابقة أوهام لا صحة لها وهي من وساوس الشيطان التي يصيد بعها بعض الفتيات لكي يوقعهم في العنوسة ويحرمهن من السعادة بالزوج والأولاد، والعاقلة التي تعرف عداوة الشيطان ومداخله تضرب لهذه الأوهام حساباً وتعاند الشيطان في رد وساوسه وأوهامه وتحص على ما يسعدها في الدنيا والآخرة

3- إصابتها ببعض العاهات أو آثار بعض الأمراض:

فقد تكون بعض الفتيات مبتلاة من الله بعاهة من العاهات أو بعيب من عيوب الخلقة كأن تكون كفيفة أو عرجاء أو تكون طويلة طولاً مفرطاً أو قصيرة قصراً مفرطاً أو نحيفة نحافة مفرطة أو سمينة سمناً مفرطاً أو فيها برص وخاصة إذا كان البرص في وجهها أو يديها (وهذه الأمور السابقة) ليس للفتاة دخل فيها فهي من خلق الله عز وجل وقد يكون الله ابتلاها به تكفيراً لسيئاتها ورفعاً لدرجاتها

وعلامة على أن الله يحبها إذا رضيت وبرت وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال: "إن

عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط". فبعض الخطاب لايرغب بالزواج منها.. فهل تبقى عانساً بدون زواج أو مرفوضة عند الأزواج؟!

4- مواصلة التعليم

قد يكون مواصلة التعليم لدى الفتاة أحد الأسباب التى أدت إلى تفشى ظاهرة العنوسة، نتيجة لتركيز اهتمامها على التحصيل العلمى، دون أن تعطى حظاً لحياتها الشخصية، وقد يمتنع بعض الفتيات عن الزواج إلى حين إنهاء تعليمهن، وذلك خوفاً من عدم سماح أزواجهن بإكمال دراستهن بعد الزواج، وكذلك الحال بالنسبة للشباب حيث نجده لا يستطيع الزواج نظراً لإنشغاله - أيضاً - بالدراسة.

(ب) أسباب العنوسة الخاصة بالأسرة

1- قولهم هذه عادتنا تأخير زواج بناتنا:

لقد شاع وانتشر عند بعض القبائل أو فخذ أو عائلة منها تأخير زواج بناتهم نشأ هذا شيئاً فشيئاً حتى أصبح عندهم عادة، وربما ورثوا هذه العادة السيئة عن بعض الآباء والأجداد ثم تعارف عليها الصغار والكبار والرجال والنساء حتى أصبح الأمر عندهم طبيعي ولا يسمحون بأن ابنتهم عانس أو كبيرة، وربما أنهم لم يفكروا بزواجها أصلاً إلا إذا بلغت سبعاً وعشرين سنة أو أكثر، وقد تكون هذه العائلة متعلمة ومثقفة وبعض أفرادها ملتزمين بالشريعة الإسلامية، ومع ذلك كله تجدهم مستسلمون لهذه العادة، مكتوفي الأيدي أمامها.. فينال الناس من عرضهم وهم يعلمون أو لا يعلمون وفي الحديث: "رحم الله امرئ كف الغيبة عن نفسه".

ولاشك أن من تعصب لهذه العادة وأعمى عينه وفكره عنها أنه أناني لا يعرف العدل والإنصاف... أين العدل والإنصاف من والد أو أخ إذا جاء وقت النوم ذهب إلى فراشه واستأنس مع زوجته وهذه البنت العانس المسكينة يطول عليها الليل وتطالع نجوم السماء وتتقلب على الفراش تشكو حالها إلى الله؟! العدل والإنصاف أن تجعلوا أنفسكم مكان ابنتكم العانس وتحسوا بآلامها وتحبون لها مثلما تحبونه لأنفسكم. فتوبوا

إلى الله من هذا الظلم الشنيع واطلبوا السماح والعفو من بناتكم وأخواتكم العوانس وسارعوا في تزويجهن.

2- سوء سمعة الأسرة:

فقد يكون الوالد مشهوراً مجاهراً ببعض الجرائم والمعاصي أو قد يكون ممن يتعاطى المخدرات والمسكرات وقد يكون سكنه في السجن أكثر من سكنه في منزله أو يكون أحد الأولاد مشهوراً بذلك. وأشد من ذلك كله أن تكون الأم تتعامل بالغدر والخيانة معروفة بكثرة الخروج من المنزل لهذا الشيء أو قد تكون الأم بذيئة اللسان سيئة الطباع معروفة بسوء الأخلاق والمعاملة مع الناس فقد تتأثر بناتها لأن البنت أكثر احتكاكاً بأمها، والناس يسألون عن طباع الأم وسمعتها وأخلاقها وكيفية تربيتها لبناتها.

3- أسباب مادية:

- ضعف الدخل العام للشباب في هذا الزمن، خاصة مع تفاقم البطالة في معظم المجتمعات وتقلص فرص العمل.
- غلاء المعيشة وارتفاع تكاليف الحياة (ومنها لوازم وتجهيزات الأفراح وتأثيث البيت والإنفاق على الأولاد)،.
- الإكثار من الطلبات على الشاب المتقدم للزواج وتحميله وتكليفه مصاريف فوق طاقته تفرضها عليه الأعراف الاجتماعية السائدة مما يجعله يعزف عن الزواج أو يعمل على الاقتران بفتاة من الخارج.
- تحميل الفتاة وأهلها (كما في بعض البلدان) جزءاً كبيراً من تكاليف ومصروفات الزواج وفتح البيت.
- يعد ارتفاع الأسعار من أهم الأسباب التي أدت انتشار العنوسة، فلا شك أن ارتفاع أسعار السلع والخدمات، قد زاد من أعباء وتكلفة الحياة المعيشية، فقد ارتفعت -بشدة- أسعار البيوت والإيجارات والأثاث في الآونة الأخيرة، وهو ما ينعكس في النهاية على ظاهرة العنوسة، حيث ارتفاع معدلاتها.

4- أسباب تربوية:

- غياب الوازع الديني وانتشار التحلل في المجتمع يتيحان لبعض الفئات من الجنسين تلبية حاجاته الغريزية خارج نطاق المؤسسة الزوجية.
- كثرة مشاكل الطلاق والتفكك الأسري والنزاعات الزوجية والخيانات التي تكُرّه البعض بالزواج أو تخوفه منه.

5- أسباب أخرى:

- العمالة الأجنبية من الفتيات خاصة من دول شرق آسيا، والتي سهلت للشباب الانحراف أو الزواج منهن.
- التجنيد الإلزامي لفترات طويلة دون داعٍ لأنها تأخذ من عمر الشاب وتؤخر عمله وزواجه.
- السحر الذي يلجأ إليه بعض ضعاف النفوس والإيمان، والربط لشاب أو لفتاة معينة ووقف حالها وزواجها

6- أسباب نفسية:

- العزوف عن الجنس الآخر: نتيجة لأفكار مشوهة وسلبية عنه، ناتجة عن قراءات أو مشاهدات سابقة، ظهر فيها الرجل خائناً أو قاسياً أو أنانياً أو ظالماً وغير ذلك من الصفات السيئة الأخرى.
- كراهية الجنس: نتيجة التزّمت الزائد وربط الجنس بسوء الخلق أو الرذيلة، أو نتيجة جهل وسوء فهم بالنواحي الجنسية، والخوف من تبعات الزواج من حمل وولادة وإرضاع.
- الخوف من الزواج: نتيجة تأثيرات ورواسب سابقة (للوالدين، الأم، الأخوات، قريبات، صديقات، جارات، الخ) كانت الزوجة فيها رمزاً للذل والعبودية والاضطهاد، وكان الزواج رمزاً للتعاسة والشقاء مما ألقى بظلال قاتمة على الحياة الزوجية كلها.
- رواسب نفسية لدى الفتاة، وتصورات خاطئة عن الزواج وما قد ينتهي إليه من فشل أو طلاق أو سوء معاملة. في ظل ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع.

7- عيوب في مواصفات الفتاة:

- تدني مستوى الجمال: فتكون الفتاة غير جميلة أو غامقة اللون أو لا تتمتع بمقاييس الجمال التي يبحث عنها فتيان هذا الجيل.
- عيوب جسمية: كأن يكون بها تشوهات أو إعاقة ناتجة عن مرض وراثي أو حادث تعرضت له.
- عيوب صحية: كأن تكون مصابة بمرض مزمن، عضوي (كالقلب أو السكري أو فقر الدم أو خلل في الهرمونات) أو مرض نفسي (كانفصام الشخصية أو الصرع أو غيره).
- سوء الخلق: اشتهار الفتاة أو أهلها بسوء التربية والخلق أو الحدة في الطباع مما يدفع كل من يسأل عنها أو عنهم إلي الابتعاد عن مصاهرتهم.
- تفكك الأسرة: كونها من أسرة مفككة أو من عائلة مطلقة اشتهرت بكثرة مشاكل أفرادها فيما بينهم.

النتائج المترتبة على ظاهرة العنوسة

الآثار الاجتماعية والأسرية للمهور العالية:

إن المهور العالية تتعارض مع الزيجات. ذلك أنها لا تشجع الشباب على الزواج وتكوين الأسر الحديثة. وهنا لا تتمكن الأسر الموجودة في المجتمع من زيادة حجم السكان، إي أن السكان يكون متخلفا من ناحية كميته وراء الموارد الاقتصادية استثمارا كليا. وهنا تنخفض المستويات الاقتصادية وتتردى الأحوال المعايشية لعموم الشعب ويصبح القطر غير قادر على الشروع بخططه الصناعية والزراعية والتجارية والتنموية. وإذا ما تخلف القطر ف الميدان الاقتصادي فإن هذا لابد أم ينعكس على الميادين والأنشطة المجتمعية الأخرى كالنشاط التربوي والتعليمي والنشاط السياسي والعسكري والنشاط الأسري والقيمي فيؤدي إلى تخلفها وعقمها وعدم قابليتها على النهوض والارتقاء في تحقيق أهدافها القريبة والبعيدة.

ومن جهة ثانية نلاحظ بان التساهل في قضيه المهور وتكاليف الزواج سيشجع الشباب على الزواج المبكر وتكوين الأسر الحديثة التي يستطيع إنجاب الأطفال الكثيرين وتهتم بتربيتهم وتقويمهم وتأهيلهم العلمي والتكنولوجي. وهنا يرتقي السكان كما ونوعا ويكون بمقدوره استثمار الموارد والخبرات الاقتصادية المتاحة له.

وفي ظل هذه الظروف ينمو المجتمع اقتصاديا وماديا، وهذا النمو ينعكس عاجلا أم آجلا على بقيه البني المؤسسية للمجتمع فيسبب نضوجها وتكاملها وقدرتها على أداء أدوارها الوظيفية بحيث يتمكن المجتمع برمته من التحول الى المراحل الحضارية المتطورة التي فيها يقف على صعيد واحد مع المجتمعات الناهضة والمتطورة في العالم إذن من صالح نهضتنا الاقتصادية وتنميتها الاجتماعية أن يزداد السكان كما ونوعا.

يرى أن زيادته مرهونه بتنامي وكثره الأسر الزواجية الحديثة التكوين،وتنامي هذا طلب الشروط التعجيزية الخاصة بالزواج وتقليص النفقات الباهظة للزواج مع تشجيع الزواج المبكر ومحاربه العزوبية والتصدي لمظاهرها السلبية.

وللمهور العالية أثارها الاجتماعية والأخلاقية الخطيرة. فهي لا تضر ببناء الأسرة ووظائفها وعلاقتها الداخلية فحسب، بل تضر أيضا بتوازنها واستقرارها ونموها ومستقبلها وما يمكن أن تؤديه من مهام جليلة للفرد والمجتمع على حد سواء. إضافة إلى دورها المضر لكيان المرأة وسمعتها ومشاركتها في عمليه البناء الاجتماعي والحضاري للمجتمع. تعرقل المهور العالية زواج الشباب والشابات. فعندما تفرض الفتاة أو أسرتها مهرا عاليا على الشباب فانه يعزف عن الزواج، وعزوفه عن الزواج يؤدي إلى إضاعة فرصه زواج البنت. وهنا يبقى الشاب أو الشابة بدون زواج، وعدم زواجهما يفرض عليها السكن مع أسرتها الأصلية. الأمر الذي يسبب عدم تكوين الأسر الجديدة في المجتمع.إذن المهور العالية تتناقض كل التناقض مع نظامي الزواج والأسرة وتكون في ذات الوقت حجر عثرة أمام مسيره المجتمع التي تتحدد بمقدار كفاءة السكان الإنتاجية والخدمية وقابليته في الدفاع عن النفس وإحراز السعه السياسية لوطنه.

الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة العنوسة:

ولمعالجة مشكلة العنوسة والتخفيف من حدتها يجب إن نفرق بين العوامل التي تؤدي الى خلق المشكلة والعوامل التي تؤدي إلى حلها. والعمل على الاتجاهين في نفس الوقت. فليس من الضروري أن يؤدي إلغاء عوامل حدوث المشكلة إلى حل المشكلة نفسها. والسبب إننا نتعامل مع مشكلة مركبة في طبيعتها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

وكثير من الحلول المقترحة لحل مشكلة العنوسة تشير الى الجانب الاقتصادي فيها. فهناك من يصر على ان تقليل تكاليف الزواج يساهم في حل هذه المشكلة الاجتماعية. والحقيقة ان تقليل هذه التكاليف لن يحل مشكلة العوانس الحالية(الـ 25 الف فتاة) ولكنه سوف يقلل من تفاقم المشكلة مستقبلا عن طريق زيادة عدد من يقدم على الزواج وبالتالي انخفاض معدل من تدخل في سن العنوسة(المجموعة الثالثة). أما بخصوص من تعاني من مشكلة العنوسة فعلا فلن تستفيد شيئا حتى وان أصبحت تكاليف الزواج ريال واحد. بمعنى أخر فإن تقليل نسبة التكاليف او دعم مشاريع الزواج سوف يمس المجموعة الثانية وليس المجموعة الثالثة. وبهذا فإن المشكلة ستظل قائمة كما هي.

المعالجات والتوصيات للحد من ظاهره العنوسة:

إذا أردنا التصدي لظاهره العنوسة كظاهرة اجتماعية سلبيه تؤثر تأثيرا مخربا في زيادة السكان وفي استقرار الأسرة ورفاهيتها وسعادتها وفي سلامه المجتمع وحصانته وفاعليته علينا اتخاذ جمله قرارات وإجراءات تتعلق بهذه الظاهرة. وهذه القرارات والإجراءات يمكن أن تتخذها أجهزة الدولة والمجتمع أيضا. وعليه فان المعالجات والتوصيات يمكن تقسيمها إلى شقين أساسيين: الشق الذي يتعلق بالأسرة والفتاه، والشق الذي يتعلق بالدولة والمجتمع.

(أ) التوصيات الموجهة إلي الأسرة والفتاة:

1- على الأسرة الكف عن التدخل في تحديد مهر ابنتها وعدم تشجيعها على فرض الشروط التعجيزية على من يطلب الزواج منها كشروط ملكيه الدار وملكيه السيارة وملكيه الثروة واستقلاليه السكن واقتناء إلا والرياش الفخرة.... الخ.

2- على الأسرة تثقيف بناتها بالإغراض والغايات الحقيقية للزواج ومستلزماته وشروطه الأساسية فمن الأغراض الجوهرية للزواج تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال وتنشئتهم ورعايتهم وفق قيم واخلق المجتمع أما المهر وبقيه المستلزمات المادية فهي أمور ثانوية.

3- على الأسرة والفتاه الإمعان بتقليص نفقات الزواج وجعل الزواج مناسبة اجتماعيه تتميز بالبساطة والتواضع والتساهل.

4- ضرورة قيام الأسرة بتشجيع فتياتها على الزواج لان الزواج هو واجب وحق مشروع لكافه المواطنين والمواطنات، وانه متأصل في الأسرة التي هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع. فضلا عن كونه الأداة الموضوعية لزيادة السكان وتنميه ورفاهية المجتمع. علما بان زيادة السكان كما ونوعا لها أهميتها في تعزيز القدرات القتالية والدفاعية للمجتمع ووسيلة يمكن من خلالها جلب السمعة الدولية للمجتمع ورفع المكانة السياسية التي تحتلها بعض المجتمعات المعمورة.

5- على الأسرة حث فتياتها بالتخلي عن تقليد الفتيات اللواتى يحصلن على مهور عالية ويفرضن شروطا تعجيزية وصعبة على الرجال الذين يطبون الزواج منهن لأن التقليد هذا يسبب عدم زواجهن وتهرب الرجال منهن وعزوفهم كلية عن الزواج.

6- على الفتاة أن تعلم بان قيمتها الاجتماعية لا يحددها المهر العالي الذي تطلبه والشروط الصعبة التي تفرضها على من يريد الزواج منها، بل تحددها حشمتها وتواضعها وانسجامها مع زوجها وجهودها الخلاقة في إنجاح حياتها الزوجية التي تجلب السعادة والهناء والعيش الرغيد للعائلة زوجية التي تكونها.

7- ينبغي على الفتاة إلا ترفع مقدار مهرها إذا كان إقبال الرجال عليها شديدا، بل ينبغي عليها اختيار الرجل المناسب الذي ينسجم معها وينجح في إسعادها وتحقيق أهدافها الأسرية والزوجية.

8- على الفتاة أن تعلم بان الرفاهية الاقتصادية للمجتمع يجب ان لا تكون عاملا يدفعها إلى رفع قيمة المهر بل يجب أن تكون مناسبة تستطيع من خلالها الترفية عن أسرتها الزوجية برفع مستوياتها المادية والاجتماعية.

9- على الأسرة الوقوف ضد نظام الزواج المرتب لأنه سبب من أسباب ارتفاع المهور إضافة إلى كونه نظاما يتناقض مع واقع المجتمع المعاصر ويقف ضد مكانة المرأة في المجتمع الجديد.

10- على الأسرة إلا تركز على مقدار مبلغ المهر والشروط المادية والمظهرية الأخرى بل يجب أن تركز على صفات الرجل الذي يريد الزواج من ابنتها ومدى انسجامه مع ابنتها وحبي لها واستعداه لإسعادها.

(ب) التوصيات الموجهة إلى الدولة والمجتمع

1- ضرورة قيام وسائل الإعلام الجماهيرية وبقية المؤسسات في المجتمع كالمدارس والجامعات والمنظمات الجماهيرية وأماكن العبادة والعمل والقادة والمسئولين والمجتمعات المحلية حث الأسر والفتيات على ضرورة تسهيل مهام الزواج وذلك من خلال تخفيض المهور وعدم فرض شروط صعبة على الشباب الذين يريدون الزواج.

2- قيام المؤسسات التشريعية ولقضائية بتشريع القوانين وإصدار التعليمات والقرارات التي من شانها أن تحدد مقادير لمهور المتقدمة والمتأخرة لكي لا تعتبر المهور وسلة للتجارة ولربح الفاحش على حساب مصلحة الدولة والمجتمع والأمن القومي للسكان.

3- ضرورة مبادرة أجهزة الدولة والمجتمع إلى توجيه العقوبات إلى أية أسرة أو فتاة تخل بالتعليمات حول التحديد لمبلغ المهور.

4- استعداد المجتمع على تقبل تغيير قيمه وممارساته المتعلقة بالزواج المرتبة بالمهور وحفلات ومراسيم الزواج الفخمة.

5- قيام القادة والمسئولين ورجال الدين والقانون بمنح المكافآت المادية والمعنوية للفتيات والأسر التي تتساهل في موضوع المهور أي تطلب مهورا متواضعة تنسجم مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية للشباب الذين يرغبون في الزواج.

6- مبادرة أجهزة الدولة والمجتمع كالأجهزة الإعلامية والمنظمات الحزبية والجماهيرية والمؤسسات الثقافية والتربوية وأماكن العمل والعبادة إلى تثقيف الأسر والفتيات بأخطار المهور العالية على أمن واستقرار الأسرة وفاعلة ونهوض ورقي المجتمع.

7- قيام الدولة بتشجيع الشباب والشابات على الزواج وذلك من خلال تقديم سلف للزواج وتهيئة دور سكنية للمتزوجين بأسعار معتدلة وتقديم خدمات رعاية الأمومة والطفولة والخدمات التربوية والصحية والاجتماعية التي تحتاجها الأسرة الزوجية.

8- ضرورة مبادرة الدولة لى حث الشباب والشابات على الزواج باعتباره واجبا وطنيا مقدس وحقا مشروعا من حقوق المواطنة الصالحة.

لذا لا يمكن حل المشاكل الاجتماعية عن طريق الحلول الفردية، والتعدد كأحد الحلول الرئيسية لا يمكن أن يسهم في حل مشكلة العنوسة أو التخفيف منها إلا إذا أصبح ظاهرة اجتماعية وحظيت بقبول اجتماعي. وهذا يعني ضرورة موافقة المجتمع النسائي والرجالي على هذا الحل. وضرورة النظر إلى تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية من خلال الحلول التي شرعها الله. وتتوافق مع سلم القيم الاجتماعية. خصوصا أن وضعنا نصب أعيننا أن ما نسبته 30٪ من الأسر لديها بنت واحدة عانس. ولو وسعنا الدائرة إلى الأقرباء من جهة الأم والأب كالأخوال والأعمام فيمكن القول إن اغلب المجتمع وربما كله لديه قريبة عانس بشكل مباشر إما من جهة الأم أو الأب.

ما نريد التأكيد عليه في الختام هو أن العنوسة شرارة لسلسلة من المشاكل النفسية والصحية والأخلاقية تنشأ وتستشري في المجتمع كالنار في الهشيم. والوقوف ضد حل

التعدد باعتباره انه احد ا لحلول التي يمكن أن تساهم في التخفيف من هذه المشكلة ظلم يقع من المجتمع على المرأة التي هي الضحية الأولى والأخيرة لهذا الوضع.

وإن الحل والعلاج لظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي يكمن في العودة إلى دين الله تعالى بتقوية البناء العقدي في الأمة، والتربية الإيمانية للأجيال من الفتيان والفتيات، وتكثيف القيم الأخلاقية في المجتمع، لا سيما في البيت والأسرة، ومعالجة الأزمات والعواصف والزوابع التي تهدد كيان المجتمع، وتيسير سبل الزواج، وتخفيف المهور، وتزويج الأكفاء، وترسيخ المعايير الشرعية لاختيار الزوجين، ومجانبة الأعراف والعادات والتقاليد الدخيلة التي لا تتناسب مع قيم ديننا الحنيف.

المراجع

إبراهيم مبارك الجوير، تأخر الشباب الجامعي في الزواج: المؤثرات والمعالجة، الرياض: مكتبة العبيكان، 1995م.

إحسان محمد الحسن: العائلة والقرابة والزواج، القاهرة: دار للطباعة والنشر، 1981م.

إحسان محمد الحسن: علم اجتماع المرأة، القاهرة: دار وائل للنشر، 2008م.

خليل فيكتور تادرس: "العنوسة واليات الحد منها "،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2008م.

شوقية عروق منصور: " العنوسة والطلاق والنساء المسترجلات"، مجلة منبر القدس، نوفمبر 2011م.

عادل عامر: " العنوسة في الوطن العربي "، (2012) متاح في:
http: //adelamer.com/up/attach/fef56488cb.doc

عادل لطفي بدارنه: " واقع مشكلة العنوسة في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية "، (2012) متاح في
http: //www.dahsha.com/uploads/jordan913.doc

على الشيخ احمد: " كيفية القضاء على العنوسة " منتدي زهرة، (2009) متاح في :
http: //zahra.com

ليلي البهنساوي: " تداعيات مشكله العنوسة بين الشباب وآليات المواجهة"، 2010م.

محمد رشيد العويد: " غير متزوجات ولكن سعيدات"، (2012) متاح في:
http: //www.almostshar.com/web/images/Mat/88.doc

محمد سويد الدقلة: "العنوسة وعلاجها من المنظور الإسلامي"، 2012م.

محمد عبد اللطيف محمود: " العنوسة والغلاء دراسة في الأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية"، 2011م.

نهى عدنان قاطرجي: " العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي "، 2010م.

هالة عفيفي محمود: "حل مشاكل العنوسة بين الشباب"، بحث مقدم لمسابقة البحوث والحضانات العلمية بين طلاب وأساتذة الجامعة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، 2009م.

الهيثم زعفان: " الزواج المبكر ومشكلة العنوسة "، 2011م.متاح في:
WWW.ALDHIAA.COM

الفصل السادس

قضية العنف

يناقش هذا الفصل العناصر التالية:

- مقدمة
- مفهوم العنف
- المفهوم القانوني للعنف
- الخصائص العامة التي يتصف بها العنف
- المفاهيم المرتبطة بالعنف
- أسباب العنف
- أشكال العنف
- رأي الدين الإسلامي في العنف

الفصل السادس

قضية العنف

مقدمة:

تعد قضية العنف من كبرى القضايا التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ، وهو إحدى القوى التي تعمل على الهدم أكثر من البناء في تكوين الشخصية الإنسانية ونموها، فهو انفعال تثيره مواقف عديدة، ويؤدي بالإنسان إلى ارتكاب أفعال مؤذية في حق ذاته أحياناً، وفي حق الآخرين أحياناً كثيرة .وأثناء هذا السلوك يكف العقل عن قدرته على الإقناع أو الاقتناع، فيلجأ الفرد لتأكيد ذاته وإثباتها عن طريق الاستجابة السلوكية التي تتصف بطبيعة انفعالية شديدة، تنطوي على انخفاض مستوى البصيرة والتفكير لديه.

كما يُعدّ العنف مشكلة اجتماعية إنسانية عرفها الإنسان منذ بدء الخليقة؛ إذ إنه يمارس بصور وأشكال تختلف من مجتمع لآخر باختلاف العادات، والتقاليد، والأعراف، والأزمنة، والظروف الاجتماعية والإنسانية، والأنظمة السياسية والاجتماعية، وتختلف شدة العنف ودرجته في المجتمع الواحد باختلاف مستوي تحضر أفراده ووعيهم وثقافتهم، وكذلك باختلاف الطبقات الاجتماعية وأنماط الحياة فيه. وتختلف النظرة للعنف باختلاف الفترة الزمنية فما يعد عنفاً في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن آخر.

إن ظاهرة العنف لم تعد مجرد تهديد للدولة، والنظام الحاكم، بل أصبحت تهدد

المجتمع كله، سواء في بنيته الداخلية، أو في اقتصاده، أو أمنه الاجتماعي، والسياسي، ومكتسباته الثقافية، والفكرية، وكذلك إنجازاته الاقتصادية، والمادية.

إن العنف قد يكون وسيلة أو غاية في حد ذاتها أو وسيلة وغاية معًا فقد كانت الغاية عند لينين مواجهة الإصلاحية الاجتماعية والأداة في ذلك، البروليتاريا الثورية على سبيل المثال، وفي وقتنا الراهن تقدم المقاومة العربية في فلسطين وجنوب لبنان نموذجًا مشرقًا ومشرفًا لتلازم الوسيلة والغاية في تحرير الأرض المحتلة من الغازي الصهيوني.

العنف ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات، فهي ظاهرة ارتبط وجودها بوجود الإنسان وتبلورت من خلال مسيرته البشرية. ويأتي هذا نتيجة سياقات وظروف اجتماعية اقتصادية سمحت بذلك فأصبح العنف مشكلة تتعدى إبعادها ويتداخل فيها العالم البيولوجي والاجتماعي بل حتى الاقتصادي والسياسي، كما يضم سلسلة من الأفعال التي تتراوح ما بين الضرر المادي والجسدي والإهانة النفسية وغيرها من إشكال الإيذاء الذي ينبسط على سلم طويل من الدرجات يبدأ بالتهديد والمساومة ماراً بالإسكات والتكذيب والشتم ثم القتل.

والعنف ظاهرة إجرامية، وشاذة، ولكنها ظاهرة بالغة التعقيد تتدخل فيها، وتتشابك، وإياها كثير من العوامل منها العوامل النفسية، والعقلية، والفيزيقية، والوراثية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والعرقية، والسلالية، ونظرًا لكثرة انتشارها في هذه الأيام في معظم المجتمعات ينبغي دراسة حالاتها دراسة نفسية متعمقة، كما ينبغي أن توضع البرامج التربوية، والثقافية، والإعلامية للحد من ظاهرة العنف وقاية وعلاجًا." ويشكل العنف بمظاهره، وصوره، ودرجاته المختلفة تحديًا تاريخيًا للمجتمعات الإنسانية، وتحديًا للرأفة، والرحمة، والرفق الإنساني الذي يزين الحياة الإنسانية.

تجمع **النظريات الاجتماعية** على أن العنف ظاهرة لابد من وجودها في المجتمع وعلى كافة مستوياته وبما أنه ظاهرة ملازمة للاجتماع الإنساني أوجد الإنسان جهازًا للردع وما الحرب إلاَّ وسيلة من وسائل الردع والردع عنف منظم .فالإنسان ذئب للإنسان) هوبز (والميل للعدوان طبيعي بسبب الاجتماع الإنساني (ابن خلدون) وكان فرويد يعتقد" أنه لا يمكن تصور قيام حضارة بدون نظام للقمع لا تمارسه أجهزة بوليسية مباشرة ولكن يتم تحويله إلى أنظمة من العقلانية والقيم والاعتقادات التي تؤلف مادة الضخ اليومية في مختلف أشكال التربية الجماعية والإعلام والتوجيه والثقافة.

إن صيرورة القمع يتبناها السلوك الاجتماعي العام وتتلقفها الأنا العليا للفرد وبذلك يتم استبطانها من داخل الإنسان فتراقبه وتوجه سلوكه راضيًا مرضيًا، وقابلا لها بالتنازل عن حريته دون أن تتاح له فرصة الشعور أصلا بفقدانها والحاجة إليها . وإذا لم تكن حضارة إلاَّ بنظام للقمع يستبطن مختلف فعالياتها كما تريد الفرويدية الأمريكية خاصة أن تثبت فإنه من الضروري كذلك الإبقاء على فعالية المكبوت ضمن حدود المعرفة العلمية على الأقل وإن كان يتم قمعها وتسكينها بواسطة الممارسة المجتمعية على جميع مستويات السلوك والتنظيم الكلياني لنشاط الأفراد والفئات ذلك أن هذه المعرفة تؤكد لنظام الأنظمة القائم أن الأنا العليا قادرة على امتصاص الطبيعة الأصلية لحيوية الجنس الإنساني وتصعيدها وتقنينها ضمن الصيغ والبنى الموافق عليها من قبل هذا النظام ومع ذلك لابد من السماح بهامش" الفوضى الطارئة"، والتي تتمثل في جرعات محدودة من الأمراض والانحرافات والكوارث فهذه الفوضى الطارئة هي التي تنذر أجهزة الرقابة المجتمعية بالأخطار المحتملة التي يمكن أن تفجرها تلك الطاقة البدائية الوحشية المجهولة التي يحملها النوع الإنساني في أساس قاعدته البيولوجية منذ عصر قبيلة الابتدائي، وهي التي تدفعه إلى إعادة النظر في نظام القمع وتجديده بحسب ما تفرضه أخطار التغيير القادمة أو المحتملة."

مفهوم العنف:

المفهوم اللغوي للعنف:

ورد مصطلح العنف في المنجد كما يلي: عُنف عنْفاً وعَنافةً بالرجل وعليه: لم يرفق به وعامله بشدة فهو عنيف، عُنف .عنَّفَ: أي عامله بشدة لامه بشدة أو عتب عليه . أعنف الأمر: أخذ بشدة العُنف والعُنف والعِنف: ضد الرفق، الشدة والقسوة، عنفوان الشباب: أوله .عنفوان الخمر، حِدتها. الجنس العنيف: كناية عن الرجال يقابله الجنس اللطيف كناية عن النساء، المعنفة: ما يدعو إلى العنف اعتنف المجلس: تحول عنه . تعنف كان ذا صلف وزهو وخفة أدعى بما ليس فيه، أي أن العنف في العربية هو خلاف الرفق وقد جاء على لسان الرسول الكريم محمد(ص(قوله: "إن الرفق ما وضع على شيء إلاَّ زانه ولا رفع عن شيء إلاَّ شأنه وإن الله رفيق يحب الرفق وإنه يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف"، كما يفيد أيضًا معنى التوبيخ والتقريع. وغالبًا ما يرتبط مفهوم العنف بالتبرير والتوظيف الإيديولوجي فحيث يكون من جهة فعلا نضاليًا نبيلا يكون في الجهة الأخرى فعلا إجراميًا سلبيًا.

كلمة عنف VIOLENCE تنحدر من كلمة يونانية violencia والتي تعني العنف أو السمات العنيفة والوحشية والقوة.

الفعل هو: violave والدي يعني العمل بخشونة والانتهاك والمخالفة.

كلمة عنف تعني كذلك موضوع الضرب والمعاملة السيئة التي هي أمر ظاهري والتي تترك وراء بصمات، فالعنف يأخذ مكانته في مقاييس محددة والتي بدورها تتغير دائما، ومن هذا المنظور يمكن القول بأن هناك عدة أشكال للعنف حسب تعدد المقاييس.

المفهوم الاصطلاحي للعنف:

العنف هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردًا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة

غير متكافئة للقوة، اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى." فالعنف سلوك يستهدف إلحاق الأذى بالآخرين أو الأخر أو ممتلكاتهم.

والعنف إحدى القوى التي تعمل على الهدم أكثر من البناء في تكوين الشخصية الإنسانية ونموها، فهو انفعال تثيره مواقف عديدة، ويؤدي بالإنسان إلى ارتكاب أفعال مؤذية في حق ذاته أحياناً، وفي حق الآخرين أحياناً كثيرة. وأثناء هذا السلوك يكف العقل عن قدرته على الإقناع أو الاقتناع، فيلجأ الفرد لتأكيد ذاته إثباتها عن طريق الاستجابة السلوكية التي تتصف بطبيعة انفعالية شديدة، تنطوي على انخفاض مستوى البصيرة والتفكير لديه. ويشير البعض إلى أن العنف هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية، يصدر عن فرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال طرف آخر وإخضاعه في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، ما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.

وتعرفه **العلوم الاجتماعية** بأنه استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع بالقانون من شأنه التأثير على إدارة فردها.

ويعرف **قاموس العلوم الإنسانية** العنف بأنه فعل خشن (فظ) يهدف إلى الضغط وغرغام الآخرين.

ويعرفه **القاموس الفرنسي المعاصر** (ROBERT) لسنة 1978، بأنه التأثير على الفرد وإرغامه على العمل رغم أنفه، دون إرادته باستعمال القوة أو التهديد بالفعل، أو العمل الذي من خلاله يمارس العنف.

أما **اللجنة الأمريكية** لدراسة أسباب العنف في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م فقد عرفت العنف بأنه (استخدام أو تهديد باستخدام القوة لضمان تحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص).

كما يعرف العنف في **النظريات المختلفة**: بأنه كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، قد يكون الأذى جسمياً أو نفسياً. فالسخرية والاستهزاء من الفرد وفرض الآراء بالقوة وإسماع الكلمات البذيئة جميعها أشكال مختلفة لنفس الظاهرة.

وقد تناولت نظريات عديدة دراسة سلوك العنف، وتفسيره على أنه كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون الأذى جسدياً أو نفسياً؛ فالسخرية والاستهزاء من الإنسان، وفرض الآراء بالقوة والتعسف، وإسماع الكلمات البذيئة، جميعها أشكال مختلفة لظاهرة العنف.

كما يعرف أيضا بأنه ممارسة للقوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات، كما أنه الفعل أو المعاملة التي تحدث ضرراً جسمياً، أو التدخل في الحرية الشخصية، وهو مستويات مختلفة تبدأ بالعنف اللفظي الذي يتمثل في السّبّ والتوبيخ، والعنف البدني الذي يتمثل في الضرب والمشاجرة والتعدي على الآخرين، وأخيراً العنف التنفيذي وهو التفكير بالقتل والتعدي على الآخرين أو ممتلكاتهم بالقوة.

ويعرف العنف بأنه سلوك إيذائي قوامه إنكار الآخرين كقيمة مماثلة للأنا أو للنحن، كقيمة تستحق الحياة والاحترام، ومرتكزة على استبعاد الآخر، إما بالحط من قيمته أو تحويله إلى تابع أو بنفيه خارج الساحة أو بتصفيته معنويا أو جسديا.

فالعنف يتضمن عدم الاعتراف بالآخر ويصاحبه الإيذاء باليد أو باللسان أي بالفعل بالكلمة، وهو يتضمن ثلاث عناصر (الكراهية، التهميش، حذف الآخر)، والعنف سلوك غير سوي نظرا للقوة المستخدمة فيه والتي تنشر المخاوف والأضرار التي تترك أثرا مؤلما على الأفراد في النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي يصعب علاجها في وقت قصير، ومن ثم فإنه يدمر أمن الأفراد وآمان المجتمع.

كما يعرف أيضًا أنه كل حدث يتم فيه استعمال للعنف الجسدي بشكل واضح وقاطع؛ مثل إلحاق ضرر، قتل أو تهديد به بكل سياق ممكن"، بينما تعرفه دفنا لميش تعرفه بأنه العنف عبارة عن إلحاق ضرر بشكل مقصود أو غير مقصود لإنسان، حيوان أو ممتلكات.

ويعرف أيضًا بأنه كل سلوك فعلي أو قولي، يتضمن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين، وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة، والعنف بهذا يكون سلوكاً فعلياً أو قولياً، وينطوي على ممارسات ضغط نفسي أو معنوي بأساليب مختلفة، كما أن السلوك العنيف قد يكون فردياً أو جماعياً منظماً أو غير منظم، علنياً أو سرياً.

وتناولت **الموسوعة العلمية** مصطلح العنف بصفة دقيقة، حيث قام بشرح هذا المفهوم عن طريق تجزئيه إلى الصفات الأساسية التي تنسب هذا السلوك، وتتمثل في النقاط التالية:

- العنف عبارة عن صفة تبرز أو تتكون وتخلق معها عوامل بقوة حادة وقساوة، وهي في أكثر الأحيان ضارة ومهلكة.
- العنف هو صفة لشعور رهيب نحو الشيء.
- العنف هو صفة لشخص له استعداد تام لاستخدام القوة ويتصف بالعدوانية
- العنف هو صفة مبالغة في استعمال القوة الجسدية.
- العنف هو صفة لمجموعة الأفعال والتصرفات تتميز في لاستخدام القوة العضلية، ولاستخدام الأسلحة، وعلاقات عدوانية حادة.
- العنف هو صفة التعامل بالعنف كالإرغام والقهر عن طريق القوة.

المفهوم القانوني للعنف:

يتحدد العنف على انه استخدام غير قانوني استخدام القوة استخداما غير مطابق للقانون. يعرف العنف على انه مضاد للرفق ومرادف للقوة والشدة والعنيف هو القوي الذي تشتد قوته وثورته بازدياد الموانع. ويعرف لالوند بأنه الاستخدام غير المشروع للقوة ولكن من هو الذي يحدد الشرعية وغير الشرعية للقوة؟ومتى يكون العنف مشروعا؟وهل هناك عنف مشروع وعنف غير مشروع؟

إن تعريف لالوند (العنف) يتضمن القبول بمسلمات الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو الذي يقول بأن العنف الشرعي هو عنف الدولة التي تستمد مشروعيتها وشرعيتها من العقد الذي يقيمه المواطنون فيما بينهم يتنازلون بموجبه عن حق استخدام العنف بعضهم ضد البعض وبهذا المعنى فان العنف يصبح ظاهرة تنتمي إلى الطبيعة لا إلى الثقافة.

وربط العنف بالقانون يهدف إلى تمييزه عن الأفعال غير العنيفة فادا كان العنف غير قانوني فهدا يعني أن الأفعال الصادرة عن السلطة السياسية القائمة وعن أجهزتها والتي قد تتصف بطابع القوة والقمع هي إعمال غير عنيفة لأنها قانونية فهل يوجد عنف مشروع وعنف غير مشروع؟

تعليق على المفاهيم المختلفة للعنف:

- نستنتج من أن العنف ليس مجرد التعدي جسديا على الغير بل هي ممارسة تشمل العديد من الأشكال والوجوه، أي للعنف وجه مادي وآخر معنوي.
- يبدو العنف، في موضوعه، متعدد الأشكال، فمع الضرر الموجه ضد سلامة الإنسان الجسدية وضد ممتلكاته هناك الضغوط والتهديدات التي تضاهي بعنفها الجراح والموت نفسه.
- هناك وحدة جوهرية لمظاهر العنف على الرغم من تعدد وتنوع أشكالها، اذ تتدرج هذه المظاهر في متصل سلوكي يبدأ من الشعور باللامبالاة وعدم الاهتمام بالآخر وتنتهي بأعمال القتل والتخريب.
- لا يسهل تعريف العنف بطبيعة الفعل المادي الذي يستند اليه، بقدر ما يسهل العلاقة القائمة بين هذا الفعل وضحيته.
- أن بعد أخلاقي في تعريف العنف إذ أن جوهر المفهوم يتضمن احتمال شر ما، وهو من هذه الحقيقة يطرح قضية أخلاقية، فالشر سيظهر كأنه تطاول على الإنسان.
- يجب أن يتوافر القصد، لكي يصبح السلوك عنفا، فالعنف يشير إلى فاعل يقصد إيقاع الأذى.

الخصائص العامة التي يتصف بها العنف:

- العنف سلوك لا اجتماعي كثيرا ما يتعارض مع قيم المجتمع والقوانين الرسمية العامة فيه.
- العنف قد يكون ماديا فيزيقيا وقد يكون معنويا مثل إلحاق الأذى النفسي أو المعنوي بالآخرين.
- العنف يتجه نحو موضوع خارجي قد يكون فردا أو جماعات أو قد يكون نحو ممتلكات عامة أو خاصة.
- العنف يهدف إلي إلحاق الضرر أو الأذى بالموضوع الذي يتجه إليه.

علامات العنف:

- فقد السيطرة على الأعصاب كثيرا وفي كل موقف.
- النزعة التخريبية.
- الشجار بالأيدي.
- الإفراط في استخدام العقاقير والكحوليات.
- الإقدام على السلوك المتهور.
- النزعة التفكيرية المستمرة في اقتراف العنف.
- عبارات شفهية لتهديد الآخرين.
- الاستمتاع بإيذاء الحيوانات.
- حمل سلاح (سكين – أداة حادة – مسدس).
- الولع باقتناء الأسلحة.
- الفشل في الاعتراف بحقوق الآخرين.

المفاهيم المرتبطة بالعنف:

أولا: العنف والعدوان:

يرتبط العنف بالعدوان ارتباطا وثيقا فالعنف هو الجانب النشط من العدوانية، ففي حالة العنف تنفجر العدوانية صريحة مذهلة في شدتها واجتياحها كل الحدود، وقد

تنفجر عند الأفراد الذين لم يكن يتوقع منهم سوى الاستكانة والتخاذل، أي أن العنف هو الاستجابة السلوكية ذات السمة الانفعالية المرتفعة التي تدفع صاحبها نحو العنف دون وعي وتفكير لما يحدث وللنتائج المترتبة على هذا الفعل. والعدوان سلوك يقصد به المعتدي إيذاء الآخرين وقد عرف العدوان من قبل العديد من علماء النفس وتنطلق صفات العدوان على أشكال محدودة من السلوك (كالضرب والصدم) وكذلك على الحوادث الانفعالية أو كليهما معا أو على الحوادث الاجتماعية (كالغضب والكره)، ويعرف أيضا بأنه السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى والدمار بالآخرين، بالفعل أو بالكلام، والجانب السلبي منه يعنى، إلحاق الأذى بالذات.

والعدوان يشير بشكل عام إلى هجوم غير شرعي وغير مبرر وغير لائق أو غير أخلاقي أو إلى تدخل دولة، أو عملائها في شؤون دولة أخرى. وبهذا المعنى فهو "هجومياً" وليس" دفاعياً". والعدوان هو كل سلوك ينتج عنه إيذاء شخص آخر أو إتلاف شيء ما وبالتالي فالسلوك التخريبي هو شكل من أشكال السلوك العدواني الموجه نحو الأشياء.

ويعرفه ألبرت باندورا بأنه سلوك يهدف إلى إحداث نتائج تخريبية أو مكروهة أو إلى السيطرة من خلال القوة الجسدية أو اللفظية على الآخرين وهذا السلوك يعرف اجتماعياً على أنه عدواني. والسلوك العدواني: هو هجوم ليس له مبرر، فيه ضرر للنفس أو الناس أو الممتلكات أو البيئة أو الطبيعة. وقد يكون العدوان لفظياً أو عملياً.

كما أن مفهوم العنف يشتمل على الشكل الظاهري للعدوان، وأنه يوجه ضرر وإساءة إلى الذات أو الآخرين أو الممتلكات، وأنه يتضمن سلوكًا لفظيًا أو جسديًا أو رمزيًا، وأنه استخدام متهور لقوة الجسم وسلطة اللسان، وأنه تعطيل للقدرات العقلية، وأنه رفضًا للحوار، وانتهاكًا لحقوق وحريات الآخرين، وأنه مناقض للرفق، كما أنه انعكاسًا وتعبيرًا عن أزمات نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية. وبالتالي فإنه يمكن تحديد مفهوم العنف باعتباره" الممارسات السلوكية العدوانية البدنية واللفظية والرمزية المباشرة والغير مباشرة والتي تتسم بعدم الرفق لإلحاق الأذى

بالذات أو الآخرين أو الممتلكات بشكل مندفع ومتهور تغلب فيه قوة الجسم والسلطة اللسانية على قوة العقل وأخلاقيات الإنسانية."

والعدوان سلوك مقصود يستهدف إلحاق الضرر أو الأذى بالغير وقد ينتج عن العدوان أذى يصيب إنساناً أو حيوانياً كما قد ينتج عنه تحطيم للأشياء أو الممتلكات ويكون الدافع وراء العدوان دافعاً ذاتياً.

بعد عرض مفهوم العنف والعدوان نجد أن هناك تداخل بينهم، فهناك تداخل بينهما، فهناك من يرى أن كلاهما مستقل عن الآخر، والبعض حاول أن يجعل من العنف شكل من أشكال، لكن يمكن أن نحدد الفرق بينهم في الجدول التالي:

العنف	العدوان
محدد وهو صورة من صور العدوان (صورة واضحة)	أشمل وأوسع من العنف (صورة غير واضحة)
يعتمد على القوة ويعبر غالبا على البشر.	ليس بالضرورة الاعتماد على القوة، قد يكون صورة نقاشية بسيطة.
يهدف إلى السيطرة على الآخرين، يهدف إلى الموت، الإذلال والإخضاع	له نفس الأهداف مع العنف
هو التطاول على حرية الآخرين	العدوان هو تطاول على حرية الآخرين
العنف يكون مؤقتا ويأتي كرد فعل لأسباب معنية وقد يزول بزوال السبب أو المنبة	العدوان هو طبع دائم يتصف به الشخص
العنف مقرون بالظلم والدفاع عن النفس	العدوان مقرون بالظلم فقط

ثانيا العنف والغضب:

هناك علاقة وثيقة بين الغضب والعنف فلو تخيلنا أن هناك متصلا لوجدنا أن الغضب يقع في أول المتصل في حين يقع الغضب المتوسط في منتصفة في حين يقع العدوان في أخر المتصل، أي أن العنف هو أقصى درجات الغضب، وهو تعبير عن

الغضب في صورة تدمير وتخريب وقتل، وقد يكون هذا التعبير في صورة فردية أو جماعية، وذلك عندما تقوم الجماعات بالتعبير عن غضبها بالحرق أو التدمير للممتلكات العامة مثلا. فالغضب هو حالة انفعالية تشتمل على مجموعة من الدرجات، تبدأ بالغضب البسيط كالغضب والاستثارة والضيق ثم تنتهي بالغضب الشديد المتمثل بالتمزيق والتدمير والعنف.

والشعور بالغضب هو إثارة عاطفية تتبدى بحماس قوى إما بتعبير حركي أو لفظي أو بميل عدواني يصعب في بعض الأحيان ضبطه والسيطرة عليه، ويعد الجسم هو موضع التغيرات الفسيولوجية والعصبية الملاحظة. فالغضب حالة وجدانية يمر بأي شخص عندما يتعرض للإحباط أو الفشل أو حتى الخيانة. لكن من غير المعقول أو الطبيعي أن تحوله إلي عنف يدمر حياتك، فمن حقك أن تغضب وأن تتمرد لأنه عاطفة قوية تختبر ردود أفعالك للمواقف، لكن الأهم أن تكون استجابتك على نحو ملائم.

ثالثا: العنف والقوة:

القوة هي (القدرة على فرض إرادة شخص ما، ويتم فيها التحكم في الآخرين، سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية بناء على ما لدى الشخص من مصادر جسدية أو نفسية أو معنوية)، والملاحظ على أن الأقوياء هم الذين يفرضون إرادتهم حتى وإن كان يقاومهم الآخرين، وهذا ما نلاحظه عندما يمارس المعلم سلطته في ممارسة العنف على تلاميذه أو الرجل على أبنائه بحكم سلطته الأبوية أو الرجل على زوجته في المجتمعات الذكرية.

فمن يمتلك القوة يصبح قادرا على ممارسة العنف على الضعفاء سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات وحتى على مستوى الدول. والقوة تعنى قدرة الجهاز العصبي العضلي على أنتاج أقصى انقباض إرادي، كما أنها تعنى قدرة العضلة في التغلب على مقاومة خارجية أو مواجهتها.

رابعا: العنف والإيذاء

إن تعريفات الإيذاء عديدة ومتباينة ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها الشخص الذي يقع عليه الإيذاء، والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، ولقد ظل فعل الإيذاء داخل الأسرة مثلا يحاط بالكتمان داخل مجتمعاتنا، كما كان حتى وقت قريب يمارس في مدارسنا من قبل المدرسين تجاه التلاميذ تحت شعار التربية، ولكن في ظل التطورات التربوية الحديثة وانتشار فكر حقوق الطفل والمرأة أصبح ينظر لهذه السلوكيات على أنها ممارسات عنيفة بغض النظر عن نظرة العرف والتقاليد لها.

أسباب العنف

السلوك العنيف مضادًا للتعقل، ودليلا على سيطرة الشهوة، والغريزة، والأنانية على العقل، والأخلاق، والقيم، ومؤشرًا لضعف المسئولية الفردية، والاجتماعية . "العنف يدمر العلاقات الاجتماعية، ويقضي على أساس البناء الاجتماعي، ويعرقل المسيرة التنموية، ويعيق الاستقرار الأمني، والاجتماعي، ويشكل ضربة موجعة لعملية الانتماء، وربط الفرد بالمجتمع.

والعنف أحد مظاهر السلوك المنحرف الذي عرفته المجتمعات البشرية على مر العصور، فكل المجتمعات شهدت وتشهد أنماطًا من هذه الظاهرة السلبية ولكن من الحقائق العلمية الثابتة أن هناك تباينًا بين المجتمعات من حيث أنماط مظاهر هذا السلوك المنحرف وحدته ومدى شيوعه، وذلك لأن مثل هذا السلوك إنما هو نتاج لمجموعة من العوامل والظروف الاجتماعية التي تظهر في المجتمع في فترات زمنية معينة للدلالة على وجود خلل في بناء المجتمع أو في وظائف وحداته ونظمه ومؤسساته المختلفة. وظاهرة العنف مظهرًا من مظاهر الحياة العصرية، بل إنها المظهر الأكثر وضوحًا، وتأثيرًا في الحياة الإنسانية، وهي ظاهرة ذات أبعاد نفسية، واجتماعية، ودينية، واقتصادية، وسياسية، وقانونية تتفاعل، وتظهر، وتمارس بأشكال، وصور تشوه معالم الإنسانية، وتقضي على ملامح الخيرية.

وأشارت نتائج بعض الدراسات العربية والأجنبية التي أجريت على البيئة التعليمية، أن ظاهرة العنف قد تكون ناتجة عن تفاعل العديد من العوامل الوراثية والبيئية المترتبة على: الكبت، والحرمان،

ويرجع بعضهم السبب إلي الخوف، والإحساس بالخطر، في حين أشارت دراسات أخرى إلى أن هذه الظاهرة قد تكون ناتجة عن مواجهة المشكلات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية المتعلقة بالفقر والبطالة، وانتشار المخدرات والمشروبات الروحية كما قد تكون ناتجة عن عوامل داخلية في النظام، كسياسة المؤسسة التربوية وإدارتها، وكيفية التفاعل بين الطلبة وأعضاء الهيئة؛ التدريسية، والتفاعل بين الطلبة أنفسهم فقد لا يشعر الطالب الذي يمارس العنف بالذنب لأنه يمارسه، وهو يشعر بأنه يقوم بدور رجولي، دفاعاً عن حقوقه، وإثباتاً لذاته، وتحقيقاً لمكانة اجتماعية مرموقة بين أقرانه.

كما أنه لا يوجد تفسير واحد صريح لأسباب انتشار العنف وإنما توجد عوامل عديدة تؤدى إلي ذلك السبب الأول وراء العنف هو فقد الإنسان قدرته في السيطرة على أعصابه ومشاعره سواء كرد فعل طبيعي تجاه موقف أثاره أو أذى مشاعره، أو أن تكون طبيعة في الشخص لعدم توافر صفة الصبر والمثابرة في مواجهة أبسط الأمور. ويعتقد الفرد الذي يميل للعنف أنه يحل مشاكله بهذه الطريقة بإخافة الآخرين واكتسابه الاحترام... لكنه لا يعرف أن النتيجة تكون عكسية عدم احترام الآخرين والانعزال ثم كره الناس له والمرحلة النهائية عدم تخلصه من الغضب والإحباط اللذين هما أساس لكل ذلك بل ينتج المزيد عن الغضب.

ينشأ العنف نتيجة تضافر عدة أسباب معا منها:

1- الأسباب النفسية:

الأسباب النفسية هي الأسباب المبنية على الغرائز، والعواطف، والعقد النفسية، والإحباط، والقلق، والاكتئاب .فالغرائز هي استعدادات فطرية نفسية جسمية تدفع الفرد إلى إدراك بعض الأشياء من نوع معين، وأن يشعر الفرد بانفعال خاص عند

إدراكه؛ لذلك الشيء، وأن يسلك نحوه سلوكاً خاصاً. ومن أمثلة الأسباب النفسية التي تؤدي للعنف ما يلي:

- الإحباط: فعادة ما يوجه العنف نحو مصدر الإحباط الذي يحول دون تحقيق أهداف الفرد أو الجماعة سواء كانت مادية أو نفسية أو اجتماعية أو سياسية.
- الحرمان: الشعور بالحرمان وعدم إشباع الحاجات والدوافع المادية والمعنوية للأفراد مع إحساس الأفراد بعدم العدالة في التوزيع.
- الصدمات النفسية: تعرض الفرد للصدمات النفسية والكوارث والأزمات خصوصا إذا لم يتم الدعم النفسي الاجتماعي للتخفيف من الآثار المترتبة على ما بعد الأزمة أو الصدمة.
- المحاكاة والتقليد: فالصغار يتعلمون من الكبار خصوصا إذا كان النموذج صاحب تأثير في حياة الطفل مثل الأب أو المعلم.
- التعرض للعنف: تعرض الشخص للعنف فالعنف يولد العنف بطريقة مباشرة على مصدر العدوان أو يقوم الشخص المعنف بعملية إزاحة أو نقل على مصدر أخر له علاقة بمصدر التعنيف.
- تأكيد الذات بأسلوب خاطئ (تعزيز خاطئ) من قبل الذات أومن قبل الآخرين.
- حماية الذات عندما يتعرض الشخص للتهديد المادي أو المعنوي.
- حب الظهور في مرحلة المراهقة خصوصا إذا ما كانت البيئة الاجتماعية تقدر السلوك العنيف وتعتبره معيارا للرجولة والهيمنة.
- عدم الاستغلال الأمثل لوقت الفراغ: وقت الفراغ وعدم وجود الأنشطة والبدائل التي يمكن عن طريقها تصريف الطاقة الزائدة.
- العزلة الاجتماعية والاغتراب: شعور الفرد أو الأفراد بالاغتراب داخل الوطن مع ما يصاحبه من مشاعر وأحاسيس نفسية واجتماعية حيث وجد في العديد من الدراسات أن هناك علاقة بين العنف والاغتراب.

- عدم الاتزان الانفعالي: غالبا ما يصدر العنف عن الأفراد الذين يتسمون بضعف في السيطرة على دوافعهم عند تعرضهم للمواقف الصعبة مما يؤدي لسلوك العنف.
- إساءة استخدام العقاقير: وهو اللجوء إلى العقاقير الطبية بشكل مقصود أو غير مقصود والإسراف في تناول هذه العقاقير دون وجود إشراف طبي مما يصاحب ذلك ظهور أعراض الإدمان. ويصاحب كل هذا فقدان الشخص القدرة على ضبط سلوكه ولجوئه للإساءة والإيذاء لأفراد أسرته. كما تلعب مشكلة الإدمان على المخدرات دوراً كبيراً في ظهور العنف، سواء أثناء تناول هذه المواد السامة أو في حالات عدم تواجدها أو في حالات الانسحاب التي تحدث عند عدم توفر المادة المخدرة. وفي جميع الحالات التي ذكرت فإن عدم وعي الفرد المدمن بما يقوم به وعدم قدرته على ضبط سلوكه وانفعاله، يزيد من احتمال حدوث العنف.

وتندرج الأسباب الذاتية ضمن الأسباب النفسية للعنف وهي تلك الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان ونفسه والتي تقوده نحو العنف وهذا النوع من الدوافع يمكن أن يقسم إلى قسمين:

- **الدوافع الذاتية** التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية من قبل الإهمال وسوء المعاملة والعنف الذي تعرض له الإنسان منذ طفولته إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان والتي أكدت إلى تراكم نوازع نفسية مختلف، وتمخضت بعقد نفسية قادت في النهاية إلى التعويض عن الظروف السابقة الذكر باللجوء إلى العنف.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته.

- **الدوافع التي يحملها الإنسان منذ تكوينه** والتي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع سواء كان الآباء قد اقترفوها مما انعكس أثر تكوينها على الطفل. ويمكن إدراج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع.

2- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية:

تتضافر عدة أسباب معا تسهم في ظهور قضية العنف منها أسباباً سياسية والمتمثلة في الاستعمار، والتنديد، والتنكيل، والمعارضة، والظلم، والتحدي، والمقاومة، التي تؤدي إلى استعمال القوة والعنف والإرهاب، وأسباباً اقتصادية متمثلة في تفاوت مستوى الدخل بين أفراد المجتمع، وما يترتب على ذلك من حسد وحقد بين أفراد المجتمع .وأسباباً اجتماعية متمثلة في انتشار التسيب والتحلل من الأخلاق والقيم، وانتشار مظاهر السوء، وانتهاك الحرمات، وانتشار الجرائم.

ويرجع العنف في بعض الأحيان إلي التمسك ببعض بالعادات والتقاليد التي اعتادها هذا المجتمع والتي تتطلب من الرجل – حسب مقتضيات هذه التقاليد قدراً من الرجولة بحيث لا يتوسل في قيادة أسرته بغير العنف والقوة وذلك أنهما المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة، وإلا فهو ساقط من عند الرجال. ولا شك أن هذا اعتقاد خاطئ لأن الرجولة كما يقرها الجميع ليس بالعنف بل بالاحتواء والتفاهم والحكمة والكياسة.

ومن أمثلة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية ما يلي:

- سوء التربية والنشأة في بيئة عنيفة.
- سوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية.
- الجهل بأسس الحياة الزوجية والحقوق والواجبات المترتبة على الزوجين وأسلوب بعض النساء المتمثل في التسلط والعناد وتدخل الأهل في الشئون الأسرية .
- المبادئ التي تربى عليها بعض الرجال منذ الصغر كالتعود على العنف، وعدم احترام الآخرين، وعدم تمكنه من تلبية الحاجات الأسرية الأساسية، مما ينعكس على سلوكه النفسي والاجتماعي .
- الظروف الأسرية كتعدد الزوجات، والزواج من غير المواطنات، مما يشعر الأبناء بالدونية، فيدفعهم – عادة– للتمرد الذي يترتب عليه بطبيعة الحال التعرض

للعنف، وخاصة من قبل الأم لأنها ترى أنه قد أهانها بهذا السلوك. بالإضافة لزواج كبار السن من فتيات صغيرات .

- رفقاء السوء وغياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.
- انتشار تعاطي الكحول والمخدرات في بعض الأسر وارتفاع معدل الخلافات بين الزوجين. إذ أشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها عام 1992 أن 97٪ من حالات العنف داخل الأسرة تحدث عن طريق شخص مدمن.
- انخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا يمثل عاملاً مهماً في انتشار العنف، إذ أن الفقر والبطالة وضغوط العمل وصغر سن الزوجين وصغر حجم السكن وكبر حجم الأسرة من الأسباب المؤدية إلى العنف.
- ظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة مما يؤدي إلى تفريغ الضغوط الخارجية التي يتعرض لها الفرد في الآخرين.
- انتشار الأمية .
- تدني المستوى التعليمي.
- تدني المستوى الاقتصادي للأسرة، مما يدفع ببعض أفرادها لتفريغ شحنات معاناتهم السلبية نتيجة الضغوط المعيشية، فتكون النتيجة تعرض بعض أفراد الأسرة للعنف .
- ضعف الوعي الديني والثقافي.

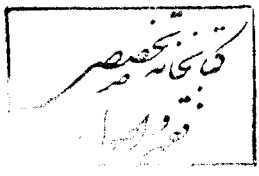

أشكال العنف

1- العنف المدرسي:

العنف المدرسي ظاهرة عالمية لا يخص المؤسسة التعليمية وحدها، وإنما نتاج ثقافة عالمية تؤمن بصراع الحضارات وثورات الشعوب. إلى آخر المقولات والسلوكيات المغذية للعنف العالمي؛ الذي ترفد منه المجتمعات عنف الدولة وعنف المخزن وعنف الأسرة.. فيجد العنف المدرسي مرجعه في سياق العنف العام بمختلف وجوهه.

فالعنف المدرسي هو مجموعة الممارسات الإيذائية النفسية أو البدنية أو المادية، التي يمارسها الطلاب في المدارس، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بزملائهم والمعلمين والإداريين، أو بممتلكاتهم الشخصية أو المدرسية، بهدف إيذائهم وإلحاق الضرر بهم والانتقام منهم.

ولا يمكن للعنف أن يؤدي إلى نمو طاقة التفكير والإبداع عند الطفل والعنف لا يؤدي في أفضل نتاجه إلا إلى عملية استظهار بعض النصوص والأفكار، إن القدرة على التفكير لا تنمو إلا في مناخ الحرية.الحرية والتفكير أمران لا ينفصلان وإذا كانت العقوبة تساعد في زيادة التحصيل فان الأمر لا يتعدى كونه أمرا وقتيا عابرا وسوف يكون على حساب التكامل الشخصي، والدراسات التربوية الحديثة تؤكد بان الأطفال الذين يحققون نجاحا وتفوقا في دراستهم هم الأطفال الذين ينتمون إلى اسر تسودها المحبة والأجواء الديمقراطية والعملية التربوية ليست تلقين المعلومات والمناهج بل إنها عملية متكاملة تسعى إلى تحقيق النمو الازدهار والتكامل.

كما أن العملية التربوية مبنية على التفاعل الدائم والمتبادل بين الطلاب ومدرسيهم. حيث أن سلوك الواحد يؤثر على الآخر وكلاهما يتأثران بالخلفية البيئية، ولذا فإننا عندما نحاول أن نقيم أي ظاهرة في إطار المدرسة فمن الخطأ بمكان أن نفصلها عن المركبات المختلفة المكونة لها حيث أن للبيئة جزءاً كبيراً من هذه المركبات.

من أسباب العنف المدرسي:

- سيطرة السلطة الأبوية في ثقافة المجتمع: رغم أن مجتمعنا يمر في مرحلة انتقالية، إلا أننا نرى جذور المجتمع المبني على السلطة الأبوية ما زالت مسيطرة. فنرى على سبيل المثال أن استخدام العنف من قبل الأخ الكبير أو المدرس هو أمر مباح ويعتبر في إطار المعايير الاجتماعية السليمة، وحسب النظرية النفسية- الاجتماعية فإن الإنسان يكون عنيفاً عندما يتواجد في مجتمع يعتبر العنف سلوكاً ممكناً، مسموحاً ومتفقاً عليه.
- نظرة المجتمع للتحصيل الدراسي: في كثير من الأحيان نحترم الطالب الناجح فقط

ولا نعطي أهمية وكياناً للطالب الفاشل تعليمياً. الطالب الذي لا يتجاوب معنا. حسب نظرية الدوافع فالإحباط هو الدافع الرئيسي من وراء العنف، إذ أنه بواسطة العنف يتمكن الفرد الذي يشعر بالعجز، أن يثبت قدراته الخاصة. فكثيراً ما نرى أن العنف ناتج عن المنافسة والغيرة. كذلك فإن الطالب الذي يعاقب من قبل معلمه باستمرار يفتش عن موضوع (شخص) يمكنه أن يصب غضبه عليه.

العنف المدرسي هو نتاج التجربة المدرسية (سلوكيات المدرسة):

هذا التوجه يحمل المسئولية للمدرسة من ناحية خلق المشكلة وطبعاً من ناحية ضرورة التصدي لها ووضع الخطط لمواجهتها والحد منها، فيشار إلى أن نظام المدرسة بكامله من طاقم المعلمين والأخصائيين والإدارة يوجد هناك علاقات متوترة طوال الوقت، ومما يؤكد على ذلك أن (كولمن) لدى (هروبتس، 1995) أستنتج من بحثه " أن السلوكيات العنيفة هي نتاج المدرسة ومن مظاهر العنف المدرسي ما يلي:

- عدم السماح للطالب بالتعبير عن مشاعره، فغالباً ما يقوم المعلمون بإذلال الطالب وإهانته إذا أظهر غضبه من تصرف المعلم.
- لا يوجد تقدير للطالب بوصفه إنساناً له كيانه ويجب احترامه.
- التركيز على جوانب الضعف لدى الطالب فقط والإكثار من انتقاده وإذلاله.
- استهزاء المعلم بالطالب، والاستهتار بأقواله وأفكاره في الصف وأمام الطلبة.
- رفض مجموعة الرفاق والزملاء التعامل مع الطالب ما يتسبب في غضبه وسخطه عليهم.
- عدم اهتمام المعلمين بالطالب وعدم الاكتراث به، ما يدفعه إلى استخدام العنف للفت الانتباه لذاته.
- العنف الذي يمارسه المعلمون تجاه الطلبة.
- قصور المدرسة عن توفير الفرصة للطلبة للتعبير عن مشاعرهم وتفريغ عدوانيتهم بطرق سليمة.

- وجود" فجوة" كبيرة وواسعة بين المعلم والطالب؛ إذ إن المعلم لا يقوم بمحاورة الطالب أو مناقشته بخصوص تحصيله التعليمي وعلاماته المتدنية، أو عدم رضا الطالب عن المادة الدراسية التي يجد فيها صعوبة .فضلاً عن أن خوف الطالب من السلطة التربوية يمكن أن يؤدي إلى وجود هذه الهوة.
- اعتماد بعض المعلمين أساليب التلقين التقليدية في التدريس.
- عدم ملائمة المنهج الدراسي لاحتياجات الطلبة مما يساعد في وجود ظاهرة العنف في المدارس.

بعض النقاط لمعالجة العنف المدرسي

ربط المدارس بمركز الرعاية الاجتماعية والنفسية الذي يحتوي على عدد من الأخصائيين في مجال علم النفس والصحة النفسية والخدمة الاجتماعية حيث تتم مساعدة الأطفال الذين يعانون من صعوبات كبيرة في تكيفهم المدرسي، وحل المشكلات السلوكية والنفسية التي يعجز المرشد عن إيجاد حلول لها، أي أن يكون مرجعية تربوية نفسية واجتماعية لكل محافظة أو مدينة على الأقل.

- تنمية وتطوير الوعي التربوي على مستوى الأسرة والمدرسة ويتم ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال إخضاع المعلمين والآباء لدورات وعلمية حول أفضل السبل في تربية الأطفال ومعاملتهم.
- تحقيق الاتصال الدائم بين المدرسة والأسرة وإقامة ندوات تربوية خاصة بتنشئة الأطفال.
- تعزيز وتدعيم تجربة الإرشاد الاجتماعية والتربوي في المدارس وإتاحة الفرصة أمام المرشدين من اجل رعاية الأطفال وحمايتهم وحل مشكلاتهم ومساعدتهم في تجاوز الصعوبات التي تعترضهم.
- التعاون بين المدارس وجمعية حماية الطفل في رصد مشكلة العنف على الأطفال ومعالجتها.

2- العنف الأسري:

العنف الأسري هو أحد أنواع العنف وأهمها وأخطرها، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة لأن الأسرة هي الركيزة الأساسية المجتمع والحضن الاجتماعي الأول الذي ينشأ فيه الفرد، وأهم بنية فيه، والعنف الأسري هو نمط من أنماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة مستخدماً بذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو معنوياً، وليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة، ولا نستغرب أن يكون الممارَس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن .

والدراسات تؤكد أن العنف داخل الأسرة هو البداية لكل مظاهر العنف الذي تعاني منه المرأة بعد ذلك في كل مراحل حياتها حيث يبدأ العنف ضدها وهي طفلة، فيفضل عليها أخوها الذكر في التعليم وفي الرعاية.

ويعد العنف الأسري هو أحد أنواع الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي والصادر من قبل الأقوى في الأسرة ضد فرد أو الأفراد الآخرين وهم يمثلون الفئة الأضعف، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية.

كما أن قضية العنف الأسري لتعتبر من أكثر الظواهر الاجتماعية التي دعت العديد من الباحثين لإجراء عدد من البحوث التي تهدف لتعميق الفهم من خلال الدراسة والتحليل.

يشير مفهوم العنف الأسري(Family violence) إلى إيقاع الأذى أو الضرر أو الإساءة من قبل أحد أفراد الأسرة لبعضهم البعض. لذلك فهو يتضمن الإيذاء الجسدي واللفظي وتحطيم الممتلكات وقد يصل إلى حد القتل. وقد تلحق هذه الإساءة التي يقوم بها أي من أفراد الأسرة الأذى أو الاعتداء على الطفل، أو المرأة، أو الزوج، أو الزوجة، أو أحد الوالدين.

ويعرف العنف الأسري على أنه " عمل مباشر أو غير مباشر من أعمال العنف ضد أحد أفراد الأسرة، يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي". كما أن هناك تعريف مشترك لعدد من الباحثين ينص على أن العنف الأسري" سلوك عدواني داخل أفراد الأسرة يمارس ضد طرف ضعيف في ظل وجود علاقات قوة غير متكافئة بين أفراد الأسرة ويقع في الغالب على المرأة والأطفال باعتبارهم الطرف الضعيف".

إن العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بـ(قتل الشرف).

3- العنف السياسي

يطلق مفهوم العنف السياسي على الأعمال والممارسات الموجهة من قبل الدولة أو النظام السياسي أو منظمات سياسية ضد الأفراد والمجموعات، ويرتبط موضوع العنف السياسي ضد الأفراد بالوضع السياسي الذين يحيون في ظله، فمن المؤكد أن الأفراد الذين يعيشون تحت ظروف حرب، احتلال، قمع سياسي، هم أكثر عرضة من غيرهم لأشكال العنف السياسي الموجه ضدهم، ومن الصور المختلفة للعنف السياسي ما يلي:

- القتل أو الإصابة البالغة أو المعوقة أو المزمنة .
- الضرب والتنكيل والإهانة عن طريق التوقيف، منع الحركة، مداهمة البيوت... الخ .
- هدم البيوت والتشريد .
- السجن والاعتقال أما الإداري أو بمحاكمة، وهذا قد يكون لفترات متفاوتة إما قليلة أو طويلة بناء على نوع الإدانة .
- مصادرة الأراضي والأموال.

ومن أمثلة العنف السياسي ما حدث في المجتمع المصري خلال ثورة 25 يناير عام 2011م وما حدث من الحكومة المصرية في هذا الوقت من قتل المتظاهرين اللذين كانوا يطالبون بحقوقهم المشروعة دون تخريب او تدمير لي شيء فكانت المظاهرات في شتي

أنحاء الجمهورية بدء من محافظة الإسكندرية حتى محافظة أسوان أي من أقصي الشمال إلي أقصي الجنوب كلها هدفها واحد وهو الحرية، العدالة، المساواة، الحياة الكريمة، الديمقراطية. ورغم مطالبة الشعب المصري بحقوقه المشروعة إلا أن ما حدث من قتل وضرب واعتقال وإهانة حتى وصل عدد المصابين الي ما يقرب من خمسة الآلاف مصاب و850 شهيد هذا وفق تقارير وزارة الصحة المصرية التي وردت بعد تنحي الرئيس محمد حسني مبارك في 11 فبراير 2011م.

ولقد تمثل العنف السياسي في المجتمع المصري خلال ثورة 25 يناير عام 2011م فيما يلي:

- إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين.
- الضرب بزجاجات الملوتوث الحارقة.
- إطلاق القنابل المسيلة للدموع المحظورة دوليا المنتهية الصلاحية.
- السجن والاعتقالات الجماعية للشباب المتظاهرين.
- الضرب بالعصي الكهربائية.
- قتل المتظاهرين بالسيارات الدبلوماسية في ميدان التحرير.
- منع وصول اي مساعدات طبية لإنقاذ المتظاهرين.
- منع بعض المستشفيات من استقبال المصابين من أبناء الشعب المصري. (مستشفي القصر العيني الفرنسي الجديد)
- انسحاب الشرطة المصرية من الشارع المصري وعدم قيامهم بأداء واجبهم المنوط بهم من الحفاظ على امن المواطنين.
- إصدار الأوامر من وزارة الداخلية المصرية بفتح السجون وتهديد أمن المواطنين المصريين.
- إطلاق سراح البلطجية للقيام بأعمال السلب والنهب والسرقة وتهديد الأمن القومي للوطن.

4- العنف الجسدي:

يشير الاعتداء أو سوء المعاملة الجسدية عامةً إلى الأذى الجسدي الذي يلحق بالطفل على يد أحد والديه أو ذويه. وهو لا ينجم بالضرورة عن رغبة متعمدة في إلحاق الأذى بالطفل، بل إنه في معظم الحالات ناتج عن أساليب تربوية قاسية أو عقوبة بدنية صارمة أدّت إلى إلحاق ضرر مادي بالطفل أو كادت. وكثيرا ما يرافق الاعتداء الجسدي على الطفل أشكال أخرى من سوء المعاملة.

كما يعرف أيضا بأنه استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين، من أجل إيذائهم وإلحاق أضرار جسدية بهم، كوسيلة عقاب غير إنسانية، وغير شرعية، تترك أثاراً جسدية ظاهرة أو مخفية، كما تترك أثاراً ومعاناة نفسية يصعب تجاهلها جراء تلك الأضرار، كما أنه يُعرّض صحة الفرد للأخطار. ومن الأمثلة على استخدام العنف الجسدي، الضرب بالأيدي، والركل بالأرجل، والدفع بقسوة، والخنق، واستخدام الأدوات الحادة والعصي والحجارة.

ومن منظور سيكولوجي واجتماعي يمكن تعرف العنف في المدارس على أنه تلك الظاهر التي تشمل السلوكيات المضادة للمجتمع " anti social behaviors في المجال المدرسي وتتمثل هذه السلوكيات في السخرية والاعتداءات السب والشم، الضرب، التخريب، التهديد، السرقة، المساومة، إتلاف أدوات الغير، التنابز بالألقاب، التحرش الجنسي.....الخ.

ويعرف العنف الجسدي أيضا: هو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد اتجاه الآخرين من اجل إيذائهم وإلحاق أضرار جسمية لهم.

5- العنف النفسي

يتم العنف النفسي من خلال القيام بعمل معين، أو الامتناع عن القيام به، وهذا وفق مقاييس مجتمعية ومعرفة علمية للضرر النفسي، وقد تحدث تلك الأفعال على يد شخص أو مجموعة من الأشخاص، الذين يمتلكون القوة والسيطرة لجعل الفرد

متضرراً، ما يؤثر على وظائفه السلوكية، والوجدانية، والذهنية، وهناك مجموعة من الأفعال تعد عنفاً نفسياً مثل: رفض الفرد وعدم قبوله، وإهانة الفرد، والتخويف، والتهديد، والعزلة، والاستغلال، والبرود العاطفي، والصراخ، وسلوكيات غير واضحة، وتذنيب الفرد ومعاملته متهماً، واللامبالاة وعدم الاكتراث بالفرد، وفرض الآراء الذاتية على الآخرين بالقوة والتعسف، والإهمال وعدم تلبية رغبات الفرد الأساسية لفترة مستمرة من الزمن.

رأي الدين الإسلامي في العنف:

للدين الإسلامي منهجه المتفرد في تحقيق الأمن ومكافحة العنف، فهو يهتم بالجوانب التربوية والوقائية التي تمنع وقوع العنف أصلًا، كما يهتم بالجوانب الزجرية والعقابية، التي تمحو آثاره، وتمنع من معاودته وتكراره؛لأن الأمن حاجة إنسانية ملحة، ومطلب فطري لا تستقيم الحياة بدونه، ولا يستغني عنه فرد أو مجتمع، والحياة بلا أمن حياة قاحلة مجدبة، شديدة قاسية، لا يمكن أن تقبل أو تطاق. فالأمن من أهم مقومات السعادة والاستقرار، وأهم أسباب التقدم والتحضر والرقي، وهو مطلب تتفق على أهميته جميع الأمم والشعوب، والأفراد والمجتمعات، في كل زمان ومكان.

وإذا فقد الأمن اضطربت النفوس، وسيطر عليها الخوف والقلق، وتعطلت مصالح الناس، وانقبضوا عن السعي والكسب، وانحصرت هممهم بتأمين أنفسهم ومن تحت أيديهم، ودفع الظلم والعدوان الواقع أو المتوقع عليهم.

وإذا كان الأمن حاجة إنسانية ملحة، لا يستغني عنها فرد أو مجتمع، فإن ذلك يعني بالضرورة وجوب مواجهة ما يخل به من العنف، ومعالجة آثاره، وقطع الأسباب الداعية إليه.

كما أن الالتزام بالشريعة الإسلامية التي تقوم على الكتاب والسنة هي التي تهذب النفوس، وتطهر القلوب، وتقيد صاحبها عن العنف والإجرام، وتمنعه من الظلم والعدوان، وتحمله على تعظيم حقوق العباد وحفظ مصالحهم، وتحجزه عن الإقدام

على هتك الحرمات، وارتكاب المظالم والموبقات.

نفس الإنسان ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لخالقها وموجدها وهي أمانة عند صاحبها، سيسأل عنها يوم القيامة، أ حفظها؟ وقام بحقها، أم ضيعها وظلمها؟، ولم يقم بما يجب لها؟

ولهذا فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، ولا أن يغرر بها في غير مصلحة شرعية، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالمصلحة، أو يدرأ عنها المفسدة، وليس له أن يُضر بنفسه بحجة أنه يتصرف فيما يخصه، وأنه لم يعتد على غيره، فإن اعتداءه على نفسه كاعتدائه على غيره عند الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ ﴾ [النساء: 29، 30].

فهذا نهي للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضًا ونهي للإنسان عن قتل نفسه، سواء كان ذلك بتعمد قتلها مباشرة، أو بفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، ثم توعّد من يقتل نفسه أو نفس غيره بغير حق بأن يصليه نار جهنم وساءت مصيرًا.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ [البقرة: 195].

وقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، تحذر من ذلك تحذيرًا شديدًا، وتبين سوء عاقبته، وعظم عقوبة فاعله.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾ [الإسراء: 33]، وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنةً كانت أو معاهدةً إلا بالحق الذي يوجب

قتلها.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: 92-93]

ولقد قرن الله القتل بغير حق، بالشرك بالله، في غير ما آية في كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [الفرقان: 68-69]، وقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [سورة الأنعام: 151].

بل لقد جعل الله قتل نفس واحدة بغير حق كقتل الناس جميعًا، وإحياءها كإحياء الناس جميعًا، فقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة: 32].

ففي هذه الآية: تغليظ أمر القتل، والمبالغة الشديدة في الزجر عنه، وتوكيد لحق الحياة الإنسانية، حتى لا يضار فيها أحد بغير حق.

وجاءت السنة النبوية مؤكدة لما في القرآن الكريم.

أن سلوك النبي ﷺ كان تجسيدًا حيًا لمبادئ القرآن الكريم، وكان هو ﷺ قرآنًا حيًا يعيش حياة الناس اليومية ويعايشها، كما كان" خلقه القرآن "والسنة النبوية المطهرة، والسيرة النبوية الشريفة ترسم صورة "النموذج - القدوة "للسلوك الإنساني كما يجب أن يكون." وقد نهى الرسول ﷺ عن كل أشكال الممارسات العنيفة من اعتداء

وإيذاء وإلحاق ضرر جسيمًا كالضرب أو القتل أو إيذاء لفظيًا من قذف أو سب وشتم وسخرية وتحقيرًا أو نميمة أو غيبة أو تجسس وخداع وغش حتى أنه ﷺ .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم] ."رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "المسلم من سلم المسلمون من، لسانه ويده] ."رواه البخاري

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله" :ﷺ مررت ليلة المعراج بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس يقعون في أعراضهم] ."رواه أبو داود.

عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: "إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟] ."رواه البخاري،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل المسلم

على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم] ."رواه أبو داود

وقال رسول الله" :ﷺ لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا] ."رواه أبو داود، وعن أبي

هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون من

المفلس"؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار] ."رواه مسلم.

حث رسول الله ﷺ المسلمين في كثير من الأحاديث على السيطرة على دافع العدوان، ونهاهم عن ترويع إخوانهم المسلمين، والاعتداء عليهم وإيذائهم، سواء كان هذا الإيذاء بدنيًا بالضرب، أو بإراقة الدماء والقتل، أو كان هذا الإيذاء لفظيًا بالسب والقذف، أو بالسخرية والتحقير، أو بالغيبة أو بتتبع أسرار الناس وكشفها، كما نهى عليه الصلاة والسلام أيضًا عن الإضرار بالناس عن طريق غشهم، وأكل أموالهم بغير حق." كما نهي المسلم عن الحاق الضرر بنفسه وهذا يدل على تحريم قتل الإنسان نفسه، وعظم عقوبته في الآخرة، كما يدل على أن من قتل نفسه غير مستحل وإذا ما كان اعتداء الإنسان على نفسه بتلك المثابة من التحريم والتغليظ في العقوبة، فإن اعتداءه على غيره أشد تحريمًا، وأعظم إثمًا، وأغلظ عقوبة، وأسوأ عاقبة..

الأحاديث النبوية التي تؤكد على أن الإسلام يرفض العنف بكل صوره:

- في الصحيحين عن جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "كان فيمن كان قبلكم رجل به جُرح، فجزع، فأخذ سكينًا، فحزّ بها يده، فما رقأ الدمُ حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنة".

- وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا، فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردّى من جبل. فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا". وفي رواية

للبخاري: "الذي يخنُقُ نفسه، يخنقها في النار، والذي يطعُن نفسه، يطعُنُها في النار".

- حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء}.
- حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {لن يزال المؤمن في فُسْحةٍ من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا}
- حديث البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {لزوالُ الدنيا أهونُ على الله من قتْل مؤمنٍ بغير حق} وقوله ﷺ {كلّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدًا، أو الرجل يموت كافرًا}.
- حديث المقداد بن عمرو الكندي ﷺ وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ قال: {يا رسول الله أرأيت إن لقيت كافرًا فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله، قال: يا رسول الله، فإنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها، قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال}
- عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: {من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عامًا}

المراجع

بشرى عبد الحسين: "سيكولوجية العنف ضد المرأة واستراتيجيات الحد منه"، (2011)، متاح في: www.esprc.uobaghdad.edu.iq

بشري إسماعيل أحمد: " مدي فاعلية برنامج للتدريب على إدارة الغضب في خفض اضطرابات النوم لدي طلبة الجامعة "، كلية الآداب، جامعة الزقازيق. 2010، متاح في:
uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/.../files/.../anger%20-%20arabic.doc

تحسين يقين: العنف في المجتمع: المدرسة مثالاً، (2010) متاح في:
http//www.mohammdinternet.googlepages.com/c28.doc

حسن محمود خليل: موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان، تقديم: محمد سيد طنطاوي: القاهرة: دار الشعب، 1994.

حمزة الشاخوري :" العنف في محافظة القطيف، هل أصبح ظاهرة خطرة؟! "، (2011) "متاح في:
www.alsahel.org/media/docs/1155545985.doc

خالد الصرايرة: " أسباب سلوك العنف الطلابي الموجه ضد المعلمين والإداريين في المدارس الثانوية الحكومية في الأردن من وجهة نظر الطلبة والمعلمين والإداريين "، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد (5)، العدد (2) 2009.

خالد بن عبد العزيز الحرفش: " العنف الأسري" مجلة الأمن والحياة، إدارة العلاقات العامة والإعلام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (343)، 2010.

رشيد عبد الرازق رشيد: " العنف العائلي"، (2010) متاح في:
www.abhatoo.net.ma/index.php/fre/content/...

رنا النشا شيبي ومراد عمرو: العنف السياسي ضد الأطفال، (2010) متاح في
www.dppcregypt.com/.../Violence%20vs.../Political%20Violence%20vs.%20Children%20(ar).doc

سعد ناصر الدين: "تطوير برنامج إرشادي لمعالجة سلوك العنف في المدارس دراسة ميدانية " متاح في موقع اطفال الخليج ذوي الاحياجات الخاصة "،(2011) متاح في:
www.gulfkids.com

سلمان بن فهد العودة: "أسباب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في أوساط الشباب المسلم وحلولها"، المؤتمر الدولي حول سباب العالم الإسلامي: " رهانات الحاضر وتحديات

المستقبل"، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة" إيسيسكو"، بالاشتراك مع حكومة الجمهورية التونسية، 26-28 نوفمبر2008 .

سوسن شاكر الجلبي: "أثار العنف وإساءة معاملة الأطفال على الشخصية المستقبلية (دراسة في زمن الحصار الاقتصادي والحروب على العراق)"، العراق: الجمعية العراقية لدعم الطفولة، 2003.

الشريف حبيلة: " إشكالية العنف في الأسرة الجزائرية قراءة في النص الروائي "، مجلة علوم إنسانية ، السنة السابعة: العدد (42)، يوليو 2009، متاح في
http: //www.ulum.nl/E8.html

عباس ابو شامة ومحمد الامين البشري: العنف الأسري في ظل العولمة، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005

عبد العزيز قريش: البعد الاجتماعي في العنف المدرسي من خلال المؤسسة التعليمية، متاح في:
http: // www.islamselect.com (2006)

عبد الكريم العامري: " مفهوم العنف من الناحية الاجتماعية "، شبكة النبأ المعلوماتية، (2011) متاح في
: http: //www.annabaa.org/nbanews/2011/01/251.htm

عبد الله بن أحمد العلاف: "العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع"، رسالة ماجستير، (2010) متاح في. www.saaid.net/book/9/2799.doc

عبد الناصر سرور: " مواجهة العنف وحماية السلم الأهلي... إشكالية الواقع السياسي الفلسطيني "، (2006) "متاح في:
home.birzeit.edu/dsp/arabic/news/other/2006/paper4.doc

علاء الدين كفافي: " دور الإرشاد الأسري في مناهضة العنف ضد الأطفال " مجلة خطوة العدد 28 – مايو 2008.

عمر الشرقاوي: " تاريخ العنف في الشرق الأوسط من الإمبراطورية العثمانية إلي القاعدة "، مجلة إضافات العدد (9) يناير 2010.

غادة عبد الرحيم الزيناتي: "العنف المدرسي: مبادرة الاحترام والانضباط في مدارس خالية من العنف "، برنامج التنمية الاجتماعية والأسرية، جامعة القدس المفتوحة، (2011) "متاح في:
www.hitham.net/1//6_01225202423.doc

فائقة محمد بدر: " أسلوب المعاملة الوالدية ومفهوم الذات وعلاقة كل منهما بالسلوك العدواني، لدى عينة من تلميذات المرحلة الابتدائية بجدة"، مجلة العلوم الاجتماعية، متاح في:
http: //www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=13100

قوادري جلول: " دراسة ميدانية حول موضوع العنف المدرسي"، منتدى التكوين المهني والتعليم التقني (2007)، متاح في: www.cfpdz.com

محسن العبودي: " تطور جرائم العنف ودور المخدرات "، (2011) متاح في
: http: //www.eastlaws.com

محمد احمد قاسم الخياط وعبد المجيد غالب: " العنف في المدارس اليمنية دراسة سوسيو-أنثروبولوجية لظاهرتي العدوان والتخريب "متاح في: www.pdffactory.com

محمد الحداد: الإسلام نزوات العنف واستراتيجيات الإصلاح، بيروت: دار الطليعة للطباعة والتوزيع، 2006.

محمد السعيد ابو حلاوة: " وضعية الإساءة الانفعالية ضمن صيغ سوء المعاملة الآخري "" متاح في موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة "،(2011)
www.gulfkids.com

محمد سليمان وآخران: " واقع العنف المدرسي في المدارس الثانوية في الأردن دراسة حالة "، مجلة علوم إنسانية ، السنة السابعة: العدد (44)، يناير 2010، متاح في
http: //www.ulum.nl/E8.html

محمد عكروش: السلوك العدواني للتلاميذ... دور الأسرة ومسؤولية المدرسة، متاح في: (2007)
http: //thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=161824722007021822132O

مركز الأرض: " العنف ضد الأطفال في مصر عالم بدون أمان..... بدون مستقبل "، سلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العدد (53) 2006، متاح في:
dppcregypt.com/.../Violence%20vs.../Violence%20Vs.%20Children%20in%20Egypt%20(ar).doc

معن خليل العمر: "مصادر العنف الطلابي والحياة الجامعية"، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (2011)

مي سليم عبد الحميد الطاهر: "مظاهر العنف ضد الزوجات وعلاقته ببعض سمات الشخصية وتقدير الذات وأساليب التعامل معه لدى الزوجات المعنفات في الأردن"، رسالة

ماجستير، كلية التربية، الأردن 2010. متاح في: www.uop.edu.jo/.../107_1538_

نهى عدنان القاطرجي: " العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية "، (2010) متاح في:

http//:www. dc143.4shared.com/download/8qKOZZ06/.doc

هيفاء أبو غزالة: " العنف ضد المرأة: رؤيا مشتركة لإحداث التغيير " مجلة السياسات، المجلس الوطني لشؤون الأسرة،الأردن، العدد (2)، 2008.

وائل فاضل علي: " العنف ضد المرأة...موضوع العصر"، (2010) متاح في:

www.ahlulbeit.se/webbdesigen/makalat/alonf%20ded%20almra.doc

ياسر لطفي العلي: "حق الدفاع وقضايا العنف ...إشكاليات التمايز والاختلاف ""، الملتقى الفكري للإبداع، متاح في http: //www.almultaka.net

يحيى حجازي وجواد دويك: " العنف المدرسي "، (2010) متاح في:

www dppcregypt.com/Violence%20vs.../School%20Violence%20(ar).doc

الفصل السابع

قضية الهجرة غير الشرعية

يناقش هذا الفصل العناصر التالية:

- مقدمة
- مفهوم الهجرة غير الشرعية
- مراحل ظاهرة الهجرة في مصر
- أسباب الهجرة غير الشرعية
- الأسباب والدوافع
- تأثير الهجرة غير الشرعية على "صورة" المغترب العربي
- مقترحات لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية
- مقترحات لمواجهة الهجرة غير الشرعية في دول الاتحاد الأوروبي
- مقترحات لمواجهة الهجرة غير الشرعية في الدول العربية

الفصل السابع

قضية الهجرة غير الشرعية

مقدمة:

عرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف الحقب التاريخية ظاهرة الهجرة بالانتقال من منطقة لأخرى ومن قارة لأخرى حتى وإن اختلفت البواعث والأسباب، كما أن نظرة الدول من خلال تشريعاتها تختلف في التعامل مع هذه الظاهرة التي أصبحت تستدعي جهودا دولية مشتركة من أجل الحد منها، من جهة وحماية المهاجرين من الاستغلال البشع من طرف شبكات المهربين من جهة أخرى.

والهجرة كأحد عناصر النمو السكاني تعد جزءًا من حركة الناس داخل الحدود القومية وخارجها ومكونًا رئيسيًا وثابتًا لتاريخ المجتمعات البشرية، وتحدث في نفس الوقت نتيجة ظروف الأشخاص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تدفعهم إلى التنقل .وخلال العقدين الأخيرين ازدادت معدلات الهجرة الخارجية بنسب عالية مقارنة بالفترات السابقة وتقدر منظمة الهجرة العالمية عدد الذين يقيمون حاليا في بلاد غير بلدانهم بنحو 192 مليونا من سكان العالم، كما تقدر حاليا معدلات الزيادة السنوية لتيارات الهجرة الخارجية بنحو % 2.9 مقارنة بنحو % 2.1 للفترة التي انتهت بنهاية القرن العشرين .ويعزى ازدياد الهجرة الدولية في عصرنا هذا إلى عدة عوامل، أهمها التغيرات الديموجرافية والظروف الاقتصادية، ونقص الأيدي العاملة في العديد من الدول الصناعية، وتحرير التجارة، والتطور الهائل في وسائل الاتصالات والمواصلات، بالإضافة إلى العوامل المرتبطة بالحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية.

كما أن الهجرة تشكل قوة اجتماعية واقتصادية بناءة. غير أن الهجرة غير الشرعية لها تأثيرات سلبية كبيرة على كافة البلدان المعنية. وتتطلب الهجرات العابرة للحدود التعاون الوثيق بين بلدان المنشأ والمرور والوجهة، بهدف تحديد وتنفيذ مناهج فعالة لخفض تدفقات الهجرة غير الشرعية بصورة مشتركة. غير أن النظم الخاصة بإدارة الحدود والهجرات في شرق إفريقيا تعاني من الضعف وتتميز بحدود مسامية وبعاملين يعانون من سوء التدريب وقلة التجهيزات وضعف التعاون الفني الإقليمي.

وتزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فرغم مشقة هذه الهجرة وآثارها الوخيمة، سواء الموت غرقا أو السجن.. إلا أن هناك إقبالا كبيرا من الشباب المصري على الفرار من أرض الوطن إلى حيث المجهول، وهو فرار من واقع بائس ظنه الشباب خلاص طالما ضاقت بلادهم عليهم ولم يجدوا قوت يومهم، ومن هنا بات مشهد القوارب القديمة المتهالكة المكدسة بأعداد كبيرة من راغبي الهجرة مشهد يتكرر في مصر، حيث يستقل هؤلاء الشباب بعض هذه المراكب سواء للسفر بها إلى ليبيا ومن هناك إلى أوروبا أو للسفر بها إلى قبرص أو اليونان مباشرة.

ويدفع تزايد أعداد الشبان المصريين الغرقى في مياه البحر الأبيض المتوسط، خلال محاولات تسلل إلى دول أعضاء في الإتحاد الأوروبي، ملف "الهجرة غير المنظمة" إلى البروز على السطح من جديد، خاصة في ضوء ارتفاع أعداد الضحايا وعجز السلطات المصرية عن الحد من تلك الظاهرة.

ورغم كون الهجرة غير القانونية ظاهرة جديدة في الساحة الدولية، إلا أنها في نفس الوقت تفرض نفسها كمشكلة ذات أهمية كبيرة تستدعي أن يكون لها مجالا كبيرا في البحث عن حلول لها، لكونها تمس دولا عديدة وهذا لن يتأتى إلا بالبحث عن أسبابها ونتائجها وأبعادها، وخاصة في بلدان المغرب العربي، كون هذه الدول تشكل مجموعة إقليمية ومنها وعبر أراضيها وشواطئها تنطلق الكثير من الهجرات غير القانونية إلى جنوب أوروبا وخاصة إلى إيطاليا وإسبانيا.

ولقد نصت قوانين الهجرة على تقيد المهاجرين بقوانين البلدان التي يهاجرون

إليها واحترام عاداتها وتقاليدها وعلى الصعيد الوطني كانت النظم القانونية تتضمن نصوصا يخضع فيها العامل الأجنبي في دولة العمل للقوانين الداخلية، سواء كان ذلك على صعيد شرعية إقامته أو ممارسته للعمل أو غيرها من الإجراءات ثم تطور الوضع مع تزايد الهجرة من أجل العمل فوضعت نظم قانونية للهجرة بين الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة بهدف حماية حقوق العمال وعدم الإضرار بوضعهم الاقتصادي، والاجتماعي من جهة، وحماية الأمن الوطني للدول المستقبلة للعمالة من جهة ثانية، ثم انتقلت النظم القانونية للهجرة إلى مرحلة أكثر تطورا فأصبح القانون الدولي هو الذي يصوغ وينظم الهجرة سواء كانت شرعية أو غير شرعية.

مفهوم الهجرة غير الشرعية:

مفهوم الهجرة في اللغة:

من هجر يهجر هجرا"،قال ابن فارس: الهاء والجيم والراء أصلان، يدل أحداهما على قطيعة وقطع والأخر على شد شيء وربطة.أما الأول الهجر ضد الوصل،وكذلك الهجران،وهاجر القوم من دار إلي دار: تركوا الأولي للثانية.وضبط ابن منظور أيضا" إلي الخروج من ارض إلي ارض.

مفهوم الهجرة في الاصطلاح:

الهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية،على شكل تنقل سكان من مكان لأخر ذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد وهي جزء من الحركة العامة للسكان. وتعرف الهجرة في علم السكان بأنها: (الديموجرافيا) أي الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلي آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا.

أما في علم الاجتماع فتدل على تبادل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها.

الهجرة "الشرعية" فتعني الرحيل وترك الأهل والوطن بهدف البحث عن الرزق أو بحثا عن ملاذ آمن أو لتحسين الأوضاع الثقافية والعلمية للفرد، أو اللجوء الإنساني

طلبا للأمن من التخويف والإرهاب السلطويّ، أو الحروب والنزاعات، أو بحثا عن تحقيق مستقبل للفرد أو ضمان حقوق للأسرة في المستقبل... إلى غير ذلك من غايات ومقاصد الهجرة الشرعية، التي تخفي وراءها عجز الدول المصدّرة للمهاجرين عن تحقيق ما سلف ذكره من دوافع الهجرة.

وينصّ القانون الدوليّ على حقّ كلّ فرد في الهجرة والرحيل من بلده، لكنه لا يعطيه الحقّ في الدخول إلى بلد لا يتمتّع فيه بحقّ المواطنة دون الحصول على حقّ دخوله، وحقّ الدخول حقّ سياديّ للدولة التي يرغب في دخولها المهاجر الوافد، حيث يعتمد البلد المستقبل سياسات للهجرة القانونية تتسم بالشفافية والشرعية والانتقائية، بمعنى أن للحكومة الحقّ في اختيار من يجري قبول إفادتهم.

والهجرة غير الشرعية..هي انتقال الأفراد أو الجماعة من مكان إلي مكان أخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف علية دوليا" كما تعرف أيضا بأنها رحيل فرد أو مجموعات من الأفراد خارج البلد بصورة غير قانونية خارج نطاق ما يسمح به القانون الدوليّ، بحثا عن سبل حياة كريمة ومستقبل أفضل، حيث ينتهك الراحل القوانين والتشريعات التي تسمح له بالتنقل ويخالف النظم الدولية المتعارف عليها بطلب تصريح دخول أو فيزا لتشريع الإقامة أو تصريح العمل.وبالتالي يصنف ما يلي باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين:

- من دخل أي دولة بدون تأشيرة دخول قانونية صالحة.
- من تجاوزت مدة إقامته المدة المصرّح بها.
- من مارس عملا بدون تصريح
- من أخلّ شروط إقامته.

الهجرة الخارجية: هي زحف أفراد أو جماعات تاركة موطنها الأصلي نحو موطن آخر،تجعل منه مكانا "جديدا" للإقامة الدائمة وتعتبر الهجرة الخارجية هجرة دولية لأنها تقوم على هجرة من دولة إلي دولة أخري. أو هي ترك الوطن الأصلي إلي وطن جديد مما يحدث تغيرات سكانية في هذا المجتمع.

مراحل ظاهرة الهجرة في مصر

شكلت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة المصرية إلى الخارج وخاصة إلى حوض المتوسط، حيث تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب، وهو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاث محطات زمنية مترابطة ومتداخلة وهي:

المرحلة الأولى (قبل 1985): خلال هده المرحلة كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة ماسة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، كما أن الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي، وأهم ما ميز هذه المرحلة أن المهاجر الجنوبي تمكن من فهم قواعد اللعبة في دول الشمال وصار يطالب بحق دخول أبنائه المدارس الحكومية وبداية بلورة الخطابات الحقوقية للمهاجر.

المرحلة الثانية (1985-1995): تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين النظاميين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين النظاميين ففي 19 يونيو 1995 ومع دخول "اتفاقية شنجن" الموقعة بين كل من فرنسا وألمانيا ولكسمبورج وهولندا حيز التنفيذ تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي، لكن مع دخول كل من إسبانيا والبرتغال إلى هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة أبعادا غير متوقعة.

المرحلة الثالثة (1995- إلى الآن): أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا صارما لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ قرارات "القانون الجديد للهجرة" والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير النظاميين.

أسباب الهجرة غير الشرعية

اهتم الباحثون في علم الاجتماع والانثربولوجيا ببحث أسباب الهجرة الدولية والتي يمكن إيجازها في ثلاثة مداخل رئيسيه يمكن تناولها فيما يلي:

1- المدخل الفردى:

تتمثل أسباب الهجرة الدولية في ضوء هذا المدخل في الرغبة في الحصول على دخل اعلي، ففي مسح أجرى عام 1996 اتضح أن سبب هجره المكسيكيين إلى الولايات المتحدة أنهم يحصلون على أجور تعادل تسع مرات ما كانوا يحصلون عليه في المكسيك.

2- المدخل البنائي:

يفيد هذا المدخل في فهم أسباب الهجرة الشرعية وغير الشرعية كما يشمل عدد من التفسيرات والتي تتضمن التالي:

أ- التباين الاقتصادي بين الدول الغنية والدول الفقيرة:

ومن المؤشرات التي تؤكد أن التباين الاقتصادي بين الدول الغنية والفقيرة سببا في حدوث الهجرة الدولية أن 20٪ من الدول الغنية تشارك في النظام العالمي بنسبه 70-80٪ بينما تقل نسبه مشاركة البلاد النامية.

ب- التفاوت السكاني:

تمثل الفروق الديموجرافية فيما يتعلق بالخصوبة والوفيات والتركيب العمري عاملا مهما في هجره السكان بحيث يمكن القول أن الهجرة تمثل تعويضا عن انخفاض معدل النمو السكاني في مجتمع الجذب ونقص الخصوبة واختلاف التركيب العمري.

ج- عرقله التنمية:

إن الهجرة النازحة نتاج التنمية الممزقة والتي تعنى قله فرص العمل ونقص العائد من استثمار رأس المال البشري داخل الاقتصاد المحلى ومن أهم مؤشراتها ارتفاع نسبه البطالة وانخفاض الدخل الفردي وبالتالي انخفاض مستوى المعيشة وعدم وجود مدخرات تذكر على مستوى المواطن العادي.

د- العلاقة بين الدول المرسلة والدول المستقبلة:

حيث إن حركات الهجرة تنشأ بصفه عامه من وجود علاقات مسبقة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة تقوم على أساس الاستعمار أو النفوذ السياسي والتقارب الجغرافي والروابط الثقافية.

هـ- وسائل الاتصال والمواصلات:

تلعب وسائل الاتصال ممثله في وسائل الاتصال الجماهيرية والمواصلات دورا في حدوث الهجرة الدولية وفيما يتعلق بوسائل الاتصالات فانه توجد نوعان – النوع الأول: وسائل الاتصال الهاتفية والجماهيرية وتتضمن المجلات والجرائد والأفلام أما النوع الثاني وسائل الاتصال الهاتفية حيث تشجع الهجرة من خلال الحد من التباعد العاطفي.

3- مدخل الاتساق:

يتكامل المدخل الفردي والمدخل البنائي في ضوء مدخل الاتساق.وابرز الأمثلة للتكامل بينهما استراتيجيه الأسرة أو اتخاذ قرار الهجرة ونمو شبكات الهجرة.

أ- استراتيجيه الأسرة(اتخاذ قرار الهجرة):

إن اتخاذ قرار الهجرة ليس قرارا فرديا، ففي معظم الأحوال يتخذ رب الأسرة القرار وفي هذه الحالة يقوم رب الأسرة والمهاجر تعاقد مشترك حيث يدفع رب الأسرة تكاليف السفر ومبلغ من المال يعيش من خلاله قبل عمله كما يعد المهاجر بإرسال النقود والتي تزيد عندما تعانى الأسرة من متاعب مثل المرض أو نقص المحصول، وتدعم مثل هذه التعاقدات من خلال الإيثار وعلاقات الأسرة الحميمة.

ب- شبكه الهجرة:

هي مجموعه من العلاقات بين الأشخاص الذين سبق لهم الهجرة وغير المهاجرين في الموطن الأصلي من خلال علاقات القرابة والصداقة والأصل المشترك وتتمثل أهمية شبكه الهجرة في مساعده المهاجرين الوافدين من خلال المهاجرين سواء من الأقارب

أو الأصدقاء الجدد في إيجاد عمل في المجتمع الجديد وتوفير المسكن والتوافق، كما تتمثل أهمية شبكه الهجرة أيضا في إنها تعتبر احد مصادر المعلومات عن مجتمع الجذب والمهن وقواعد السماح بالدخول بالإضافة إلى أنها تلعب دور في بطء عمليه التمثل الثقافي.

الأسباب والدوافع

تكمن دوافع الهجرة غير المنظمة في حزمة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تغير في منظومة القيم الثقافية والاجتماعية بشكل سمح بتفشي الظاهرة، وربما تكون مرشحة للزيادة خلال الفترة القادمة، وذلك في ضوء ازدياد عوامل الدفع لهجرة هؤلاء الشباب سواء فيما يتعلق بكون هذه العوامل محلية الصنع أو إقليمية وحتى دولية.

وتتضافر عدة عوامل تجعل الهجرة غير الشرعية للشباب بمثابة ظاهرة، ولعل أهمها:

1- الأسباب القانونية:

هذه الفئة من الأسباب هي الفئة المستترة والتي لا تبرز كما هي حال الأسباب الاقتصادية والاجتماعية إنما تبقى هي المحرّك حتى للأسباب الأخرى لأن القوانين هي التعبير الواضح عن السياسة المعتمدة من قبل كل دولة في المجالات والميادين المختلفة التي تُعنى بشؤون الإنسان وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- القوانين التي تُعنى بتنظيم الاستثمار في المجالات الاقتصادية.
- قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والزواج والأسرة وغيرها.
- قوانين الإعلام.
- القوانين التي تُعنى بمناهج التربية والتعليم.
- قوانين التأمينات الاجتماعية.

- عدم وجود قوانين ترعى حقوق العمال غير الشرعيين لجدارة وجهة النظر المتعلّقة بأنهم مخالفين للقانون في وجودهم على أرض ليس أراضي دولتهم.
- عدم وجود رادع قانوني جزائي حقيقي لأرباب العمل عن استخدام المهاجرين غير الشرعيين.
- تفاقمت ظاهرة الهجرة بعد تطبيق قانون المالك والمستأجر حيث كانت الأرض في الماضي تتسع لاستيعاب عمالة كثيفة، وكانت زراعة الأرض تدر دخلاً وفيراً للفلاح يستطيع سد المتطلبات الأساسية له ولأسرته خاصة، أن الدولة كانت تقدم دعم لقطاع الزراعة وصغار الفلاحين بأشكال مختلفة. وبعد تطبيق قانون المالك والمستأجر وطرد مئات الآلاف من صغار المزارعين والذي أدى لزيادة أعداد العاطلين عن العمل، وتحويل صغار المزارعين إلى عمال موسميين، مما أدي لتدهور أوضاع أسرهم وساهم في هجرتهم وأبناءهم من القرى إلى المدن والى خارج البلاد.

2- الأسباب الاقتصادية:

- تناقص وتدهور فرص وأوضاع العمل في دول وارتفاعها في دول أخرى وزيادة نسبة البطالة التي تزيد من نسبة الفقر.
- ازدياد عدد الشباب؛ فالشيخوخة تؤدي إلى انخفاض القوة العاملة مما يؤدّي إلى ازدياد الضغط على نظام الضمان والتأمين الاجتماعي.
- زيادة حدّة الفوارق بين الدول الغنية والدول الفقيرة ووعي هذه الفوارق.
- تفضيل أرباب العمل للعمال المهاجرين من أجل التربح من المنافسة غير العادلة فهم يرضون بالمردود الأقل وبلا تأمينات كما أنهم غير قادرين على اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم نتيجة وجودهم غير الشرعي على أرض الدولة التي يعملون عليها، لا سيما في المهن المتعلّقة بالاتجار غير المشروع بجسد المرأة، وتجارة الأطفال.
- الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وانتشار الأوبئة والأمراض.
- ارتفاع مستويات الفقر وتدهور الأوضاع الاقتصادية.

- القضاء على الحرف والمهن اليدوية التي كانت ركيزة في وجود الطبقة الوسطى والتي بغيابها ضاعت فرص عمل كثيرة.
- تفشي ظاهرة البطالة، والمتمثلة في عدم توافر فرص عمل، فقد زادت نسبة البطالة خلال الأعوام الماضية، حيث وصلت إلى 10٪ عام 2002، وفي عام 2003 زادت النسبة إلى 10.7٪، وزادت عام 2007 إلى أكثر من 11٪.
- ازدادت هجرة الريفيين أيضا بسبب تآكل الرقعة الزراعية والتوسع العمراني حيث تآكل حوالي مليون ونصف فدان من الأرض الزراعية خلال العقود الثلاثة الماضية، كما أدى ذلك لارتفاع أسعار الأراضي الزراعية والإيجارات والتي وصلت إلى أكثر من عشرين ضعف مما كانت عليه قبل تطبيق قانون تحرير العلاقة الإيجازية، بالإضافة إلى تفاقم مشكلات المياه والري والسماد والتقاوي والتي ساهمت بشكل كبير في هجر الفلاحين وأسرهم لعملية الزراعة.
- تقصير الشباب أصحاب رحلات الهجرة الناجحة في إقامة مصانع تعود بالنفع على أبناء قراهم والمساهمة في الحد من البطالة والحد من ظاهرة الهجرة. واتجه الشباب العائد من تجربة ناجحة إلى تجارة الأراضي والعقارات والذي وصل بسعر القيراط في بعض القرى إلى 200 ألف جنيه.

3- الأسباب السياسية:

- الشعور بالحرمان السياسيّ: ينتج عن التضييق على حريات الأفراد ومنعها عن التعبير عن الرأي بكلّ ديمقراطية وغياب مبادئ حقوق الإنسان، شعور الفرد بحالة من عدم الاستقرار النفسيّ والاجتماعيّ وعدم الأمن الاجتماعيّ وحتى السياسيّ والاقتصاديّ، وينتج عنها رغبة في اللجوء إلى الرحيل والبحث عن بديل يحقّق الذات والكرامة الإنسانية.
- الحروب والصراعات الأهلية: وهي من أكثر الظواهر المؤذي والمؤثّرة في أمن الإنسان، حيث كانت الحروب والنزاعات العرقية والإثنية والخلافات المذهبية والدينية والطائفية، وصراع الطبقات نتيجة تجذّر وإزدياد نفوذ الأفراد الرأسماليين

على حساب أعداد واسعة جدا من الفقراء، والإضرار بالبنية الاقتصادية للبلاد بما يرشّحها إلى الانهيار والتفتيت.

- اقتصار توزيع الأراضي المستصلحة والصحراوية على أصحاب النفوذ في الدولة، واعتماد هذه الأراضي على الميكنة الحديثة أكثر من استخدام الأيدي العاملة، مما ساهم في مزيد من البطالة في الريف.
- من جهة أخرى أدت سياسات تحرير الأسواق إلى اعتماد الاقتصاد المصري على بعض السلع المستوردة لرخص سعرها في الأسواق العالمية مثل القطن، وبالتالي تدهورت أوضاع بعض الزراعات الإستراتيجية والتي كان من خلالها يتم تشغيل عشرات الآلاف من العمال الزراعيين.
- عدم مواكبة صغار المزارعين لتطورات السوق الحرة في ظل اتجاه الحكومة إلى الانفتاح الاقتصادي دون تقديم الدعم الملائم لصغار الفلاحين والصناع والحرفيين خاصة في مجال التسويق والإرشاد الزراعي، بالإضافة إلى ضعف التعاونيات وغيابها في القيام بدورها في تنمية أوضاع المزارعين..

4- الأسباب الاجتماعية:

- كما يعد من الأسباب الهامة والرئيسية لزيادة الهجرة دافع الغيرة عند الشباب والأسر من التفاوت الطبقي بين الشباب العائد من الهجرة بعد تجربة ناجحة، وعاد محملاً باليورو وأخذ يشيد أفخم القصور والمنازل ويقتنى أحدث وأغلي الموبايلات والسيارات، مما أدى لمزيد من التطلع للسفر حتى لو كانت هناك مخاطرة.
- فشل التعليم المهني في تخريج شباب مدرب على العمل، وساهم هذا أيضا في اتجاه رجال الأعمال والمستثمرين والقطاع الخاص إلى استيراد عمالة أجنبية مدربة من الخارج رغم زيادة البطالة في مصر خاصة في قطاع النسيج.
- مغريات الهجرة، وما تؤدّي له تلك الحوافز والتسهيلات التي تتقدّم بها الدول الغربية لشباب الدول المتخلفة، الحاصلين على شهادات في اختصاصات تحاجها الدلو المتقدمة لتسيير آلتها الاقتصادية وحتى الإدارية، حيث ظهرت دعوات لمنح

فرص للإقامة المؤقتة والهجرة إلى الدول المتقدمة من أجل العمل والحصول على فرص عيش أفضل.

- تعاني دول شمال أفريقيا – وإن بدرجات متفاوتة – من معدلات للنمو السكاني تتجاوز معدلات نموها الاقتصادي. وتمثل الضغوط الديموجرافية على هذا النحو تحدياً حقيقياً لهذه الدول التي تتمثل في نسب بطالة مزمنة ومتزايدة، بجانب الداخلين كل عام في سوق العمل. الأمر الذي يجعل هذه الدول تتطلع لأسواق العمل الخارجية، لامتصاص جانب من الأيدي العاملة الفائضة، لاسيما في دول الاتحاد الأوروبي، بعد أن تراجعت فرص العمل بأسواق دول الخليج العربية لأسباب متعددة.
- الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة التي تواجهها المجتمعات الأفريقية ومن بينها دول شمال أفريقيا، والتي تعود إلى محدودية الموارد المتاحة للاستثمار وخلق فرص عمل جديدة، وانخفاض مستويات الأجور في مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة الأساسية، وفقد الأمل في تحسين مستوى المعيشة ومواجهة المتطلبات الاجتماعية والعائلية والنزعة الاستهلاكية التي تنميها وسائل الإعلام أو ما يسمى "بثورة التطلعات".

تأثير الهجرة غير الشرعية على "صورة" المغترب العربي:

1- للهجرة تداعيات وتفاعلات اجتماعية وثقافية ونفسية بالنسبة للمهاجر، تختلف درجاتها ومستوياتها من حيث أثارها السلبية أو الإيجابية، تبعاً لظروف وأوضاع كل مجتمع، وظروف كل مهاجر، بل وكل مرحلة. فإذا كانت الهجرة في مقومها المادي، تمثل رحيلاً عن الوطن، سعياً وراء توفير متطلبات مادية أو مهنية أو اجتماعية، فإن لها وجهاً آخر يتعلق بمجموعة من القيم والمبادئ التي يحملها المهاجر معه من وطنه، وتلك التي يواجهها في بلد الهجرة، مما يتطلب محاولة إعادة تشكيل شخصيته من خلال التوفيق والموائمة، بين ما هو أصيل من قيم وعادات تقاليد موروثة، وما هو طارئ ومتغير في بلاد الهجرة. فالمهاجر في المراحل الأولى

يحاول انتزاع نفسه من بيئته الاجتماعية ووسطه العائلي ومحيطه الثقافي والديني، ليعيد زرع نفسه، في وضع شبيه بمزارع الصوبات، في بيئة غير مألوفة تماماً له، وهي مسألة نفسية ومعنوية معقدة وبالغة الصعوبة. وتتوقف محصلة هذا التفاعل في النهاية على مدى ما يتخلى عنه المهاجر بالنسبة لما حمله معه من وطنه الأصلي من زاد ثقافي واجتماعي، وقدرته على تبني معايير حياتية ثقافية واجتماعية جديدة. وتتوقف صيرورتها ونتاجها في النهاية، على مدى استعداد المهاجر للاندماج من ناحية، وبين ما تسمح به أوضاع وظروف بيئة الدولة المضيفة التي هاجر إليها، لتسهيل هذه العملية من ناحية آخرى.

وفي إطار هذه العملية يواجه مهاجرو شمال أفريقيا، صعوبة في تعايش مكونات الهوية الخاصة التي ورثوها، ومتطلبات التكيف مع مجتمعات الهجرة. وقد نجح بعضهم في الاندماج نسبياً في مجتمعات الهجرة، وبالمقابل عزل البعض الآخر أنفسهم داخل ما يسمى بـ"الچيتو الاختياري" التي تعني الانعزال طوعاً أو كرهاً عن المجتمع المحيط، وتقليل نقاط وحالات التفاعل والتعايش معه إلى أقل حد ممكن، وذلك عن طريق قصر ممارسة الحياة العادية داخل هذا الچيتو. والعلاقة مع المحيط الخارجي تكون محدودة وتتسم بالشك المتبادل، وهو ما يسئ للمهاجر العربي والمسلم. وبطبيعة الحال فإن المهاجرين من شمال أفريقيا بطريقة غير قانونية، تكون عزلتهم عن مجتمعات الهجرة مضاعفة، لخشيتهم من انكشاف أمرهم وترحيلهم.

2- لا شك أن الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية تلحق ضرراً جسيماً بحقوق الأفراد والمهاجرين غير القانونيين، كما أنها تؤثر على برامج الهجرة القانونية، وتزعزع استقرار وأمن كل من البلدان المصدرة والمستقبلة معاً.. فالتدفق غير المسحوب للمهاجرين العرب بطريق غير قانونية إلى دول الاتحاد الأوروبي، له تداعيات سلبية على أبناء بلدانهم العاملين بطرق قانونية، فهم يتنافسون على القبول بأجور أقل، إن لم يكن العمل بأي أجر نتيجة ظروفهم وأوضاعهم الضاغطة، الناتجة عن تواجدهم في دول الاتحاد الأوروبي بطرق غير قانونية.

ويلاحظ أن المواطنين العرب الذين ينجحون في التسلل إلى الدول الأوروبية يقومون بأصعب الأعمال وأكثرها تواضعاً، من كنس الشوارع وتنظيف المطاعم والمقاهي، إلى تكسير الحجارة وخدمة المنازل وغيرها، وهي أعمال يأنفون عادة من القيام بها في بلادهم، لكنهم يقومون بها عن طيب خاطر في ديار الغربة، وبعيداً عن أعين أهاليهم "ثقافة العيب" عند الكثير من العرب، لا تزال تبعدهم عن القيام بالعديد من المهن في أوطانهم، لا سيما في قطاع الخدمات والإنشاءات والنظافة وغيرها.

3- وبصفة عامة هناك بعض المبالغة في الحديث عن التداعيات السلبية للهجرة غير الشرعية على صورة المغترب العربي. فإذا كان هناك تشويهاً لهذه الصورة فإنه يعود بالدرجة الأولى إلى ما تمتلئ به المؤلفات والمقالات والأبحاث الغربية من مغالطات عن الإنسان العربي. والترويج لمفاهيم خاطئة عن العرب في الأوساط الغربية.

ومن هذا المنطلق فإن الهجرة غير الشرعية وإن كانت تسئ للمغترب وتنسب إليه سمة استرخاص الحياة، إلا أنها ليست من بين العناصر الرئيسية التي تُشكل "صورة" المغترب العربي، أو تؤثر فيها بدرجة كبيرة. هناك عناصر أكثر تأثيراً وخطورة على صورته للاعتبارات التالية:

- إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست قاصرة على منطقة شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط، بل أصبحت ظاهرة عالمية والمشاركين فيها من مختلف الجنسيات ابتداء من الآسيويين ومروراً بالأفارقة، وانتهاء بالعرب. كما أن بعض دول المجموعة الدول العربية والأفريقية تعتبر في نفس الوقت دول تصدير وعبور واستقبال. ويلاحظ أن تيارات الهجرة الكبرى فيها تتم داخل المجموعة الدول العربية والأفريقية نفسها، وعلى مستوى كل إقليم فرعي من هذه المجموعة، ونسبه ضئيلة فقط من هذه الهجرة تتجه نحو الشمال أي نحو دول الاتحاد الأوروبي، وجانب صغير منها يمثل الهجرة غير القانونية، والذي تعلب فيه مافيا الاتجار في البشر دوراً رئيسياً، وهي عصابات توجد مراكزها الرئيسية في الدول الأوروبية، وهو ما يقتضي جهداً مركزاً من الأجهزة الأمنية الأوروبية لإيقاف هذا النشاط غير القانوني.

- إن أخطر ما يؤثر في صورة المغترب العربي في دول الاتحاد الأوروبي هو المبالغة المتعمدة في الربط بين المهاجر العربي/ المسلم والإرهاب. إضافة لتداعيات عدم الاستقرار والاضطراب المتزايد في العالم الإسلامي المجاور وقضاياه، والتي تجد صدى بين الجاليات العربية والإسلامية المقيمة في دول الاتحاد الأوروبي، وتزيد المخاوف من المهاجرين من دول الجنوب غير المرغوب فيهم.
- إن سوق الهجرة للعمل هي سوق مفتوح أمام المنافسة الدولية لمختلف المهارات. والملاحظ أنه أصبح هناك تدنياً واضحاً في المستوى المهني للأيدي العاملة العربية، مقارناً على سبيل المثال بالعمالة الآسيوية. وهو أمر يسئ لمركز العامل العربي في أسواق الهجرة.
- وأحياناً نجد أن بعض سلوكيات المهاجر العربي لا تتمشى مع قيم مجتمع الهجرة. صحيح أن لكل مغترب معتقداته وعاداته وتقاليده وثقافته، ويصعب إذابتها، لكن يلاحظ ميل المهاجرين العرب إلى التقوقع جغرافياً داخل دول الاتحاد الأوروبي لأسباب متعددة، مما يحول دون تفاعلهم واندماجهم مع باقي السكان، مثل حي كروزبرج (Kreuzberg) في برلين، وتاور هامليتس في لندن، وضواحي المدن الفرنسية الكبرى وغيرها.

ومن هنا فإن سلوك عدد متزايد من المغتربين العرب إلى دروب الهجرة غير القانونية إلى الاتحاد الأوروبي لن تزيد كثيراً من الصورة السلبية السائدة للمهاجر العربي، بقدر ما تسئ أكثر للأنظمة العربية التي لم تنجح مشاريعها التنموية والاجتماعية، في الاحتفاظ بمواطنيها، وتجعل أوطانهم بلدان يطيب العيش فيها، ولا تضطرهم العوامل الطاردة فيها إلى الهجرة خارج ديارهم.

مقترحات لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

نظرا لما تمثله الهجرة بشقيها المشروع وغير المشروع من أهمية في الآونة الأخيرة. لما لها من دور متعاظم وفعال في عملية التنمية في الدول المستقلة لها،والأمر الذي بات معه

الحديث عن كيفية إيجاد السبيل نحو زيادة القنوات الشرعية التي تتيح استقبال أكبر عدد من هؤلاء المهاجرين ولكن طبقا لقواعد ونظم الدولة المتقدمين إليها.

وانطلاقاً من الحق الإنساني في التنقل بحرية بين مختلف بلدان العالم شريطة احترام متطلبات تلك الدول وما ينبغي على تلك الدول في هذه الحالة من السماح له بالدخول والإقامة وهذه المقترحات تؤكد الدور الايجابي للهجرة المشروعة وفي نفس الوقت تعالج الثغرات التي تترك المجال مفتوح أمام ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتعمل على مكافحة ضعاف النفوس الذين يستغلون المهاجرين أسوء استغلال.

1- نظراً لما افرزه واقع مواجهة تلك الجريمة من نقص شديد في التشريع ذات الطابع الوطني، الأمر الذي ثبت معه ضعف التشريعات في التصدي لتلك التنظيمات وما تملكه من قوة ونفوذ.لذا فإننا نؤكد بضرورة تضمين التشريعات المحلية نصوصا" تواجه تلك الظاهرة وما يترتب عليها من خلال احترام حقوق الإنسان، مع عدم قصر التجريم على ظاهرة الهجرة غير المشروعة خارج الدولة وإنما تتضمن التشريع ما يستنتج تلك الظاهرة من توابع متماثلة في (عمالة الأطفال-زواج مبكر-أطفال شوارع-خدم منازل) وتغليظ العقوبة في حالة تورط منظمة إجرامية دولية أوضاع عائل الأسرة بها.

2- ضرورة التعاون الدولي بين الدول عن طريق إبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتيح لأعضائها الاتحاد لمواجهة تلك الظاهرة وكذلك تبادل الخبرات وعقد الندوات المشتركة في المؤتمرات التي من شأنها مساعدة أعضائها على التعرف على أخطاء ونجاحات الآخرين تجاه مواجهة تلك الظاهرة.

3- العمل على توحيد العقوبة لمواجهة تلك الجريمة ومرتكبيها وعلي الرغم من قناعتنا بان هذا المقترح ليس من سهولة التطبيق—إلا أن تلك الظاهرة غير المشروعة قد تنشر في البلاد صاحبة التشريع الأقل في العقوبة عن غيرها وقد قامت الحكومة المصرية بتقديم مشروع قانوني للبرلمان بشأن عقاب القائمين على الاتجار بالبشر إلي المؤبد والغرامة لا تتجاوز 500 ألف جنية مصري على جميع الأطراف المتورطة في تلك القضية.

4- الحرص على استخدام احدث وسائل التكنولوجيا لإحكام الرقابة على الحدود بالأقمار الصناعية.

5- على الجانب القضائي - إبرام المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تشمل كافة أوجه التعاون من ضبط الجريمة والتحفظ على الأشياء المستخدمة ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

6- الاهتمام بتشجيع البحوث والدراسات العلمية التي تهدف دائما لتحديث كافة المعلومات المتعلقة بكافة جوانب الهجرة بنوعيها (شرعية - غير شرعية)باعتبارها ظاهرة اجتماعية متكررة ومهمة تحتاج إليها المجتمعات وقوي العمل الإنتاجي ولا يمكن الاستغناء عنها.

7- الاهتمام بالشباب وتوعيته بمفهوم الهجرة كحق شرعي له قد يؤدي به إلي الهلاك إذا ما أسئ استخدامه.لذا نقترح إضافة تلك المادة ضمن مواد دراسة الشباب في مرحلة الجامعة بكل إبعادها.

8- تفعيل مفهوم الأمن الديموجرافيا عن طريق حث مشاركة رجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني من الاهتمام بالشباب والعمل على توفير فرص مناسبة للعمل وبمرتبات تناسب مؤهلاتهم وفي نفس الوقت مستوي المعيشة.

9- الاهتمام بالحدود والعمل على تعزيز نقاط الحراسة عليها وزيادة نقاط التفتيش بها والاهتمام بمواطن بلدان الدولة الواقعة على الحدود وتفعيل مشاركتهم الأمنية في حماية حدود بلدهم.

10- التعديل التشريعي الدائم لمجابهة توابع تلك الظاهرة والقائمين عليها والعمل قدر الإمكان على رصد منابع ومصادر الهجرة غير المشروعة ومواجهتها.

مقترحات لمواجهة الهجرة غير الشرعية في دول الاتحاد الأوروبي:

وضعت دول الاتحاد الأوروبي مجموعة من المقترحات للحد من الهجرة غير المشروعة منها:

1- التشدد في قوانين اللجوء، وتعزيز الرقابة على الحدود.

2- إتباع أساليب للطرد والترحيل القسري للمهاجرين غير النظاميين، وهو الاقتراح الذي تتبناه الجماعات اليمينية المتطرفة في دول الاتحاد الأوروبي.

3- نظمت المادة 62 من معاهدة امستردام بشأن "الحرية، الأمن، العدل" الأسس القانونية الخاصة بالرقابة على الحدود وسياسة إصدار التأشيرات. في حين أشارت المادة 63 بوضوح إلى الإجراءات ضد الهجرة غير القانونية، ومن ضمنها مكافحة شبكات الجريمة التي تعمل على مستوى دولي، وكذا إعادة المهاجرين غير القانونيين إلى أوطانهم.

4- تبنى المجلس الأوروبي في نوفمبر 2003 برنامج إجراءات مكافحة الهجرة غير النظامية عبر الشواطئ البحرية للدول الأعضاء.

5- محاولات التنسيق مع دول المنشأ الخاصة بالهجرة وكذا دول العبور، لمساعدتها على تطويق المشكلة من خلال تحسين مستوى تأمين الوثائق، ونشر ضباط اتصال وتقديم الخبراء والتدريب، وتحسين نظام الرقابة على الحدود.

6- السعي للحد من مزايا الهجرة غير القانونية من خلال مكافحة ظاهرة التشغيل غير القانوني للمهاجرين، وتوقيع جزاءات على أصحاب الأعمال تحد من المزايا التنافسية التي يتمتعون بها نتيجة تشغيل عمالة رخيصة.

7- إتباع سياسة لوي الذراع (Arm Twisting Diplomacy) بالربط بين توقيع عدد من دول جنوب المتوسط على اتفاقيات إعادة توطين مهاجريها غير النظاميين (Re-admission) وتقديم مساعدات مالية وفنية لهذه الدول، والتلويح بإمكانية تحديد حصص للهجرة لها، إذا ما قبلت ذلك.

8- سعت الدول الأوروبية إلى حث دول المغرب العربي على إقامة مراكز إنذار مبكر ومعسكرات لإيواء المهاجرين الأفارقة الذين يحاولون عبور المتوسط للتسلل إلى دول شمال المتوسط.

مقترحات لمواجهة الهجرة غير الشرعية في الدول العربية:

أولاً: إعادة دراسة ظاهرة الهجرة برمتها وبلورة قناعة مشتركة إن محاربة الهجرة غير المشروعة تتطلّب على المدى المتوسط والطويل مواجهة الأسباب المؤدّية لها كالفقر، والبطالة، وانسداد الأفق أو الحروب، والكوارث بخلق سياسة تنموية عربية تستفيد من طاقات البشر والإمكانات والموارد الأولية الموجودة في الدول العربية على حدّ قول العالم الفرنسي الديموجرافي الكبير الفريد صوفي إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات.

ثانياً: تنسيق التعاون الأمني بين الدول العربية وتبادل المعلومات لتفكيك الشبكات والأطر العاملة في تسهيل الهجرة غير الشرعية عبر الحدود والتمني على السادة أصحاب المعالي وزراء العدل والداخلية العرب إيجاد آليات ومسائل مشتركة حول مراقبة الحدود والمياه مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات التهرّب والنقل البرية والبحرية ولردع المهاجرين.

ثالثاً: التأكيد على تسوية النزاعات والخلافات بالحوار والتفاوض لإيجاد الحلول اللازمة بما يحفظ كرامة الإنسان وحياته وأمنه من أجل تقليص الرغبة في الهجرة.

رابعاً: الاعتراف بالأهمية الثقافية والاقتصادية للهجرة وتشجيع الاستثمارات في المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل التي من شأنها توفير فرص عمل في الدول التي قد تكون مصدراً للهجرة غير المشروعة.

خامساً: إيجاد آليات وطنية في كل دولة أو على صعيد الدول العربية لاستقطاب المهاجرين في الخارج ومدخراتهم للمشاركة في المشاريع الاستثمارية سعياً لمحاولة استعادة هذه القوة الاقتصادية البشرية ومحاولة استعادة الأدمغة المهاجرة ونشر الوعي بين هذه الطاقات والاستفادة منها في شتّى المجالات السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية ولو في أماكن تواجدها لتكون أداة ضغط داعمة.

سادساً: تطوير عمل ومهمة السفارات المنتشرة عالمياً وتطوير خطط وبرامج الوسائل

الإعلامية لنشر الوعي وثقافية التلاقي والحوار والانتماء للوطن وإشراك المجتمع المدني وأطره في هذا المجال.

سابعاً: ضرورة إشراك جميع أجهزة وقطاعات الدولة في التعامل في قضية الهجرة غير المشروعة والحدّ منها على قاعدة أن الهجرة المنظّمة يمكن أن يكون لها آثار إيجابية وأن التشديد في منع الهجرة وسدّ الآفاق والحدود يمكن أن تكون لها آثار سلبية.

ثامناً: العمل والسعي لإيجاد إطار عربي كجهاز من أجهزة جامعة الدول العربية يكون مقرّه في إحدى دول الخليج المستعدّة لاستقباله يعمل على وضع سياسات الاستثمار الصالحة لمعالجة الهجرة غير المشروعة ومعالجتها ومعالجة آثارها وظواهرها كاستقطاب الطاقات والأدمغة العربية واستثمارها في صالح الأمة العربية.

تاسعاً: إعادة بذل الجهود والسعي ووضع التشريعات اللازمة للتكامل بين الدول العربية وإيجاد السوق العربية المشتركة سعياً للعمل من أجل التكامل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي وصولاً للوحدة.

إن جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية التي تتم سواء على مستوى دول شمال أفريقيا أو على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، قد تنجح في تحجيم هذه الظاهرة في بعض المراحل، غير أنها لن تستطيع القضاء على هذه الظاهرة طالما استمرت أسبابها الرئيسية والمتمثلة في استمرار تزايد فجوة التنمية بين ضفتي البحر المتوسط، والإخفاق في التوصل إلى حلول نهائية للأزمات والنزاعات الإقليمية التي دمرت مقومات التنمية في منطقة الشرق الأوسط، وأدت إلى بروز تحركات ديموجرافية قصريه، جانب منها يتمثل في تيارات الهجرة غير النظامية التي تتوجه نحو الشمال.

ويلاحظ أن أغلب دول الاتحاد الأوروبي ما زالت تتعامل مع قضية الهجرة غير القانونية كمشكلة أمنية بالدرجة الأولى، وتربط بين الهجرة وظاهرة الإرهاب، أو تخلط بين اللجوء والهجرة غير القانونية، بدلاً من التركيز على مساعدة دول المجموعة الدول العربية والإفريقية في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها

ولا شك أن لدول الاتحاد الأوروبي ودول شمال أفريقيا مصلحة في تحجيم العوامل الطاردة الدافعة للهجرة من الجنوب بشكل غير نظامي، والمبادرات في هذا الشأن مطلوبة من الجانبين. فالبحر الأبيض لا يجب أن يكون، بحر مجابهة، أو مسرحاً لمآسي إنسانية متكررة. ولعل في مقدمة هذه المبادرات قيام الاتحاد الأوروبي بإعطاء مزيد من التسهيلات للمنتجات الزراعية المصدرة من دول المجموعة الدول العربية والإفريقية، وإعادة النظر في الممارسات اليومية للمؤسسات الأوروبية، والتي تعكس اتجاهات نمائية قصيرة النظر، تتمثل في إساءة استخدام أنظمة الحصص والحجر الزراعي والصحي، ودعم السلع الزراعية الأوروبية، وتطبيق متحيز لمعايير المنافسة والدعم والإغراق التي استخدمت في حالات كثيرة كوسائل للحماية المعرقلة لتدفق السلع الزراعية الدول العربية والإفريقية، التي تسهم في دعم قدرات دول هذه المجموعة على استيعاب مزيد من الأيدي العاملة الوطنية في مواطنها الأصلية، وتقلل من فجوة التنمية بين الشمال والجنوب.

وأخيراً فإن المهاجر بطريقة غير قانونية، يكون في معظم الحالات ضحية عصابات الاتجار بالبشر، ويجب أن يعامل وينظر إليه على هذا الأساس من مختلف الأطراف. ومن هنا فإن مكافحة الهجرة غير الشرعية يجب ألا تتم على حساب احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين، وإنما من خلال التعاون الدولي لمكافحة شبكات تهريب والاتجار في الأفراد، والنظر إلى المهاجر غير النظامي على أنه ضحية وليس مجرماً. وهو أيضاً ضحية أنظمة عجزت عن النهوض بشعوبها.

المراجع:

أحمد عبد العزيز الأصفر: الهجرة غير المشروعة: الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، جامعة نايف الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010م.

أحمد عَلّو: " الهجرة غير الشرعية بين تجارة الأوهام وحلم الثروة " مجلة الميثاق، 2009م.

أمل حمدي دكاك: " الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للهجرة الدولية على المجتمعات العربية والإفريقية "، مجلة جامعة دمشق، المجلد (24)، العدد (1,2) 2008م.

أمل عبد الكريم عباس حسانين: " المشكلات التي تواجه أسر ضحايا الهجرة غير الشرعية ودور الخدمة الاجتماعية في التخفيف منها من منظور الممارسة العامة "، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، 2010م.

ربيع كمال كردى "الأبعاد الاجتماعية والثقافية لهجرة المصريين الريفي إلى ايطاليا: دراسة انثروبولوجية بقرية تطون محافظة الفيوم "، رسالة دكتوراه، كلية البنات، جامعة عين شمس، القاهرة 2005م.

سناء الخولى: التغير الاجتماعي والتحديث، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006م.

طارق كمال: سيكولوجية الشباب، تنمية الشباب اجتماعيا واقتصاديا، القاهرة مؤسسة شباب الجامعة، 2005م.

عبد القادر إسحق إسماعيل: " التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي ومنافسة الموارد البشرية الوافدة لمثيلاتها الخليجية "، الأكاديمية العربية بالدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009م.

قوي بوحنية وعصام بن الشيخ: "ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية: حالة الجزائر"تحقيق الاتفاق حول المفاهيم القانونية في دراسة الظاهرة "، 2020م.

مجدة إمام: " هجرة الشباب الدولية والتنمية الفرص والتحديات"، 2009 م.

محمد رضا التميمي: " الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية " مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(4)2011م.

محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006م.

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: " الهجرة غير المشروعة "، الندوة العلمية، 2011م.

مصطفى عبد العزيز مرسي، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ندوة المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوربي، جامعة الدول العربية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، القاهرة: المركز الاستشاري المصري لدراسات الهجرة، 2007م.

المنظمة الاستشارية الأمانة العامة: الحماية القانونية للعمال المهاجرين، نيودلهي، الهند، 2011م.